تقرير جمهورية العراق الدوري الثاني حول الميثاق العربي لحقوق الإنسان

2021

فهرس المحتويات

الموضوع

أولاً:- مقدمة .

ثانيا : تنفيذ الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الاول والمواد (1و2 و 4) و التوصية(30-31)

المادة 3 و11 والتوصية (32-38):الحق في المساواة وعدم التمييز.

المادة 5 والتوصية (39-46): الحق في الحياة والسلامة البدنية .

المادة 6 والتوصية (47-48):عقوبة الاعدام .

المادة 7 والتوصية (49-50) :عدم تطبيق عقوبة الاعدام على المرأة الحامل.

المادة 8 و 21و 22و 23 والتوصية (51-56) : حظر التعذيب وحماية الحريات

المواد (9 و 10) والتوصية (57-64) مكافحة الرق والاتجار بالبشر.

المواد (12و 13) والتوصية (65-68) القضاء وحق اللجوء إليه.

المادة 14 والتوصية (69-74) حرية الأشخاص .

المادة 15 و 16 والتوصية (75-77) مناقشة الشهود .

المواد(17و 18و 19 و 20) والتوصية (77-78) قانون اصلاح النزلاء والمودعين

المادة 24 والتوصية (79-80) الحريات السياسية والمدنية.

المادة(25 و 30) والتوصية (81-82) حقوق الاقليات .

المواد(26و27و28) حرية التنقل والاقامة .

المادة 29 حق الجنسية .

المادة 31 والتوصية (85-86) حق الملكية .

المادة 32 والتوصية (83،84،87،92) حرية الراي والتعبير .

المادة 33 والتوصية (93-114) حماية الاسرة وخاصة النساء والاطفال .

المادة 34 والتوصية (115-124) :الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية .

المادة (35،36،37،38) والتوصية (125-134) الحق في التنمية .

المادة 39 والتوصية (135-149) الحق في الصحة .

المادة 40 والتوصية (150- 166) الحق في حياة كريمة لذوي الاعاقات النفسية والجسدية .

المادة 41 والتوصية (167-169) الحق في التعليم .

المادة 42 والتوصية (170-173) الحقوق الثقافية .

أولاً:- المقدمة

1-ناقش العراق تقريره الدوري الاول امام لجنة حقوق الانسان العربية في دورتها(14) المعقودة من (1-5)/7/2018واعتمدت اللجنة ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير.

2-يقدم العراق تقريره الدوري الثاني الى لجنة حقوق الانسان العربية عملا باحكام الفقرتين (1،2) من المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الانسان , والفقرة 176 من الملاحظات الختامية للجنة بهدف رصد التقدم المحرز في تنفيذ بنود الميثاق والملاحظات الختامية للجنة حقوق الانسان العربية.

3-ان جمهورية العراق اذ تقدم هذا التقرير فانها تعلن تمسكها بالميثاق العربي لحقوق الانسان وتسعى الى تنفيذ احكامه وفقا للاهداف التي جاء بها الميثاق , وان هذا التقرير يتضمن بفقراته كل ما يتعلق بالجهود التشريعية والادارية والسياسات العامة لتنفيذ هذا الميثاق كما يتضمن التقدم المحرز في تنفيذ مواد الميثاق والتوصيات الختامية وترد الاشارات اليها حتى بالنسبة للمواد التي لم ترد بشانها توصيات ختامية كما سيقدم العراق المزيد من المعلومات في سياق الحوار التفاعلي الخاص بمناقشة التقرير وان العراق سوف يتلقى اية ملاحظات او تعليقات بصدر رحب وستعمل على تنفيذها تطويراً لملف حقوق الانسان في العراق

4-وفقا لما سار عليه العمل في جمهورية العراق في عملية اعداد تقرير المعاهدات المعنية بحقوق الانسان , فقد شكل العراق لجنة لاعداد مسودة التقرير الخاص بهذا الميثاق ضمت في عضويتها ممثلين عن وزارة العدل والامانة العامة لمجلس الوزراء ومجلس القضاء الاعلى ووزارة الخارجية ووزارة الداخلية ووزارة التربية ووزارة الصحة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الدفاع و وزارة التخطيط .

ثانيا :- تنفيذ الاحكام الواردة في الملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الدوري الأول:

تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية السابقة:

المواد 1و 2 و4 التوصية(30-31)

1-يعد القانون الضامن الرئيس لحقوق الانسان دونما تمييز ، وان الدستور العراقي كفل في المادة (19/ثالثاً) حق التقاضي , وبشأن عقوبة الاعدام فأن موقف العراق واضح أذ نص قانون العقوبات وقانون مكافحة الارهاب وقوانين اخرى على تلك العقوبة ، إذ يعاقب القانون بعقوبة الاعدام على عدد من الجرائم و ليس بشرط أن تنطوي جميعها على القتل العمد ومن بين تلك الجرائم (جرائم ضد مؤسسات الدولة الامنية الداخلية والخارجية ، الاعمال الارهابية) كما وان عقوبة الاعدام مطلوبة بسبب الظرف الامني الاستثنائي الذي يشهده البلد ، ردعاً للاعمال الارهابية ، كما توفر عقوبة الاعدام العدالة للعشرات من الضحايا بسبب العنف والارهاب ، و تنفذ بعد صدور مرسوم جمهوري وعلى وفق الاجراءات المرسومة في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل .

2-انشأ مجلس القضاء الاعلى لجنة قانونية من القضاة المتقاعدين اصحاب الخبرة والكفاءة العالية بأسم (لجنة مراجعة وتعديل القوانين) لمناقشة التعديلات الضرورية للقوانين النافذة ، واللجنة مستمرة بعملها واقتراح التعديلات الضرورية الكفيلة بأحداث تقدم ملموس باتجاه تنفيذ التوصيات اعلاه ،وتقديم التعديلات الى السيد رئيس مجلس القضاء الاعلى.

3-أما عن زيادة الاموال المخصصة من ميزانية الدولة لقطاع الصحة بغية رفع مستوى الخدمات الصحية فنشير الى قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2020 المتضمن دعم وزارة الصحة ولجنة الامر الديواني (55) لسنة 2020 بغية الحد من انتشار فيروس كورونا والوقاية منه وجهود الحكومة العراقية للتنسيق دوليا لدعم الخدمات الصحية بالاطباء المتخصصين من عدد من الدول وتوفير اللقاحات بظروف استثنائية للحد من اثار جائحة كورونا .

الحق في المساواة وعدم التمييز :

المادة(3 و 11) والتوصية (32-38)

4- يعمل مجلس القضاء الاعلى بمبدأ المساواة المبني على الكفاءة والخبرة والتقييم دون النظر الى الجنس.

5- صدر قرار المجلس الوزاري للتنمية البشرية رقم (3) لسنة 2020، و تقرر بموجبه الالتزام باحكام المادة (14) من دستور جمهورية العراق، لذلك لم يصدر تشريع يخص شريحة معينة من مكونات الشعب يؤدي الى خلق نوع من التمييز إذ أن المادة آنفاً تؤكد على مبدأ مناهضة التمييز فالعراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او الوضع الاقتصادي والاجتماعي او الراي او المعتقد.

6- يخطط العراق لمشاركة المرأة بصورة فاعلة في الحياة العامة والحياة السياسية وان ذلك يرتبط بطبيعة العمل الديموقراطي والاداري في العراق الذي لا توجد اية عوائق قانونية امام هذا الدور , لكن هناك حاجة على مدى قصير او متوسط للتغلب على بعض المعوقات الاجتماعية او السياسية من خلال تطوير القدرات او نشر الثقافة بين اوسع قدر ممكن من الجمهور , وقد بدأت ثمار هذه السياسات خلال الانتخابات الاخير التي عززت فيها مكانة المرأة ومساهمتها في الانتخابات والبرلمان حيث فازت اكثر من 20 امراة دون الحاجة الى كوتا , وتولت بعض النساء رئاسة الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وشكلت اللجنة العليا لتمكين المرأة سياسياً والمشاركة في الانتخابات في الامانة العامة لمجلس الوزراء بمشاركات جهات حكومية ومنظمات مجتمع مدني وهيئات الامم المتحدة وتشكيل لجنة شبكة وسيطات السلام الوطنية ويوجد جهد حكومي يهدف الى تبني موازنات مالية مستجيبة للنوع الاجتماعي.

7- منحت المادة 13/ثانياً من قانون الانتخابات رقم (9 لسنة 2020) المكونات (المسيحي،الايزيدي،الصابئي المندائي ،الشبك ، الكرد الفيليين) حصة (كوتا) تحتسب من المقاعد المخصصة على ان لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حال

مشاركتهم في القوائم الوطنية ، كذلك اشارت المادة 14 من القانون ذاته الى (يشترط عند تقديم القائمة المفتوحة ان يراعى تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال وفي التعديل الحكومي الاخير اضيفت(3) نساء الى التشكيلة الحكومية بمنصب وزير الهجرة والمهجرين ووزير الاعمار والاسكان, بالاضافة الى وزير دولة كما تقلدت (4) من النساء منصب سفير، و(6) سيدات منصب معاون رئيس دائرة في مركز وزارة الخارجية كما حصلت (10) سيدات على درجة وزير مفوض أي ما يعادل درجة مدير عام كما ان نسبة (25%) من اعضاء البرلمان تشغلها نساء بالاضافة الى (86) من النساء يتسنمن منصب قاضي و(117) من النساء تقلدن منصب مدير عام وعميد كلية والمجموع الكلي للنساء في وزارة الداخلية (10,049) .

8- تشغل نساء عراقيات وظائف في مكاتب الأمم المتحدة العاملة في العراق، وليس هناك أية قيود من قبل الحكومة تمنع العمل في المجال الدولي و صدر توجيه من رئيس الوزراء في 2015/3/3 الى الوزارات لترشيح نسبة من النساء لشغل المناصب القيادية بمستوى مدير عام فما فوق . وقد برزت نتائج ذلك في القرارات الاخيرة لمجلس الوزراء باختيار عدد كبير من النساء في المناصب العليا في الوزارات والهيئات المستقلة .

9- ضمن قانون الاحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 مراعاة التمثيل النسوي في الهيئة المؤسسة والهيئة العامة للاحزاب السياسية بموجب المادة (11/اولاً/أ) والتي تنص على (ان يقدم طلب التأسيس تحريرياً بتوقيع ممثل الحزب لاغراض التسجيل الى دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية مرافقاً به قائمة بأسماء الهيئة المؤسسة التي لا يقل عدد اعضائها عن (7) اعضاء مؤسسين ومرافقاً به قائمة بأسماء عدد لا يقل عن (2000) الفين عضو من مختلف المحافظات على ان يراعى التمثيل النسوي، وتسعى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لتفعيل الدور التوعوي لضرورة مشاركة المراة في جميع المجالات .

10- حرصت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على وجود تمثيل نسوي في الهيئة المؤسسة وبما لا يقل عن امرأتين من عدد اعضاء الهيئة المؤسسة والبالغ

عددهم (7) اعضاء وكذلك الامر بالنسبة للهيئة العامة للاحزاب السياسية ، وان هناك العديد من الاحزاب السياسية قامت بتأسيسها وترأسها نساء مارسن العمل السياسي وكانت هذه الاحزاب السياسية من اول الاحزاب التي حصلت على اجازة تأسيس من المفوضية.

11- تمثل (الكوتا) الخاصة بالنساء التي لا تقل عن (25%) ضمن مجلس النواب ، مساهمة فاعلة للمرأة في الحياة السياسية ، وانعكست في السلطة التنفيذية وفي المناصب القيادية في الدولة على مستوى وكلاء الوزارات والدرجات الخاصة.

12- للمرأة الدور الفعال في اصدار القرارات وفي ملاك الوزارات والمنظمات المدنية ، لها مشاركات قيمة حيث حصلت على عدة مناصب رفيعة المستوى مثل الشخصية الاولى في الوزارة ، بالاضافة الى ذلك قامت وفي اطار القرار (1325) لمجلس الامن حول المرأة والسلام والامن ازدادت نسبة الاناث المشاركات في العمل والمشاركة في اتخاذ القرارات المهمة ، كذلك تتبنى دائرة تمكين المرأة مهمة رفع مستوى تشكيلات تمكين المرأة في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة .

13- وجه السيد رئيس مجلس الوزراء بتشكيل المجلس الوطني لشؤون المرأة و العمل جار باجراءات التشكيل.

14- ميزت القوانين ايجابياً حقوق المرأة من حيث حق المشاركة في الحياة السياسية فهنالك نساء ايزيديات وصابئة ومسيح اعضاء في مجلس النواب كما ان المشاركة في الحياة العملية والوظيفية والفرص المتساوية في التعليم والتعيين وتبوء المناصب حق مكفول بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات.

15- فيما يخص مشاركة المرأة في الجهاز القضائي فأن السلطة القضائية ومنذ اعادة تشكيلها بتاريخ 2003/9/18 بموجب الامر 53 واستقلالها عن السلطة التنفيذية اخذت على عاتقها زيادة نسبة تمثيل النساء في السلطة القضائية وذلك بفتح باب القبول للنساء في سلك القضاء والادعاء العام بعد فترة انقطاع ، ولايزال مجلس القضاء الأعلى داعما ومساندا للمرأة في دخولها في سلك القضاء ودون شروط فقد

تركت السلطة القضائية باب القبول مفتوحا للنساء ولم تضع قيوداً او شروطا على دخولها في سلك القضاء سوى شرط الكفاءة القانونية.

16- اقامت دائرة تمكين المرأة العديد من الورش المتعلقة بقيادة المرأة ومشاركتها السياسية بالتعاون مع معهد الحوكمة الكندي، والمنظمات المحلية والدولية بالاضافة الى تخصيص محور ضمن ركيزة المشاركة في مسودة خطة تنفيذ القرار 1325 لتعزيز مشاركة المرأة في القيادة وصنع القرار بما يعزز حفظ الامن وبناء السلام. واطلقت الخطة الثانية للقرار (1325) بتأريخ 2020/12/24.

<u>أما في أقليم كوردستان</u>

17- تسنمت النساء مناصب مهمة ومنها رئاسة وسكرتارية برلمان اقليم كوردستان في الدورة الحالية و تعيين (3) نساء وزراء في التشكيلة الحكومية الحالية للاقليم .

18- اصدر برلمان اقليم كوردستان القوانين الاتية (قانون رقم (2) لسنة (2009) قانون التعديل الرابع لقانون انتخابات المجلس الوطني الكوردستاني – العراق رقم (1) لسنة (1992) المعدل) اذ تنص المادة (4) شروط ترشيح المرأة ضمن الكيانات السياسية يجب ان لا يقل عن (30 %) و يجب ان يكون تسلسل اسمائهن بما يضمن مشاركة النساء، بشرط ان لا يقل عدد المرشحات في كل قائمة عن (ثلاثة). و(القانون رقم (4) لسنة (2009) قانون انتخابات مجالس المحافظات و الاقضية و النواحي في اقليم كوردستان–العراق) وتنص المادة السابعة الفقرة الثانية منه على ان قائمة المرشحين يجب ان تنظم بحيث يكون نسبة ترشيح المرأة لا تقل عن (30 %) , و(القانون رقم (7) لسنة 2009 قانون المعهد القضائي في اقليم كوردستان– العراق) اصدار هذا القرار يتيح تأهيل المرأة لتكون، و قاضي أو مدعي عام.

19- المرأة في السلطة القضائية في الاقليم :- (تعيين (49) امرأة مدعي عام في اقليم كوردستان وتعيين (30) قاضية في محاكم الاستئناف وتعيين (94) محقق قضائي في الاقليم و (289) مساعد محقق قضائي. ويوجد اكثر من (150) منظمة مجتمع مدني خاصة بالمرأة في اقليم كوردستان ، ويبلغ عدد النساء بين ضابطة و منتسبة و موظفة مدنية (882))منتسبة .

20- للمرأة دور فعال في اصدار القرار في ملاك الوزارات والمنظمات المدنية ، و لها مشاركات قيمة حيث حصلت على عدة مناصب رفيعة ، وفي اطار القرار (1325) ازدادت نسبة الاناث المشاركات في العمل واشراكهن في اتخاذ القرارات المهمة واعطاء اهمية كبيرة للضباط والمفوضين في وزارة الداخلية , في جميع المديريات والاقسام والشعب , حيث تكون نسبة النساء في الملاك المدني (55%) وفي الملاك العسكري (28%) .

<u>الحق في الحياة والسلامة البدنية:</u>

المادة(5) والتوصية (39-46)

21- في حزيران 2014 سيطرت عصابات داعش الارهابية على مناطق واسعة من محافظات الموصل وصلاح الدين والانبار وارتكبت مختلف انواع الجرائم ضد ابناء الشعب العراقي ، وبعد تكاتف الجهود الوطنية بعد الفتوى التي اطلقها المرجع الاعلى السيد علي السيستاني(دام ظله) وتشكيل قوات الحشد الشعبي التي قاتلت عصابات داعش مع القوات الامنية والعسكرية وقوات البيشمركة والحشد العشائري استطاع العراق تحرير تلك المناطق عام 2017 , واصبح لاحالة مرتكبي الجرائم الارهابية والانتهاكات التي وقعت على المواطنين اثناء احتلال تنظيم داعش الارهابي اهمية قصوى لدى القضاء العراقي حيث جرت محاكمات وفق معايير المحاكمة العادلة انتهت بانزل العقاب القانوني الملائم بحق عدد كبير من المدانين , ولازالت محاكم التحقيق كافة تتلقى الاخبارات عن المتهمين بارتكاب هذه الجرائم واتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم.

22-تؤدي القوات المسلحة العراقية واجباتها في الحفاظ على ارواح المواطنين وحماية البنى التحتية قدر الامكان ، كما ان المعلومات الاستخباراتية التي يتم تزويدها الى القوة الجوية يجري التعامل معها ودراستها بشكل دقيق جداً في معالجة الاهداف تنفيذاً لقواعد الاشتباك ومراعاة لاحكام القانون الدولي الانساني وانجاز جميع الاجراءات الاحتياطية والاحترازية عند الشروع باي واجب ويتم تبليغ جميع المفارز

المشتركة بالواجب بمعالجة الدور السكنية والعجلات المفخخة والمحافظة على ارواح المواطنين وممتلكاتهم .

23- يتم معالجة وازالة الالغام المزروعة من قبل العصابات الارهابية (داعش) ضمن قاطع مسؤولية القطعات التابعة للقيادة وتهيأة المناطق المتضررة لعودة الحياة الامنة بها.

24- تنفذ اعمال المسح غير التقني في المحافظات المحررة لغرض تحديد المواقع الملوثة وتأشيرها وتثبيتها في قاعدة المعلومات الوطنية في نظام عالمي (IMSMA) واستمرار متابعة اعمال الازالة وادامة المعلومات لتحديد المناطق الخطرة واصدار اوامر مهام العمل للجهات التنفيذية العاملة في البرنامج المتمثلة بوزارة الدفاع / مديرية الهندسة العسكرية و وزارة الداخلية /مديرية الدفاع المدني والشركات والمنظمات غير الحكومية الوطنية والاجنبية المفوضة من دائرة شؤون الالغام في وزارة الصحة للعمل في برنامج شؤون الالغام الوطني فضلاً عن الدعم الدولي المقدم من دائرة الامم المتحدة للاعمال المتعلقة بالالغام (UNMAS) لكافة الاعمال الجارية في المناطق الملوثة وتجري كافة هذه الاعمال وفقاً لمعايير شؤون الالغام الوطنية والدولية .

25-اجراء حملات توعية من مخاطر الالغام للمجتمعات القريبة والمجاورة للمناطق المؤشرة الخطرة وتوزيع مواد توعوية وملصقات وبث برامج توعية على القنوات المحلية السمعية والمرئية لتثقيف المجتمعات من خطر التلوث وتوعيتهم من هذا الخطر .

26-اعمام الرقم المجاني رقم (182) الخاص بدائرة الصحة العامة / وزارة الصحة وعلى كافة الشبكات الوطنية لاستلام كافة التبليغات من المواطنين عند وجود التلوث لغرض تأشيرها وأزالتها .

27- تضمين جميع اعمال المسح والازالة والسيطرة النوعية وتوعية المجتمعات من خطر التلوث ومساعدة ضحايا الالغام ودعم تنفيذ الاتفاقيات الدولية في الخطة

الاستراتيجية الوطنية لشؤون الالغام (2017–2021) حيث شملت البرامج كافة الخاصة بأزالة المخلفات الحربية .

28– فتح(16) مقبرة في قرية كوجو بالتعاون مع فريق الامم المتحدة لتعزيز المساءلة عن جرائم داعش (يونيتاد) والحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم تم العمل في مواقع مقابر قرية كوجو كخطوة اولى بأشراف من فريق التحقيق الدولي التابع للامم المتحدة (اليونيتاد) وبمشاركة ودعم من خبراء من اللجنة الدولية لشؤون المفقودين , وبموجب الاتفاق المبدأي بين حكومة اقليم كوردستان والحكومة الاتحادية بدأ العمل في مواقع المقابر الجماعية من قبل فريق وطني مشترك من الحكومتين , على ثلاث مراحل.

29– توضح الجداول ادناه عدد المقابر المفتوحة وغير المفتوحة (مقابر ضحايا جرائم النظام البائد–ضحايا ارهاب وداعش – ضحايا الارهاب قبل وبعد داعش)اخر تحديث 2020/6/22.

احصائية بعدد المواقع والمقابر المفتوحة وغير المفتوحة (مقابر ضحايا جرائم النظام البائد)

ت	المواقع	العدد
1	العدد الكلي للمواقع	97
2	عدد المواقع المفتوحة	76
3	عدد المقابر المتبقية	21
4	عدد المقابر المفتوحة	155
5	عدد الرفات المرفوعة	4139

احصائية بعدد المواقع والمقابر المفتوحة وغير المفتوحة (ضحايا أرهاب) وداعش

ت	المواقع	العدد
1	العدد الكلي للمواقع	106

2	عدد المواقع المفتوحة	26
3	عدد المقابر المتبقية	80
4	عدد المقابر المفتوحة	62
5	عدد الرفات المرفوعة	1729

مواقع ضحايا الارهاب قبل وبعد داعش

1	المواقع غير المفتوحة المرتكبة قبل 2014/6/10	11
2	المواقع غير المفتوحة المرتكبة بعد 2014/6/10	69

العدد الكلي للمواقع قبل وبعد 2003

1	العدد الكلي للمواقع	203
2	العدد الكلي للمواقع المفتوحة	102
3	العدد الكلي للمواقع الغير مفتوحة	101
4	العدد الكلي للقبور المفتوحة	216
5	العدد الكلي للرفات المرفوعة	5868

جدول بالمواقع التي اجري كشف فني اولي عليها من قبل الفرق الفنية المتخصصة مع المواقع المفتوحة خلال عام 2020

العدد الكلي للمواقع	203
العدد الكلي للمواقع المفتوحة	102

عقوبة الاعدام

المادة (6) والتوصية (47-48)

30-نحيلكم الى الفقرة (1) الرد على التوصية (31)

31 – تقتصر الجرائم المعاقب عليها بالاعدام في العراق على الجنايات بالغة الخطورة كالجرائم الارهابية والقتل العمد المقترن بظرف مشدد والخطف وجريمة استيراد وتصدير المواد المخدرة لغرض الاتجار بها في غير الاحوال التي اجازها القانون ورسم قانون العقوبات العراقي الطريق فيما يخص العفو العام والعفو الخاص بالمواد (153-154) منه.

32- بخصوص ازدياد حالات الحكم بالاعدام لسنة 2019 فان تلك العقوبة تصدر في الجرائم الاشد خطورة وهي عقوبة تصدر بحق المجرمين الخطرين والذين لا يراعون الانسانية في أعمالهم وهو استحقاقهم القانوني نتيجة تلك الافعال التي قاموا بها.

33 – نص قانون العقوبات على الاعفاء من عقوبة الاعدام او تخفيفها في جرائم مختلفة ، بمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقرير العقوبة المناسبة للجاني حسب ظروف الجريمة والمجرم وفي حال حدوث اي انتهاك لاجراءات المحاكمة العادلة يصار الى اتباع طرق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة من قبل عضو الادعاء العام المختص امامها او المتهم ووكيله او المدعين بالحق الشخصي على وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته ، ومن هذه الطرق تمييز الاحكام والقرارات امام محكمة التمييز الاتحادية او محكمة الجنايات بصفتها التمييزية ، وتصحيح القرار التمييزي واعادة المحاكمة (المواد 249 – 279 من قانون اصول المحاكمات الجزائية)، كما نشير هنا الى المواد الخاصة باسباب الاباحة في قانون العقوبات العراقي المواد (39-46) وموانع المسؤولية الجزائية في المواد (60-65) والاعذار القانونية والظروف القضائية المخففة في المواد (128-134) اضافة الى بعض النصوص الخاصة الاعذار

المخففة في بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين العقابية الاخرى .

34- تنص المادة (79) عقوبات (لايحكم بالاعدام من اتم 18 عام من عمره ولم يتم العشرين من عمره ويحل السجن المؤبد محل عقوبة الاعدام في هذه الحالة). ويستثنى من حكم المادة (79) اعلاه ما جاء في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 89 لسنة 1994 وهو يطبق في اضيق الحدود .

35- صدر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (7) في 10/حزيران /2003 وتضمن في الفقرة (1) من القسم الثالث منه تعليق العمل بعقوبة الاعدام بالنص (يعلق العمل بعقوبة الاعدام في كل حالة تكون فيها عقوبة الاعدام هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها لمعاقبة مرتكب الجناية ، ويجوز للمحكمة ان تستعيض عنها بمعاقبة المتهم بالسجن مدى الحياة او بفرض عقوبة اخرى عليه أقل منها وفقاً لما ينص عليه قانون العقوبات).

36- صدر الامر رقم (3) لسنة 2004 في 2004/8/8 الذي اشار في الفقرة / اولاً منه الى اعادة العمل بعقوبة الاعدام في الجرائم الاشد خطورة ومنها الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والجرائم ذات الخطر العام واستخدام المواد الجرثومية والجرائم الخاصة بالاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات وجرائم القتل العمد وجرائم المخدرات وجرائم الخطف .

37- في ضوء ماتقدم فأن المشرع العراقي قد اخذ بالمعايير الدولية الخاصة بتطبيق عقوبة الاعدام ووفر الضمانات أثناء التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة كما اجاز للمحكمة في ظروف معينة تخفيف العقوبة .

<u>فيما يخص اقليم كوردستان</u>

38- حصر نطاق تنفيذ حكم الاعدام في إقليم كوردستان منذ عام 2008 حيث يتم تنفيذ هذا العقوبة على نطاق ضيق و خصوصا في الجرائم التي يثار الرأي العام

بشانها وينص القانون على عقوبة الاعدام بحق مرتكبيها , و استنادا الى ذلك لم ينفذ اي حكم بالاعدام منذ عام 2018 .

39- التزاما منها بالمعايير الدولية لحقوق الانسان يعتبر اقليم كوردستان تحقيق العدالة و حماية حقوق الانسان من اهدافه الرئيسية، كما يشرع قوانينه و يطبقها بما يتلائم مع المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الانسان . وان تنفيذ عقوبة الاعدام من الامور التي اولت حكومة الاقليم الاهتمام بها رغم الظروف الحرجة التي مر بها الاقليم اثناء حرب داعش، لذلك علق العمل بعقوبة الاعدام خلال السنوات العشر الماضية و لم تنفذ الا في حالات نادرة جدا .كما ان قانون العفو العام في اقليم كوردستان ينظر الى موضوع الاعدام بشكل انساني و هذا يعني انه يساهم في كثير من الحالات الى تبديل عقوبة الاعدام الى السجن المؤبد خصوصا القضايا التي تم فيها الصلح امام اللجنة المكونة حسب قانون العفو العام.

<u>عدم تطبيق عقوبة الاعدام على المراة الحامل</u>

المادة (7) والتوصية (49-50)

40- تنص المادة 287 من قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم (23) لسنة 1971 على:-

أ- إذا وجدت المحكوم عليها حاملا عند ورود الأمر بالتنفيذ فعلى إدارة السجن أخبار رئيس الادعاء العام ليقدم مطالعته إلى وزير العدل بتأجيل تنفيذ الحكم أو تخفيفه ويقوم وزير العدل برفع هذه المطالعة إلى رئيس الجمهورية. ويؤخر تنفيذ الحكم حتى يصدر أمر مجدد من الوزير استنادا إلى ما يقرره رئيس الجمهورية. وإذا كان الأمر المجدد يقضي بتنفيذ عقوبة الإعدام فلا تنفذ إلا بعد مضي أربعة أشهر على تاريخ وضع حملها سواء وضعت قبل ورود هذا الأمر أم بعده .

ب – يطبق حكم الفقرة (أ) على المحكوم عليها التي وضعت حملها قبل ورود الأمر بالتنفيذ ولم تمض أربعة أشهر على تاريخ وضعها. ولا تنفذ العقوبة قبل مضي أربعة أشهر على تاريخ وضعها ولو ورد الأمر المجدد بالتنفيذ) .

41–كما أن التشريعات العراقية وبشكل خاص قانون أصول المحاكمات الجزائية محل دراسة لوضع التعديلات عليه بما يتلاءم مع معايير حقوق الانسان وراعى المشرع العراقي الجوانب الانسانية في تاخير تنفيذ عقوبة الاعدام في المرأة الحامل ، وعلى الرغم من ان المادة السابعة /2 من الميثاق العربي لحقوق الانسان قد علقت على شرط تحقق مصلحة الطفل الفضلى ، الا ان التطبيق العملي للمادة 287 اصولية يتيح مدة قد تزيد عن سنتين من تأريخ الولادة في اغلب الحالات التي عرضت ، ومع ذلك فقد اعدت دائرة حقوق الانسان في وزارة العدل دراسة لتقديم مقترح تعديل المادة 287 من قانون اصول المحاكمات الجزائية وحسب السياق القانوني لمثل هذه المقترحات.

<u>حظر التعذيب</u>

المواد (8 و21و22و23) والتوصية(51–56)

42– لم يعرف المشرع العراقي التعذيب في قانون العقوبات ولعله اراد بذلك فسح المجال امام الفقه للاجتهاد ، وعدم تقييده بتعريف محدد قد لا يكون جامعاً مانعاً مع مرور الزمن وتقدم أساليب التحقيق والاستجواب لكن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005 المعدل عرف التعذيب في المادة (12/ثانيا/هـ) بأنه (التعمد في تسبب الألم الشديد والمعاناة سواء كان بدنيا او فكريا على شخص قيد الاحتجاز او تحت سيطرة المتهم على التعذيب لا يشمل الألم او المعاناة الناجمة عن العقوبات القانونية او ذات علاقة بها) وان النظام القانوني العراقي لا يسقط الدعوى او العقوبة بالتقادم بمثل هذه الأحوال .

43–أشارت المادة (12) فقرة (و) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا الى اعتبار التعذيب من الجرائم ضد الإنسانية كما أشارت المادة (17/ ثانيا) للمحكمة

وللهيئة التمييزية الاستعانة بأحكام المحاكم الجنائية الدولية عند تفسيرها لأحكام المواد (14,13,12,11) من هذا القانون للتقادم المسقط للدعوى الجنائية وللعقوبة .

44- عالج المشرع جريمة التعذيب في قانون العقوبات في المادة 333 حين نص على (يعاقب بالسجن او الحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة عذب او امر بتعذيب متهم او شاهد او خبير لحمله على الاعتراف بجريمة او للادلاء باقوال او معلومات بشانها او لكتمان امر من الامور او لإعطاء رأي معين بشأنها . ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة او التهديد) . مما يدل على تبني المشرع العراقي لفكرة التعذيب النفسي وبأنه يساوي بينه وبين المادي منه هو ما نص عليه صراحة في المادة (421) عقوبات حين عالج جريمة القبض على الأشخاص او حجزهم في فقرتها (ب) عند ما نص على ظروفها المشددة والتي جاء فيها: (ب- إذا صاحب الفعل تهديد بالقتل أو تعذيب بدني أو نفسي).

45- نص أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (7) لسنة 2003 القسم (3) العقوبات الفقرة رقم (2) على: (يحظر التعذيب وتحظر المعاملة او العقوبة القاسية أو المهينة أو غير الإنسانية) ، وهي أيضا جريمة نص عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات في المادة 332 عقوبات حين قال: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:- كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع احد من الناس اعتماداً على وظيفته فأخل باعتباره أو شرفه أو احدث الماً ببدنه وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون) .

46- وفقا للمادة (37/اولا/ج) من الدستور تحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الأنسانية ولا يعتد بأي اعتراف أنتزع بالاكراه او التهديد او التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقاً للقانون وهذا ما اكدت عليه المادة 218 من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث اشترطت ان لا يكون الاقرار قد صدر نتيجة الاكراه وان ظرف الاخبار عن الجرائم الخاصة بانتزاع الاقرار تحت التعذيب او الاكراه تحكمه المادة (1) من قانون اصول المحاكمات وبشان وضع جريمة التعذيب في القوانين الجنائية العراقية فقد

جرم فعل التعذيب بموجب احكام المادة (333) من قانون العقوبات لسنة 1969، وان انتزاع الاعتراف تحت التعذيب يعد من الافعال المجرمة في قانون العقوبات وتشير احكام المادتين (323 ,324) عقوبات الى اليات المراقبة والحماية للاشخاص الموقوفين .

47- وضع القانون العراقي جملة من الاجراءات القانونية بحق الاشخاص المتورطين بانتهاكات حقوق الانسان بما فيها (التعذيب والمعاملة اللاإنسانية او المهينة للكرامة الانسانية وكذلك تلكالتي تمس الحريات الاساسية) وللمادتين (333 ،421) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل اشارة واضحة في معاقبة الاشخاص الذين يمارسون شتى اشكال ووسائل التعذيب سواء بالفعل او التحريض عليه فضلا عن ما ورد في الدستور، وضمانات حماية المتهم في قانون اصول المحاكمات المواد (92 ، 123، 124 ،126،125، 127، 128 ، 156) و في كل الاحوال لا يكون لموظفي السلطة التنفيذية اي دور او رأي في سير الاجراءات التحقيقية التي تنحصر بيد السلطة القضائية التي تمثل سلطة مستقلة لا يمكن لاي شخص التدخل في عملها.

48- تبنى المشرع اتجاها واسعا للتعامل مع آثار التعذيب بجميع صوره بموجب مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (3) لسنة 2003 الاجراءات الجزائية والتي عدلت في جزء منها المادة (218) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على ((يشترط في الإقرار ان لا يكون قد صدر نتيجة إكراه) كما يجري اعداد مشروع قانون لتعديل قانون العقوبات من قبل لجان متخصصة في رئاسة الجمهورية ومجلس القضاء الاعلى.

<u>فيما يتعلق بكفالة حق الضحايا في التعويض وجبر الضرر</u>

49- بينت (المادة 123 من قانون أصول المحاكمات الجزائية) على قاضي التحقيق أو المحقق أن يستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبيت من شخصيته وإحاطته علما بالجريمة المنسوبة إليه ، ويدون اقواله بشأنها

مع بيان ما لديه من أدلة لنفيها عنه وله أن يعيد استجواب المتهم في ما يراه لازما لاستجلاء الحقيقة .

50-اشار الدستور صراحة في المادتين (37 ,15) منه الى حظر التعذيب والمعاملة غير الانسانية ولا عبرة بأي أعتراف انتزع بالاكراه أو التهديد أو التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفق القانون كما ان قانون اصول المحاكمات الجزائية قد أشار صراحة في المادة (127) منه الى حظر استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره ويعتبر من الوسائل غير المشروعة أساءة المعاملة والتهديد بالايذاء او الاغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير .

51-بشان حظر التعذيب اثناء التحقيق ، وضع قانون العقوبات عقوبة لمرتكبي فعل التعذيب حيث اعتبر هذا الفعل من الجرائم الواقعة تحت فصل (تجاوز الموظفين حدود وظائفهم) وفي المادة 333 منه ولم يستثن المشرع العراقي اي شخص من المساءلة عند ارتكابه لهذه الجريمة وتحت اي ظرف كان بل زاد من ضمانات المتهم الذي يتعرض للتعذيب وفق ما تم بيانه اعلاه بحيث لا يترتب اي اثر على اقرار المتهم اذا صدر هذا الاقرار بناءا على اكراه (المادة 218) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وكل ذلك جاء تطبيقا لمبادئ الدستور اذ يضع الدستور نصا يتضمن الحظر المطلق للتعذيب في المادة 37 منه .

52- تشير المادة 3 الفقرة /عاشرا من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 [1] حظر التعذيب والمعاملة المهينة واستعمال القسوة والسخرة والاعمال الشاقة ضد الموقوفين والمودعين والنزلاء ويعد ارتكاب أي من هذه الجرائم ضدهم ظرفاً مشدداً.

53- لا يتم اعتقال اي شخص بدون امر صادر من القاضي المختص وحسب المواد القانونية و يتم التعامل معه بشكل قانوني، كما يمنع تعذيب المعتقلين ويعد

---

(1) [1] صدر القانون بتاريخ 28 حزيران 2018 ونشر في الوقائع العراقية بالعدد 4499 في 16 تموز 2018 .

ذلك جريمة ولا يجب اخذ الافادات والاعترافات منهم تحت التعذيب وان اي متهم يدعي تعذيبه اثناء التحقيق يحق له تقديم الشكوى ضد الشخص الذي قام بتعذيبه.

54- يقوم قاضي التحقيق والمحقق القضائي بسؤال المتهمين اذا تعرض المتهم الى التعذيب من قبل عناصر الشرطة وعن كيفية اعترافه هل كان تحت ضغط معين ام لا .

55- نصت المادة (8/ثانياً) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين على (لا يتم تسلم أي نزيل او مودع او موقوف في مركز الاستقبال والفحص والتصنيف الا بناءً على قرار قضائي او بموجب مذكرة توقيف وفقاً للقانون وتقرير طبي صادر من لجنة طبية تثبت حالته الصحية والبدنية والنفسية .

56- بامكان كل موقوف او نزيل تقديم اية دعوى عن طريق ادارة السجن او المدعي العام و ذويه اثناء زيارتهم او عن طريق المنظمات الخاصة بحقوق الانسان ، اما من ناحية تقديم الخدمات الصحية فانه يوجد مركز صحي وفريق طبي في السجن يعملون لمدة 24 ساعة ويتوفر فيه المختبر والادوية ويتم اجراء الفحوصات الطبية اللازمة للمعتقلين اثناء دخولهم الى مراكز التوقيف و التسفير و خاصة فحص الامراض المعدية مثل (التهاب الكبد والايدز والسل) والامراض المزمنة مثل (السكري وضغط الدم) ويتم فتح ملفات طبية خاصة لهم .

57- تتخذ الاجراءات القانونية بحق اي عنصر من عناصر الشرطة او الامن يتهم بتعذيب المعتقلين والموقوفين اذا ثبت قيامه بهذا الفعل وتعرض المعتقل الى التعذيب وسوء المعاملة وعلى ضوء هذا شكلت في وزارة الداخلية العديد من اللجان لاتخاذ الاجراءات اللازمة في مزاعم تعرض النزلاء والموقوفين بالتعذيب حيث يحال المتهمون الى القضاء الجنائي المدني بعد التحقيق معهم وفق الاصول المعمول بها

58-أما عن حظر التعذيب فهناك مشروع قانون مناهضة التعذيب وهو ما يزال قيد التدقيق والمناقشة لدى مجلس الدولة ، ويشير المشروع الى حق من تعرض للتعذيب او المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية بان يبلغ الادعاء العام وأن تتخذ الاجراءات خلال مدة محددة بما يضمن حق المتضرر ، كما نص مشروع القانون على عقوبة من ارتكب جريمة التعذيب مع العرض أن احكام المادة (37/أولاً/ج) من

الدستور حرمت جميع انواع التعذيب بالنفس والجسد والمعاملة غير الانسانية ولا عبرة بأي اعتراف ينتزع بالاكراه أو التهديد أو التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون .

59- نصت المادة (126/ب) في قانون اصول المحاكمات الجزائية على (لايجبر المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه) وهي بذلك تعد احدى الضمانات القانونية لحماية الموقوفين من أساليب الاكراه في انتزاع الاعترافات ومنع استخدام وسائل التعذيب الجسدي والنفسي خلال مراحل التحقيق.

60- فيما يخص التعذيب وانتشاره في مراكز الشرطة نود ان نبين بأن تلك الادعاءات تحتاج الى دليل ، وان المتهم عند مثوله أمام القضاء يسأل ان كان قد تعرض الى التعذيب للحصول على أقرار أو اعتراف منه ويتم أرساله الى الطبابة العدلية لبيان مدى صحة ادعائه وفي حالة ثبوت ذلك فان القانون يعاقب المسؤول عن التعذيب مهما كانت رتبته او منصبه.

61- تقوم جميع دوائر وزارة الداخلية باتباع الاساليب المهنية خلال اجراء مراحل التحقيق مع المتهمين مع مراعاة مبادئ حقوق الانسان الوطنية والدولية بهذا الخصوص، وفي حال ثبوت حالة تقصير او انتهاك لحقوق الانسان يتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الفاعلين واحالتهم الى المحاكم المختصة لينالوا جزاءهم العادل وفق القانون .

62- التحقيق الفوري في جميع ادعاءات التعذيب واساءة المعاملة واتخاذ تدابير وقائية واجرائية لمنع التعذيب بكافة اشكاله ومنها التثقيف والتوعية المستمرة بالاثار القانونية على القائم بالتعذيب وتشكيل اللجان التفتيشية لزيارة مراكز التوقيف الاحتياطي وتزويد ادارات تلك المراكز بالنماذج الرسمية المعتمدة للكشف الطبي على الموقوفين قبل ايداعهم التوقيف بالاضافة الى فتح الخطوط الساخنة لتلقي الشكاوى المتعلقة بذات الموضوع.

مكافحة الرق والإتجار بالأشخاص:

المواد (9-10) والتوصية (57-64)

63-يتمتع النظام القضائي بالإستقلال والحيادية والقوانين العراقية قوانين رصينة تضمن وصول أي شخص إلى العدالة وإن القضاء يولي اهتماماً بمبدأ عدم الإفلات من العقاب وجبر الضرر للضحايا بمن فيهم الفئات الأولى بالرعاية، وإتخاذ الخطوات الضرورية لإجراء تحقيق سري وشامل في انتهاكات حقوق الإنسان وفيما يخص الولاية القضائية فقد نص قانون العقوبات العراقي على قواعد الإختصاص الإقليمي والشخصي والشامل حيث تطبق هذه القواعدعلى كل من إرتكب جرائم الإتجار بالبشر سواء داخل العراق أو خارجه إذا كان الجاني عراقي أو أجنبي، وصدر قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2021 الذي خول فيه وزير العدل صلاحية التوقيع على البروتوكول العربي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والاطفال الملحق والمكمل للاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة خلال الحدود الوطنية .

64- اتخذت الحكومة اجراءات لتعزيز القدرات المؤسسية الوطنية اللازمة والتحديث القانوني لمكافحة الجريمة وضمان تطبيقه وتنسيق جهود مكافحة الاتجار بالبشر في المنطقة من خلال مجموعة من التدابير بهدف مكافحة الاتجار بالبشر وأستغلال الاطفال والحد من أنتشارها وأثارها السلبية على الفرد والمجتمع ومعاقبة مرتكبي الجريمة من خلال أستراتيجية للعمل شملت (الجانب التشريعي ، التنفيذي، الدولي) وكان لقانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 الاثر الايجابي بشكل كبير من خلال تطبيق نصوصه القانونية من قبل العاملين به و العقوبات المفروضة على مرتكبي الجرائم ومقاضاتهم وأدانتهم بحسب نوع الجريمة والتي كانت رادعة بما يكفي للمجرمين بالقصاص العادل وبنفس الوقت الزجر بالنسبة للاخرين وايضاً من جانب اخر نص القانون على حماية ومساعدة الضحايا ممن تم أستغلالهم بأحدى جرائم الاتجار بالاشخاص وتقديم الخدمات اللازمة لهم ابتداءاً من الايواء وتأمين احتياجاتهم ومتطلباتهم وتأهيلهم لاعادة اندماجهم بالمجتمع ممن وقع

عليهم الجرم والحيف جراء استغلالهم من قبل المجرمين وكانت نصوص القانون رادعة بشكل واضح وملموس حيث تصل عقوبة مرتكبي هذه الجريمة وفق نص المادة (6) الى السجن المؤبد وتصل الى عقوبة الاعدام في حال وفاة المجنى عليه (الضحية) بحسب نص المادة (8) من القانون بالاضافة الى غرامات مالية تفرض بحق المجرمين مابين (5–25) مليون دينار عراقي كان لذلك الاثر المباشر على واقع عمل العصابات والافراد وتحجيم الممارسات الاجرامية.

65–يجري التعامل مع جريمة الاتجار بالبشر من خلال وضع خطة متكاملة تضمن تنسيق الجهود الوطنية في الدولة بين مختلف الجهات الداخلية والخارجية ، بالاضافة الى تفعيل اليات عمل مناسبة لجمع المعلومات المتعلقة بالجريمة وتحليلها بغية معرفة اتجاهاتها المختلفة على المستوى الوطني والاقليمي والدولي .

66– العمل على تقليل العرض والطلب ومعالجة جذور المشكلة باساليب الوقاية والحماية والمقاضاة والشراكة والتقليل من نسب الضحايا المحتملين للاستغلال في تلك الجرائم وتعزيز السيطرة عليها من قبل الجهات المعنية وتسليط الضوء على مسؤولية ارباب العمل في حماية العمالة المحلية والاجنبية وتجنب الانخراط باعمال تعتبر اتجارا بالبشر وفقا للقانون .

67– الزمت المادة (11) دوائر الدولة المعنية بمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للاطفال ومراعاة الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بضحايا الاتجار بالبشر، واستكمالاً للجهود والتدابير الحكومية التي اتخذتها مسبقاً للتصدي لهذه الظاهرة وللممارسات المرفوضة التي تسيئ الى اخلاقيات مجتمعنا العريق من خلال(التجربة العراقية لمكافحة الاتجار بالبشر) فقد أعدت اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر في وزارة الداخلية الخطة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في منتصف العام (2019) لاستمرار الجهود الحكومية حيث تضمنت الخطة مجموعة الاجراءات وبرامج من شأنها تطوير وبناء القدرات وتقويم أستراتيجية للحد من هذه الجرائم وتقديم مرتكبيها الى القضاء والمحافظة على ضحايا الاتجار بالبشر.

68- اما عن أسباب العدد المتزايد المسجل ضمن قاعدة البيانات في قضايا الاتجار بالبشر الداخلية فأنه يعزى الى تفعيل الاجراءات والجهود الاخرى لدور وعمل المكاتب التحقيقية المتخصصة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في جانبي بغداد الكرخ والرصافة والمحافظات الاخرى بالكشف عن ضحايا الاتجار وملاحقة مرتكبيها وضرب ومداهمة حواضن ومنابع الفساد ذات الصلة في جرائم الاتجار بالبشر المنتشرة تحت غطاء ومسميات أخرى المتمثلة كبعض مراكز المساجات ، المقاهي ، الكوفي شوب ، الفنادق ، دور الدعارة ،والبغاء ، أثمرت جميعها بالقبض وتسقيط الرؤوس المدبرة وتفكيك الجماعات المتورطين بارتكاب الجرائم والمروجين لها وأدانتهم بأحكام جنائية موثقة ضمن قاعدة بيانات وبدعم القضاء العراقي الى جهات انفاذ القانون المعنية والدعم اللامحدود من قبل المراجع الادارية في وزارة الداخلية من حيث تقديم الدعم والاسناد وتعزيز الملاكات بأدوات العمل من الموارد البشرية واللوجستية والتنسيق مابين جهات أنفاذ القانون مع المنظمات المحلية والدولية وثقة المواطن العراقي بأجراءات الاجهزة المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر وخطورة الجريمة مالها مرود سلبي وتأثير أجتماعي مباشر على المجتمعات وتؤدي الى تفكك الاسر باعتبارها جريمة العصر وعابرة للحدود الوطنية ، وهناك دور مهم في تسليط الجانب الاعلامي عبر وسائل الاعلام المرئية والسمعية والارشادات والتوجيهات عن طريق التواصل الاجتماعي والموقع الالكتروني لمديرية مكافحة الاتجار بالبشر وتخصيص خط ساخن مجاني والموقع الالكتروني لمديرية مكافحة الاجرام والمصادر السرية فقد ساهم في نشر الوعي لدى المواطن والشجاعة للاخبار عن الجرائم.

69- شكلت لجان تحقيقيه تختص بالتحقيق في القضايا الخاصة بجرائم الإتجار بالبشر في أغلب المحافظات مهمتها التحقيق في قضايا جرائم الإتجار بالبشر وبالتنسيق مع الأجهزة الأمنية ومجلس القضاء الأعلى والمحافظة على سرية مصادر المعلومات والشهود.

70 – شمول المواطنات الايزيديات المحررات من عصابات داعش الارهابية برواتب الحماية الاجتماعية وتقديم التسهيلات لاكمال اجراءات منح الاعانة .

71- صدر نظام دور رعاية ضحايا الاتجار بالبشر رقم (7) لسنة 2017 الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (385) لسنة 2017 المنشور في الوقائع العراقية في العدد (4471) في 2017/11/27 واشار النظام الى تأسيس دار امان في بغداد تسمى (دار رعاية ضحايا الاتجار بالبشر ترتبط بدائرة الحماية الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، ولوزير العمل تأسيس دور أخرى في المحافظات وتتولى هذه الدار رعاية ضحايا الاتجار بالبشر وأعادة تأهيلهم من النواحي الاجتماعية والنفسية والبدنية واعادة دمجهم بالمجتمع من خلال عدد من الاجراءات الخاصة بالادماج وتوفير فرص التعليم والتدريب المهني وتسهيل انجاز معاملات الاقامة للضحايا من غير العراقيين وتتألف الدار من عدد من المراكز لرعاية الاطفال دون 12 والاطفال الذين اكملوا 12 سنة والاناث(18-12) والاناث ممكن اكملن 18 والبالغين الذكور ممن اكملوا 18 سنة.

72- جرم القانون العراقي التجارب الطبية التي تتم في سياق اي شكل من اشكال الاحتيال والخداع وأستغلال السلطة بموجبها جريمة اتجار بالبشر اذا توافرت اركان تلك الجريمة فيها و وضع القانون العراقي عقوبات مشددة بموجب القانون المذكور ، وأعتمد العراق بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية مرونة خاصة للسلوك الطبي وآداب مهنة الطب لعام2010 التي تشير في الفقرة (سابعاً:المسؤولية والتجارب على المريض) الى:- 1- تعد التجارب الطبية على المريض عملاً جنائياً الا اذا أجريت بموافقة المريض (او المخولين بالنيابة عنه عند عدم امكان الحصول على الموافقة من المريض لظروف مرضه) وعلى ان تجري التجارب لاغراض علمية بحتة ، وفي مراكز بحث علمي او معاهد تعليمية معترف بها من قبل هيئة علمية عليا ، او مستشفيات ومراكز صحية معترف بها من قبل لجان علمية رسمية على ان يكون الهدف منها مصلحة المريض نفسه أولاً والحالات المرضية المماثلة ثانياً.

2- المبدأ في أطلاق التجارب الطبية العلاجية الايجابية هو ان تكون تلك التجارب قد خضعت للبحث العلمي ونجحت عند الحيوانات المختبرية ثم عند مجموعة متطوعين (بصورة كتابية موثقة) من المرضى من بني الانسان .

3- يجب الامتناع عن اجراء اي تجربة او الاستمرار فيها عند احتمال وجود خطر على حياة او صحة الفرد بصورة واضحة .

73- صدر قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (11) لسنة 2016 الذي وضع نظاماً قانونياً صارماً للتبرع بالاعضاء البشرية بالشكل الذي يمنع فرص الاتجار بها يشمل بمثل تلك العقوبات كل من استئصال عضواً او جزءاً او نسيجاً من أنسان حي أو ميت او زرع او شارك او كان وسيطاً او قام بالاعلان او التحايل او الاكراه بقصد زرعه في جسم اخر خلافاً لاحكام هذا القانون وقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012.

74- كما فرضت تدابير أضافية تتعلق بالحرمان من مزاولة المهنة او غلق المستشفى الاهلي او المركز الاهلي او سحب الاجازة لمن ارتكب مثل تلك الاعمال.

75- وضعت نقابة الاطباء اخلاقيات المهنة التي تضمنت في جوانب منها الاشارة الى اخلاقيات التجارب الطبية .

<u>فيما يتعلق بأقليم كوردستان</u>

76- من الناحية الميدانية قامت حكومة الاقليم بالعديد من الاجراءات لحماية المرأة:

1-تشكيل فرق جوالة ميدانية في جميع المخيمات للتبليغ عن جرائم العنف الجنسي أو التحرش ضد النساء والفتيات.

2-فتح مركز معالجة ودعم والتأهيل النساء الناجيات فى دهوك.

3-فتح (50) مركز للتوعية و تقديم الخدمات الصحية والنفسية داخل المخيمات.

4-تأسيس مركز "جينوسايد" في محافظة دهوك، يشكل تنفيذ البروتوكولات المتعلقة بالتحقيق والتوثيق في جرائم الاغتصاب اثناء المنازعات جزءا من المهام الملقاة على عاتق هذا المركز.

5-تأسيس مركز لاعادة تأهيل النساء المحررات /مديرية شؤون الايزيديين في وزارة الأوقاف و منظمة (CRI) الأمريكية، عدد المستفيدات (163)امراة.

6- المعالجة النفسية،الاجتماعية و القانونية لاكثر من (1278) شخص في المركز الاستشاري في دهوك عبر وحدة المعالجة النفسية والاجتماعية من قبل لجنة العدالة والمساءلة الدولية(CIJA).

<u>تحرير الايزيديين:</u>

77- بعد هجمات داعش بتاريخ 2014/8/3 على العديد من المناطق في العراق تعرضت جميع مكونات مناطق سهل نينوى و سنجار الى ابشع الجرائم اللاانسانية ، نتجت عن تلك الهجمات عمليات نزوح واسعة النطاق، هدم القرى و المنازل و الاماكن المقدسة و المزارات، و خطف المواطنين العزل.

78- يمكن ان نلخص ما تعرض له الايزيديين بشكل خاص فيما يلي:

- بلغ عدد النازحين نحو 310.000 نازح.
- عدد الشهداء في الايام الاولى من جريمة الابادة 1293 شهيد.
- عدد المقابر الجماعية المكتشفة في سنجار و المناطق الاخرى حتى الآن (83)مقبرة جماعية ،إضافة الى العشرات من مواقع المقابر الفردية.
- عدد الايتام التي افرزتها الجريمة (2745) يتيم ويتيمة.
- عدد المزارات والمراقد الدينية التي فُجِرت بلغ (68) مزار ومعبد .
- عدد الذين هاجروا الى الخارج يقدر تقريباً بأكثر من (100,000) مئة الف .

- عدد المختطفين (6417)منهم : الاناث (3548)و الذكور (2869).

79- بلغ عدد الناجيات والناجين من قبضة ارهابيي داعش من الايزيديين :

(3543) شخصا منهم، النساء (1204)، الرجال (339)، الأطفال الإناث (1044)، الأطفال الذكور(956) اما عدد الباقين فيبلغ (2874)، الاناث (1300)، الذكور (1574) وارسال اكثر من (1000) ناجية الى المانيا لمعالجتهن من الناحية النفسية حسب اتفاقية مبرمة بين حكومة الاقليم و الحكومة الالمانية.

<u>توثيق جرائم داعش:</u>

80- لغرض توثيق جرائم ارهابيي داعش و تحرير المختطفين قامت حكومة الاقليم بالعديد من الخطوات :

1-تشكيل لجنة خاصة لجمع المعلومات ومتابعة ملف المختطفين الذين تعرضوا للعديد من الافعال الهمجية البعيدة عن الاعراف الانسانية، مثل بيعهن وشرائهن وتعذيبهن جسديا ونفسيا و الاجبار على تغيير الديانة. خصصت ميزانية لتحريرهم من قبل المكتب الخاص لرئيس مجلس وزراء اقليم كوردستان بتاريخ 2014/11/25، بعد تحريرهن توفر الحكومة جميع المستلزمات لايوائهم و اعادة تأهيلهن للعودة الى المجتمع مرة ثانية.

2-أصدر مجلس وزراء إقليم كوردستان القرار رقم (5170) بتاريخ 2014/8/21 بتشكيل لجنة عليا للتعريف بالجرائم التي تعرض لها الايزيديين كجريمة ابادة جماعية، عملت اللجنة طوال السنوات السابقة على توثيق تلك الجرائم و تدويل القضية لتبنيها من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

81- انجزت اللجنةالعليا للتعريف بجرائم الابادة تسجيل تلك الجرائم وكما يلي:

عدد الكامل طلبات تسجيل الدعاوى	(5170)
الذكور	2503

الاناث	2197
الدعاوى غير المنجزة(قيدالتحقيق)	2399
الذكور	1657
الاناث	742
الدعاوى المنجزة(اكمال التحقيق فيها)	2324
الذكور	846
الاناث	1478
معدل التسجيل الشهري للدعاوى	33
دعاوي المقابر	66
دعاوي المواقع	65
دعاوي مغلقة	94
عدد الدعاوى المرفوضة	228
عددالاحداث (الجرائم) في الدعوى المسجلة	27608
عددالضحايا في الدعوى المسجلة	16895
عددالمفقودين	2703
الذكور	1701
الاناث	1002
عدد المتبرعين	3065

عدد الناجين من المفقودين	735
عدد المفقودين مجهولي المصير	1968
النساء اللواتي تعرضن لالنتهاكات الجنسية	2070
دون سن ال 18	314
فوق سن ال 18	1756
الضحايا الذين تلقو الدعم النفسي و الاجتماعي في هيئة التحقيق	2234
الذكور	778
الاناث	1441
دون سن ال 18	290
فوق سن ال 18	1910

82- تشكيل هيئة قضائية من قبل مجلس القضاء في الاقليم بالتنسيق مع مجلس الوزراء بتاريخ 2014/9/7 و بموجب المادة (31) من قانون السلطة القضائية رقم (23) لسنة (2007) برئاسة قاضي تحقيق و عضوية محققين قضائيين اثنين، للتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش الارهابي في منطقة سنجار و المناطق الاخرى المحيطة بها لتوثيق هذه الجرائم، تدوين افادات الضحايا والناجين والمدعين بالحق الشخصي و الشهود، جمع الادلة المتوفرة على تلك الجرائم و تم تسجيل العديد من الدعاوى في هذا الخصوص.

83- توجد دار واحدة لايواء الضحايا (البيت الامن) المعني برعاية ضحايا الاتجار بالبشر وسبق وأن باشر مهامه في استقبال الضحايا وتقديم المساعدة والخدمات

النفسية والصحية والطبية والاجتماعية والبدنية والمتطلبات الضرورية وتأهليهن لاعادة أندماجهن بالمجتمع ولازال الدار مستمر بالاستقبال والايواء وفيما يخص تجديد الملجأ فأنه من صلاحية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ولم تؤشر تسجيل قضايا لجرائم عبر الحدود بالنساء والاطفال ، تقوم وزارة الداخلية بتلقي البلاغات والمعلومات عبر خط النجدة والبريد الألكتروني الخاص للتبليغ على الجرائم الواقعة على الأطفال.

84- تشكيل لجنة وطنية عليا للرصد والابلاغ لمتابعة الانتهاكات التي يتعرض لها الاطفال او حرمانهم من حقوقهم نتيجة النزاع المسلح.

85- اقر مجلس الوزراء مشروع قانون حماية الطفل بموجب القرار المرقم (182) لسنة 2021 المتضمن نصوصاً وموادً قانونية تعاقب يجرم عمليات التجنيد ويحظر تجنيد واشراك الاطفال في النزاعات المسلحة ويعاقب من يخالف هذا النص.

<u>فيما يتعلق بأقليم كوردستان</u>

86- شُرع قانون لمكافحة الاتجار بالبشر من قبل مجلس النواب العراقي برقم (28 لسنة 2012) ثم اصدر برلمان اقليم كوردستان القانون رقم (6) لسنة 2018 لانفاذ القانون المذكور. قبل انفاذ هذا القانون في الاقليم تم انشاء (اللجنة العليا لمكافحة الاتجار بالبشر) في وزارة الداخلية تضم ممثلين عن الجهات ذات العلاقة.

الاجراءات التي بها اللجنة العليا لمكافحة الاتجار بالبشر قبل انفاذ قانون المذكور:

أ- تشكيل اللجان الفرعية لمكافحة الاتجار بالبشر في محافظات (اربيل،سليمانية،دهوك) و اصدار التعليمات الخاصة لعمل اللجان الفرعية في المحافظات.

ب-أستحداث شعبة خاصة للتحقيق في قضايا الاتجار بالبشر و تعيين ضابطين للتحقيق في كل شعبة في محافظات (اربيل،سليمانية،دهوك) احدهم من الاناث.

ت-العمل بالنظام الالكتروني في منح تأشيرات الدخول بصورة حديثة و مهنية لمعرفة جميع كفلاء الاشخاص الاجانب.

ج–وضع العشرات من الشركات التي تعمل في هذا المجال على القائمة السوداء وايقاف اعمالها في الاقليم لعدم التزامها بالتعليمات وعدم معرفة مصير عمالها الاجانب في الاقليم لمدد زمنية متفاوتة. و فرض عقوبات مالية على عشرات الشركات بمبلغ (12,000,000) اثنا عشر مليون دينار لكل شركة بسبب مخالفتها للتعليمات.

القضاء وحق اللجوء اليه:

المادة (12–13) والتوصية(65–68)

87–ان استقلال القضاء مسألة دستورية بالغة الاهمية وفقاً لاحكام المادة (88) من دستور جمهورية العراق النافذ ، وان الاعتداء على اي عضو من اعضاء السلطة القضائية يجعل من المعتدي متهماً وفق المواد (229– 232) من قانون العقوبات العراقي.

88–اشارت المادة (144) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الى انتداب محكمة الجنايات محام للمتهم في حالة عدم وجود محام له ولا تعقد المرافعة الا بوجوده كجزء من ضمان العدالة وهذا الاجراء يأتي كون المتهم مقيد الحرية نتيجة توقيفه وعدم استطاعته توكيل محام وهو قيد التوقيف او وجود قيد على تصرفاته المالية لذا راعى المشرع هذا الجانب واعتبره قيد على صحة اجراءات التحقيق والمحاكمة وبخلافه تعتبر اجراءات التوقيف والمحاكمة باطلة اما في القضايا الاخرى فان المدعين بالحق الشخصي او المدعى عليه فهم غير مقيدي الحرية ومتاح لهم الحق في تصرفاتهم المالية على خلاف الجاني ومع ذلك فان القانون العراقي لا يمنع من قيام محامين منتمين الى نقابة المحامين بالعمل التطوعي للدفاع عن موكيلهم في الدعاوى الجزائية والمدنية كما يقبل دفاع ولي المتهم الحدث عند ارتكابه جريمة جنائية استناداً للمادة (60) من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983.

89–وافق مجلس الوزراء عام 2021 على مشروع قانون المساعدة القانونية ،الذي دققه مجلس الدولة , واحالته الى مجلس النواب وبموجب هذا المشروع سيكون هناك

تنظيم قانوني جديد اكثر سهولة ومراعاة لحقوق الانسان لاجراء المساعدة القانونية والتطوع للدفاع عن المتهمين .

حرية الاشخاص:

المادة (14) والتوصية(69-74)

90-تحرص الجهات التحقيقية في وزارة الداخلية على توفير الضمانات القانونية والانسانية للموقوفين من خلال سرعة اكمال التحقيق الاصولي والقانوني وتقديمهم للمحكمة المختصة وان التحقيق يجري تحت اشراف قاضي التحقيق وفق التوقيتات القانونية والاصولية ومحاسبة المقصر في حالة حصول أي تاخير وتلكؤ في عرض المتهمين امام القضاء .

91-قيام اي جهة رسمية بأحتجاز اشخاص او متهمين لاجال طويلة دون توجيه اتهام ، او التأخر في عرضهم على جهات التحقيق يعرض افرادها للمساءلة القانونية وفق احكام قانون العقوبات ، ونبين ايضاً ان كافة السجون ومراكز الاحتجاز معرضة لزيارة قضاة الادعاء العام بشكل دوري ومفاجئ لمنع حصول أي خرق لضمانات المتهمون لاسيما مسألة عرضهم على القضاء ضمن السقوف الزمنية المحددة بالقانون.

92- يوجد لدى وزارة الدفاع مركز توقيف نظامي وحيد (السجن المركزي في مطار المثنى) يودع فيه الموقوفون على ذمة وزارة الدفاع والاجهزة الامنية الاخرى بأمر قاضي التحقيق المختص وتتواجد فيه هيئة تحقيقية وقضائية تابعة لمحكمة التحقيق المركزية وهو خاضع لتفتيش اللجان الوطنية والدولية بشكل مستمر بالاضافة لمتابعة المتطلبات الادارية والفنية التي تساهم في رفع مستوى اداء ادارته التي تؤدي عملها وفقاً لمبادى حقوق الانسان واستناداً لاحكام قانون النزلاء والمودعين حيث يحصل

الموقوف فيه على كامل حقوقه المنصوص عليها في القانون انفاً كالزيارات العائلية الاسبوعية وفرصة اللقاء بالمحامين فضلاً عن الخدمات الطبية والعلاجية داخل المركز وكمية الطعام المقدم له أضافة الى المعاملة الحسنة وابقائه على علم مستمر بمستجدات قضيته لحين اصدار الحكم النهائي مع العرض لم تؤشر اي لجنة وطنية او دولية بزياراتها المستمرة الى مركز التوقيف الاحتياطي اية ملاحظات سلبية على اداء القائمين عليه.

93-سبق ان عرضت فكرة مشروع القانون الخاص بموضوع التوصية اعلاه في سياق مجموعة افكار في وقتها في ذروة عمليات الارهاب وانتشار الاجراءات الامنية ومنها عمليات التوقيف والاعتقال ، الا ان تلك الفكرة لم تجد لها رواجاً قانونياً ، اذ ان القواعد العامة في القانون توفر نظماً للتعويض يمكن اللجوء اليها مع الاشارة الى ان القانون العراقي يوفر ضمانات قانونية واجرائية مناسبة للمتهمين اثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة وان قرارات التوقيف والاحالة لا تبنى على اسس ضعيفة انما تتطلب توافر مبررات جديرة بالاهتمام هذا من جانب ومن جانب اخر فقد صدر قوانين خاصة ومنها قانون مكافأة المخبرين رقم (23) لسنة 2008 الذي تضمن نصاً تعاقب المخبر بعقوبة الفاعل الاصلي بالحد الاقصى لعقوبة الجريمة التي اخبر عنها اذا ثبت كذبه.

<u>فيما يخص اقليم كوردستان</u>

94- عند ثبوت براءة اي شخص اتهم بارتكاب جريمة، يتم تعويضه بموجب قانون تعويض الموقوفين و المحكومين عند البراءة و الافراج في اقليم كوردستان (القانون رقم 15 لسنة 2010). ورد في المادة الثانية من القرار ما يلي:

(كل من تم حجزه او توقيفه تعسفياً او تجاوزت مدة موقوفيته الحد القانوني او حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية من قبل الجهات القضائية المختصة دون سند قانوني، ثم صدر قرار برفض الشكوى او الافراج عنه وغلق الدعوى او الحكم ببرائته واكتسب القرار درجة البتات بموجب القوانين النافذة، له حق المطالبة بالتعويض المادي والمعنوي عن الأضرار التي لحقت به جراء الحجز او التوقيف او الحكم).

مناقشة الشهود:

المادة (16) والتوصية (75-77)

95 -تقرأ احكام القانون كلا متكاملاً دون اقتطاع الحكم وحيث ان المادة (47) من قانون اصول المحاكمات الجزائية متصلة ببقية احكام القانون فأن الحكم ينصرف عليها ايضاً ولا نتفق مع تفسير اللجنة لحكم المادة (47) ولاتوجد ثغرة يمكن ان تبعد الخصوم عن سماع شهادة الشهود ، وان حكم المادة 62 من نفس القانون وضعت لضمان عدم تأثر الشاهد بشهادة بقية الشهود في نفس الدعوى بأن تكون سماع الشهادة على انفراد، مع امكانية مناقشة الشاهد السري اثناء المحاكمة وفق احكام القانون بعد وضع ستارة لمنع كشف شخصيته للحفاظ على حياته، وهو ما سارت عليه المحكمة الجنائية العراقية العليا في العديد من محاكاتهما . ومع ذلك فقد وضعت التوصية اعلاه في اطار مسودة الخطة الوطنية لحقوق الانسان للاطلاع على قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وانه سيتم النظر باجراءات الدراسة حال اعتماد الخطة ، ونود ان نشير هنا الى قرار مجلس الوزراء رقم (132) لسنة 2021 بالموافقة على مشروع قانون المساعدة القانونية .

قانون ادارة السجون ومراكز الاحتجاز :

المادة (20) والمواد (17و18و19) والتوصية (77-78)

96- صدر قانون اصلاح النزلاء رقم (14) لسنة 2018 النافذ.

97- أدرجت دائرة الاصلاح العراقية عدد من المشاريع لانشاء سجون حديثة وفق المواصفات الدولية واجراء التوسعة على البعض منها ضمن خطة المشاريع الاستثمارية لعام 2020.

98- برامج التأهيل والاصلاح عديدة ومتنوعة في الاقسام الاصلاحية مثل (الحلاقة/الخياطة/الاعمالاليدوية/الخطوالرسم/محو الامية/الحاسبات/الخط

والنحت/تعليم وحفظ القران الكريم/النحت والفخار/تصاميم خشبية/ تصليح اجهزة كهربائية ميكانيك) كذلك هنالك دورات رياضية مثل (كمال الاجسام/رياضة صباحية /كرة القدم/خماسي كرة القدم /كرة الطائرة /دورة العلاج الطبيعي).

99- فيما يخص عزل الموقوفين عن المحكومين فهذا التدبير معمول به وكذلك الاحداث والنساء.

100- تعاني جميع الاقسام الاصلاحية من الاكتظاظ الحاصل فيها وخارج الطاقة الاستيعابية للمعايير حيث وصلت الزيادة في الطاقة (200%) حيث تم أفتتاح سجن البلديات ليكون قسم النساء وتم افتتاح سجن بغداد المركزي (ابوغريب) وافتتاح سجن بابل المركزي واستقبلت النزلاء لتخفيف الطاقة الاستيعابية و لتحسين ظروف السجون وان الطاقة الاستيعابية الرسمية والفعلية لأماكن الاحتجاز فأنها متغيرة يومياً بناء على اوامر الافراج او العفو او الوفاة او غيرها

101- يبلغ المجموع الكلي للاحداث المودعين للمدارس الاصلاحية للمحكومين (1130) بما يفوق الطاقة الاستعابية لأغلب المدارس الاصلاحية ، في حين ان عدد الاحداث الموقوفين في دار ملاحظة بغداد يبلغ (68) والطاقة الاستيعابية للدار (209) وفي مدرسة تأهيل المحكومات يبلغ عدد الاحداث (6) والطاقة الاستيعابية تبلغ (84) .

102- فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لمعالجة الاكتظاظ وتحسين ظروف السجون فأن دائرة اصلاح الاحداث مستمرة بأجراء المخاطبات الرسمية والمتابعة بتخصيص قطع أراضي في محافظات العراق كافة تصلح لانشاء مجمعات اصلاحية نموذجية من شأنها معالجة الاكتظاظ بأعداد الاحداث في الدور والمدارس الاصلاحية بمحافظة بغداد كما قامت دائرة اصلاح الاحداث بأتخاذ مايلزم في مجال توسعة الابنية الحالية لزيادة طاقتها الاستعابية والعمل على تأهيل وترميم المكان البديل لدار ملاحظة نينوى وبما ينسجم مع القدرات المالية المتوفرة بدائرة اصلاح الاحداث لحين اقرار الموازنة العامة الاتحادية وبخصوص الجانب الصحي فأن لدائرة اصلاح الاحداث

عدة اجراءات صحية بالتنسيق مع الدوائر الصحية من حيث تنسيب الملاكات الطبية والادوية.

103- لضمان فصل الموقوفين عن المدانين (المحكومين) فأن الموقوفين يتم توقيفهم في دار ملاحظة بغداد بأعتبار ان الدار مخصصة لهذه الفئة فقط أما المدانين فتوجد (أربعة) مدارس أصلاحية لايداعهم وحسب الفئات العمرية (صبيان- فتيان-شباب) وبما ينسجم مع قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة1983.

104-يدرس مجلس النواب حالياً مشروع قانون استبدال العقوبة السالبة للحرية بمبالغ مالية وتضمن المشروع آلية الاستبدال والجرائم المشمولة عقوبتها بالاستبدال وجاء من بين الاسباب الموجبة لهذا المشروع لغرض اعطاء الفرصة لبعض المحكومين بالجرائم العمدية والمخالفات التي لاتتصف بالخطورة وتقليلاً للنفقات التي تثقل كاهل الدولة واضافة موارد لخزينة الدولة .

105- في عام 2020 صدرت قرارات العفو الخاص بناء على توصية من دولة رئيس الوزراء الى فخامة رئيس الجمهورية وفق ضوابط محددة وهي لمن أكمل نصف المحكومية أو لمن بقي على محكوميته اقل من سنة او المحكوم بمدة سنة فأقل باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص الا بعد تنازل المشتكي من ذوي المجني عليه أمام قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والجرائم الارهابية والجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي والمنصوص عليه في المواد من (156-198) من قانون العقوبات وجريمة الاتجار أو جريمة حيازة و أستعمال الاسلحة الكاتمة للصوت والمفرقعات والاسلحة ذات التصنيف الخاص والفساد المالي والاداري وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم تهريب المسجونين او المحبوسين او المقبوض عليهم أو جرائم الاغتصاب واللواط والزنا بالمحارم وجرائم الاتجار بالمخدرات وغسل الاموال وجرائم الخطف وجرائم الاختلاس وسرقة أموال الدولة وأهدار المال العام عمدا مالم يسدد بذمته من أموال قبل اطلاق سراحه وجرائم تهريب الاثار وجرائم تزييف العملة أو اوراق النقد أو السندات المالية وجريمة تزوير المحررات الرسمية التي أدت الى حصول المزور على درجة وظيفية في ملاك الدولة ومدير عام فما فوق والجرائم المنصوص عليها في قانون المحكمة الجنائية العراقية

رقم (10) لسنة 2005 المعدل وكذلك استثناء ممن شملوا بقانون العفو رقم (19) لسنة 2008 ورقم (27) لسنة 2016 او كل من شمل بعفو خاص سابق وقد شمل قانون العفو الخاص ايضاً الاجانب المحكومين بسبب مخالفة قانون أقامة الاجانب رقم (76) لسنة 2017 فقد تم اتخاذ كافة الاجراءات الادارية والقانونية من قبل وزارة العدل /دائرة الاصلاح العراقية استناداً الى الاوامر والمحررات الرسمية الصادرة من الامانة العامة لمجلس الوزراء /دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان حيث قامت دائرة الاصلاح العراقية بتزويد الامانة العامة لمجلس الوزراء بكافة المشمولين وفق الشروط المحددة حيث تم احتساب المدة المطلوبة بعد تنزيل مدة الافراج الشرطي وكذلك الاخذ بنظر الاعتبار أشارة الى الامانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابهم ذي العدد (8869) في 2020/4/18 باستثناء جريمة الاختلاس وسرقة أموال الدولة وأهدار المال العام من الشمول بقانون العفو الخاص باعتبارها جرائم تخص الفساد الاداري والمالي وقد صدرت 6 مراسيم جمهورية بالعفو الخاص لسنة 2020 التي شملت (492) نزيل حيث صدر المرسوم الجمهوري رقم (24) في 2020/6/30 وشمل (30) نزيل وصدر المرسوم الجمهوري رقم (27) في 2020/8/12 وشمل (103) نزيل وصدر المرسوم الجمهوري رقم (28) في 2020/9/6 وشمل (95) نزيل والمرسوم الجمهوري رقم (37) في 2020/10/6 شمل (90) نزيل والمرسوم الجمهوري رقم (38) في 2020/10/6 وشمل (50) نزيل والمرسوم الجمهوري رقم (40) في 2020/12/6وشمل (31) نزيل والمرسوم الجمهوري رقم (41) في 2020/12/13 وشمل (93) نزيل وقد أدى هذا القرار الى تخفيف الطاقة الاستيعابية في الاقسام السجنية بعض الشي ولولا الاستثناءات الواردة ذكرها أنفاً لكانت هناك اعداد أكثر شمولا بقانون العفو الخاص الا ان القانون اخذ بنظر الاعتبار حماية البيئة الاجتماعية والرأي العام من تداعيات الجريمة والانحراف .

الحريات السياسية والمدنية:

المادة (24) والتوصية (79-80)

106- صدر قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2020 الخاص بأقرار مشروع قانون تعديل قانون الاحزاب رقم (36) لسنة 2015 بما يؤدي الى تنظيم الوضع القانوني لعمل الاحزاب على أسس وطنية وديمقراطية تضمن التعددية السياسية والتحول الديمقراطي كما ان الحكومة عازمة على حصر السلاح بيد الدولة استناداً الى ماجاء باحكام المادتين (24،32) من قانون الاحزاب .

107- اشارت الاسباب الموجبة للقانون رقم (36) لسنة 2015 قانون الاحزاب السياسية الى (انسجاماً مع متطلبات الحياة السياسية الجديدة والتحول الديمقراطي ولغرض تنظيم الإطار القانوني لعمل الاحزاب او تنظيمات سياسية على أسس وطنية ديمقراطية تضمن التعددية السياسية وتحقق مشاركة أوسع في الشؤون العامة، شرع هذا القانون) .

108- نصت المادة 5 منه على ان يكون تأسيس الاحزاب على اساس المواطنة وبما لايتعارض مع الدستور ولايجوز تأسيس حزب على اساس العنصرية او الارهاب او التكفير او التعصب الطائفي او العرقي او القومي ويمنع تأسيس الحزب الذي يتبنى او يروج لفكر او منهج حزب البعث المنحل و عاقبت المادة 46 من القانون المذكور بالسجن مدة لاتقل عن عشر سنوات كل من انشأ او نظم او ادار او انتمى او مول حزباً غير مرخص يحمل فكراً تكفيرياً او ارهابياً او تطهيراً طائفياً او عرقياً يحرض او يروج له او يبرر له.

109- ضمن قانون الاحزاب السياسية مراعاة التمثيل النسوي في الهيأة المؤسسة والهيئة العامة للاحزاب السياسية بموجب المادة (11/اولاً/أ) والتي تنص على (ان يقدم طلب التأسيس تحريرياً بتوقيع ممثل الحزب لاغراض التسجيل الى دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية مرافقاً به قائمة بأسماء الهيئة المؤسسة التي لا يقل عدد اعضائها عن (7) اعضاء مؤسسين ومرافقاً به قائمة بأسماء عدد لا يقل عن (2000) الفين عضو من مختلف المحافظات على ان يراعى التمثيل النسوي .

110- واصدر اقليم كوردستان قانون الاحزاب السياسية رقم (17) لسنة 1993

<u>حقوق الاقليات:</u>

المادة (25-30) والتوصية (81-82)

111- تمارس جميع الاقليات والطوائف الدينية في جمهورية العراق حقوقها المتعلقة بالزواج والطقوس المتبعة في ذلك ويحميها القانون كما يحصل الكثير من حالات الزواج بين ابناء الاقليات القومية والطوائف الدينية في العراق.

112- ان القوانين العراقية تحمي حقوق جميع فئات الشعب العراقي دون استثناء او تمييز عند تطبيقها وتوفر حماية خاصة لحقوق الاقليات ومنها القرار رقم 426 لسنة 2010 الخاص بازالة جميع الاثار السلبية الناتجة عن القرارات الجائرة للنظام المباد بحق الكرد الفيليين من ابناء الشعب العراقي من خلال احياء وتوثيق ذكرى جرائم الابادة الجماعية التي ارتكبها النظام البائد بحق الكرد الفيليين من ابناء الشعب العراقي.

113-التأكيد على دور وسائل الاعلام الرسمية في تسليط الاضواء على الجرائم المذكورة من خلال تبني البرامج والحملات الاعلامية كذلك تنفيذ ماجاء بقرارات مجلس الوزراء المرقمة (157) لسنة 2017 و(93) لسنة 2016بخصوص اعادة تنسيب الموظفين المسيحيين من منسوبي الدوائر التابعة الى الحكومة الاتحادية العاملين في دوائر اقليم كردستان العراق وكذلك تمديد مدة التسبب ، وقد شكلت لجنة للنظر باعادة حقوق الكرد الفيليين مازالت اعمالها متواصلة.

114- نص الدستور العراقي على حرية الفكر والضمير والعقيدة وتكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها في المواد (41،42،43).

115- توجه الارهاب في الكثير من اعماله نحو الاقليات الدينية وعملت الحكومة العراقية على حماية واعادة بناء دور العبادة بعد تحرير المناطق من سيطرة داعش

116- يتولى المجلس الروحاني الايزيدي الاعلى أدارة شؤون الايزيديين الدينية والدنيوية ويتفرع عنه مكتب البابا شيخ المرجع الديني الاعلى للايزيدية لادارة شؤونهم الاجتماعية والدينية.

117- بلغ عدد الاماكن الدينية الايزيدية في محافظة نينوى سنجار/ بعشيقة وبحزاني ومحافظة دهوك /الشيخان /شاريا (27 مزار).

118- بلغ عدد المؤسسات الدينية ودور العبادة التابعة لطائفة الصابئة المندائين (11 مندى طائفة الصابئة المندائيين).

119- بلغ عدد المؤسسات الدينية المسيحية المعترف بها رسمياً (13) مؤسسة ولكل طائفة ملحقات من كنائس وأديرة.

120- يعرض على مجلس النواب لغاية اعداد هذا التقرير مشروع قانون تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 لتمتد ولايتها الى جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب التي ارتكبها تنظيم داعش في جمهورية العراق او خارجها ولغرض تفعيل عمل فريق التحقيق الدولي المنشأ بموجب قرار مجلس الامن رقم (2379) لسنة 2017.

<u>فيما يخص اقليم كوردستان</u>

121- حرصا منها على ارساء مبادئ التآخي و التعايش السلمي بين جميع مكونات المجتمع الكوردستاني الدينية و القومية و المذهبية، خطت حكومة الاقليم خطوات عديدة في جميع مناحي الحياة كتشريع القوانين، تمثيلهم في الحياة السياسية، الجانب و الجانب الثقافي.

122- بعد إنتخابات سنة ١٩٩٢، شُكيل المجلس الوطني الكوردستاني- البرلمان- الذي ضم مائة مقعد برلماني اساسي و خمسة مقاعد اضافية (كوتا)مخصصة للمسيحيين،ولكن تم زيادة مقاعد الكوتا في سنة ٢٠٠٥ إلى (11) مقعدا، خُصصت خمسة منها للتركمان وخمسة للكلدان والاشوريين والسريان ومقعدا واحدا للارمن.

صدرت في اقليم كوردستان العديد من القوانين لحماية حقوق المكونات:

123- صدر في اقليم كوردستان القانون رقم(5) لسنة (2015)،قانون حماية حقوق المكونات في كوردستان و الذي يصون حقوق المكونات القومية (التركمان،والكلداني السرياني الآشور و الأرمن) و المجموعات الدينية و الطائفية (المسيحية، الإيزيدية، الصابئة المندائية، الكاكائية، الشبك، الفيليين، الزرادشتية و آخرين) من مواطني كوردستان العراق. ويحظر القانون أية دعوة دينية أو سياسية ، بصورة فردية أو جماعية، مباشرة أو غير مباشرة، إلى الكراهية أو العنف أو الترهيب أو الاقصاء والتهميش، المبنية على أساس قومي أو أثني أو ديني أو لغوي. وقرار العطل الرسمية للمسيحيين رقم (47) لسنة1992. وقرار العطل الرسمية للتركمان رقم (1) لسنة2020.

124- استحداث مديريات الاديان و مديرية (التعايش بين الاديان) في وزارة الاوقاف و الشؤون الدينية: بهدف تعميق العلاقة بين جميع المكونات الدينية و القومية في كوردستان ضمن سياسة التعايش و المساواة بين جميع المكونات التي انتهجتها حكومة الاقليم قامت وزارة الاوقاف و الشؤون الدينية في حكومة اقليم كوردستان في عام 2017 باستحداث مديرية (التعايش بين الاديان). هذا بالاضافة الى مديريات عامة و ممثليات للمكونات الدينية منها (المسيحية، اليهودية، الايزيدية، الكاكائية، الزرادشتية، الصابئة المندائية، البهائية) بهدف توطيد العلاقة بين هذه المكونات.

<u>حرية التنقل والاقامة</u>

تحت المواد (26،27،28)

125 -يدرس مجلس النواب مشروع قانون تعديل قانون أقامة الاجانب رقم (76) لسنة 2017 لغرض تنظيم الاوضاع القانونية للمقيم الفلسطيني في العراق والحفاظ على هويته الفلسطينية لمنحهم الحقوق والواجبات التي يتمتع بها العراقي و لدعم قضيتهم كونها القضية المركزية للامة العربية والاسلامية باستثناء حصوله على الجنسية العراقية ومشاركته في الانتخابات ترشيحاً وتوصيتاً للحفاظ على حقه في

العودة الى وطنه . كما يعمل العراق على دراسة مشروع قانون اللاجئين الذي سينظم وجود هذه الفئة في العراق على اساس من احترام حقوق الانسان وتطورات القانون الدولي .

126- يعمل العراق على متابعة قضايا العمالة الاجنبية بالتعاون مع دائرة شؤون الاقامة ومنظمة الهجرة الدولية من خلال تقديم الدعم القانوني للضحايا من الجنسيات العربية والاجنبية .

حق الجنسية

المادة (29)

127- يعمل العراق على دراسة الملاحظات المقدمة بشان قانون الجنسية رقم (26) لسنة 2006 التي قدمتها منظمات غير حكومية ولجان دولية وناشطين لضمان توافقه مع معايير حقوق الانسان ، حيث قدم مشروع قانون للتعديل عرض على مجلس النواب ثم أعيد الى الحكومة لاعادة صياغته وتطويره . كما تعمل وزارة الداخلية على وضع اجراءات مبسطة لضمان انصاف الفئات المتضررة من سياسات النظام البائد لاستعادة جنسيتهم العراقية او لرفع اية اشارات تمييزية من قيودهم وبشكل خاص الكورد الفيليين ، ومن جانب اخر فأن وزارة الداخلية وضعت ضوابط خاصة لمنح الجنسية لفئات من المجتمع تعذر عليها الحصول سابقاً على الجنسية مثل (بعض الغجر).

128- بعد تغيير النظام السياسي في العراق عام 2003 صدر الدستور لعام 2005 مستجيبا لمبدأ المساواة بين الرجل والمراة وبما يتفق واحكام المواثيق الدولية , في العديد من المجالات بما في ذلك المساواة بين الرجل والمراة في شان نقل الجنسية العراقية الى ابنائهما وفي هذا السياق تنص الفقرة(ثانيا) منه على (يعتبر عراقيا كل من ولد لاب عراقي او ام عراقية وينظم ذلك بقانون . وبناءاً

عليه صدر قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 , وفيه حرص المشرع العراقي على اعمال مبدا المساواة بين الرجل والمراة مواكبا بذلك الاتجاهات الحديثة لقوانين الجنسية التي اصبحت تقنن دور الام في نقل جنسيتها لابنائها كقاعدة تشريعية دون اشتراط تقديم طلبات خاصة , كما ان قانون الجنسية العراقية جاء خاليا من اي تقييد معتنقاً المبدا الدستوري على اطلاقه دون وضع اي ضوابط تفرض بمقتضاها جنسية الام العراقية على اولادها .

<u>حق الملكية:</u>

المادة (31) والتوصية (85-86)

129 – اهم الاجراءات المتخذة من دائرة التسجيل العقاري:-

1- حال سيطرة الجماعات الارهابية على بعض المحافظات والمناطق تم أيقاف العمل في دوائر التسجيل العقاري في تلك المناطق والايعاز اليها بعدم اجراء اي معاملات تصرفيه عقارية والايعاز الى دوائرالتسجيل العقاري بنقل جميع السجلات والاضابير الى أماكن آمنة بغية المحافظة عليها من أي تلاعب او تخريب او حرق.

2- بعد تحرير جميع المحافظات والمناطق من سيطرة تنظيم داعش الارهابي واستحصال الموافقات الاصولية على المباشرة وانتظام الدوام الرسمي وتدقيق الامني لكل موظف ، تم اجراء جرد شامل للاضابير والسجلات العقارية ومعالجة المعاملات غير القانونية التي خلفلها التنظيم المذكور وبعدها تم تنظيم كتب الاستشهاد والسندات العقارية للدوائر الحكومية ذات الصلة فيما يتعلق بمشاريع الاعمار.

3- ترويج معاملات وطلبات المكون المسيحي من قبل الاقسام المعنية حيث تم استحداث منظومة (12N) للتاكد من صحة صدور الوكالات الواردة من الخارج لاهميتها في نقل الملكية العقارية واصدار اعمام بشأن المحافظة على املاكهم العامة والخاصة من خلال جملة من الفقرات للحد من التلاعب والتزوير.

4- تشكيل لجان مشتركة من دوائر التسجيل العقاري والجهات المعنية في المناطق المحررة للقيام بأخلاء الدور والعقارات المغتصبة واعادتها الى ساكنيها.

5- اتخاذ الاجراءات التالية لحماية حقوق المواطن العقارية من التلاعب والتزوير :-

- توجيه المديريات كافة بعدم خروج الاضبارة او السجل الا بحضور المالك لغرض استخراج صور القيود او الشهادات وبناءاً على طلب رسمي يقدم من قبل المالك والتأكد من الشخص المقدم .

- توجيه الدائرة العامة للتسجيل العقاري المديريات كافة من اجل التوصل الى سلامة الوثائق المقدمة بان يتم طلب صحة صدور المستمسكات المقدمة الى المديريات المعنية على ان ترد بيد معتمد مخول وكذلك طلب شهود تعريف لطرفي أصحاب العلاقة المتعاقدين.

- توجيه المديريات كافة ولغرض المحافظة على الاضابير الاصلية يتم ارسال نسخ مصورة ومصدقة سواء للدائرة العامة او الجهات القضائية في حال طلبها.

6- فيما يخص الاجراءات المتبعة لتبسيطها وحماية حقوق المواطنين:-

- اصدار المديرية اعمامها بخصوص الاضابير المتحفظ عليها حيث تم تنسيق العمل بين هيئة النزاهة/دائرة الوقاية والمديرية العامة لاجل الحد من ظاهرة التحفظ على الاضابير المتلاعب بها حيث شكلت لجان تدقيقية لاصدار توصيات من شانها الحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة.

- اصدرت المديرية العامةاعماماً تضمن اعداد التقارير عن التدابير والحلول للارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للمواطنين.

- اصدار اعمام يتضمن رفع أشارة عدم التصرف على العقارات العائدة للمواطنين الكويتين.

- معالجة تمزيق صفحات السجل بالطرق القانونية.

- اصدار التعاميم لغرض تبسيط الاجراءات فيما يتعلق بمواضيع حرق السجلات العقارية مما يؤدي الى اختصار الوقت والجهد.

حرية الرأي والتعبير :

المادة (32) والتوصية (83-84-87-92)

130-التظاهر حق مكفول بموجب الدستور والقانون وان اعمال العنف التي تتخلل المظاهرات هي نتيجة فعل ورد فعل متبادل وانكل جريمة تحصل خلالها تعتبر خاضعة لاحكام قانون العقوبات وهذا ما خلصت اليه محكمة التمييز الاتحادية في سياق التعامل مع التظاهرات الاخيرة في العراق .

131-ان حكومة جمهورية العراق جاءت بعد تصاعد الضغط الشعبي والتظاهرات وهي نتاج لتلك التضحيات وقد وضعت نصب اعينها في محاسبة كل من تسبب بانتهاكات الحقوق التي رافقت التظاهرات وشكلت لجان تحقيقية لغرض احالة كل من ثبت تقصيره للقضاء.

132- وجهت وزارة الداخلية توابعها بضرورة تأمين مستلزمات الحماية اللازمة للمتظاهرين واحترام حرية التعبير عن مطالبهم المشروعة بالشكل الذي يحافظ على الاداب العامة والنظام العام ولا يتعارض مع حريات الاخرين . وفي الحالات التي تثبت فيها ممارسة اي نوع من الانتهاكات لحقوق الانسان ضد المتظاهرين السلميين او استخدام القوة او العنف غير الضروري او المشروع او المتناسب مع الهدف من قبل بعض منسوبي وزارة الداخلية يتم على الفور اجراء التحقيق بحق المتورطين واحالتهم الى القضاء وفقا للقانون .

134- بعد تصاعد الاحتجاجات الشعبية عام 2019 (ثورة تشرين) قدمت الحكومة العراقية السابقة استقالتها كما صدر تعديل قانون الانتخابات بما يضمن تلبية المطالب الشعبية لاصلاح الاوضاع السياسية والقضاء على الفساد في العراق.

135- اوعزت الحكومة العراقية بشمول الشهداء والجرحى اثناء التظاهرات لعام 2019 بحقوق الشهداء وفق القوانين النافذة ، وروجت مؤسسة الشهداء المعاملات الخاصة بهم كما عملت حكومة جمهورية العراق على تأمين الرعاية الصحية المناسبة للجرحى ومتابعة اوضاعهم الصحية.

136- من أجل تأدية مهام حماية الفعاليات الاجتماعية الكبرى والحفاظ على القانون وتعزيز حرية التظاهر السلمي وحماية المتظاهرين وحريتهم في التعبير عن الرأي انطلاقاً من مبدأ مراعاة حقوق الانسان والحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة استحدثت قيادة لقوات حفظ القانون .

137- بعد تأشير بعض الخروقات من قبل منسوبي هذه القوة فقد اعيد هيكلتها وتحويلها الى أمرية تابعة الى أحدى تشكيلات وزارة الداخلية وأحالة المتهمين الى التحقيق وكذلك اصدار توجيهات بأدخال جميع منسوبي القوة في دورات تأهيلية وتثقيفية في مجال حقوق حقوق الانسان.

138- شكلت الحكومة العراقية لجان للتحقيق باختطاف المتظاهرين والصحفيين هدفها الوصول الى المخطوفين وجمع المعلومات عن مرتكبي هذه الجرائم وأحالتهم الى القضاء لينالوا جزاءهم العادل.

139- و بشأن حالات ادعاءات الاختفاء القسري ضد المتظاهرين الواردة من لجنة حالات الاختفاء القسري ومن بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق ، فقد عملت اللجنة المشكلة في وزارة العدل/دائرة حقوق الانسان على التنسيق الفاعل مع المؤسسات الامنية والقضائية للبحث عن مصير هذه الحالات وعقدت العديد من الاجتماعات المشتركة بما فيها اجتماع حضرته مسؤولة مكتب حقوق الانسان في اليونامي ونجحت اللجنة بالكشف عن مصير العديد من الحالات وارسلت المعلومات الى اللجنة المختصة في الامم المتحدة بشان (21) حالة اغلق منها (6) وتتابع بقية الحالات مع السلطة القضائية والاجهزة الامنية لغاية تاريخ اعداد التقرير.

140-ان قانون حرية التعبير والرأي والتجمع والاحتجاج السلمي معروض حالياً في مجلس النواب ، وقد أخذ بالمعايير الدولية لهذا الحق كما أن اصحاب المصلحة كافة قدموا ملاحظاتهم بشأن المشروع فضلاً عن المنظمات الدولية .

1-تحملت الحكومة العراقية مسؤوليتها كاملة ولم تتخل عنها ، وتمثل ذلك بأصدار حزم كثيرة للاصلاحات تلبية لمطالب المتظاهرين سواء منها التنفيذية ، او التشريعية التي نهض بها مجلس النواب العراقي،وعلى مستوى التحقيقات والمزاعم بخروقات

وانتهاكات لم تتردد الحكومة بتشكيل اللجان المتعددة وحث مجلس القضاء على اجراءاته وتنفيذها بشكل فوري والتي اشادت بها منظمة يونامي في بعض تقاريرها:

1-تشكيل لجنة وزارية عليا بموجب الامر الديواني (63) لسنة 2019 للتحقيق عن كيفية سقوط الضحايا بين المتظاهرين .

2-من الجانب القضائي تم تشكيل هيئات قضائية في عموم المحافظات التي شهدت الاحداث بعضوية ثلاثة قضاة وممثل عن الادعاء العام ،للنظر في الحوادث التي رافقت التظاهرات

3-توجيه تعليمات صارمة للقوات الامنية بعدم استخدام القوة وعدم حمل الاسلحة في مواقع التظاهرات ،مع تشكيل قيادة قوات حفظ القانون لتأدية مهام حماية الفعاليات الاجتماعية الكبرى والحفاظ على القانون وتعزيز حرية التظاهر السلمي وحماية المتظاهرين وحريتهم في التعبير عن الرأي بشكل سلمي وفي جميع المحافظات ، مع مراعاة حقوق الانسان والحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة وسلامة المجتمع.

4-لغرض فتح حوار مع المتظاهرين تم :

- اجراء لقاءات متعددة من قبل الرئاسات الثلاث (رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس النواب ، رئيس الوزراء) مع مختلف الشرائح الاجتماعية من الشباب والنقابات والعديد من المتظاهرين .
- تشكيل خلايا متابعة في رئاسة الوزراء للتواصل مع المتظاهرين لغرض تلبية احتياجاتهم .
- اصدار جملة من الحزم الاصلاحية بموجب قرارات مجلس الوزراء بالرقم (340،341) في (5-2019/10/8)على التوالي تلبية لطلبات المتظاهرين.

<u>فيما يخص اقليم كوردستان</u>

141- لكل فرد في الاقليم حرية التعبير عن الرأي و التظاهر ضمن اطار القوانين و التعليمات المعمول بها، لذلك نظم برلمان اقليم كردستان التظاهر بالقانون رقم (11) لسنة 2011 الذي ينظم صيغة وتوقيت وهدف المظاهرات بشكل مفصل كما يلزم القانون الجهات الامنية المعنية بتأمين حماية و سير المظاهرات و الحفاظ على

ممتلكات المواطنين اثناء المظاهرات، كما نص على حق الاعلاميين في تغطية التظاهرات وتجمعات المواطنين و استنادا الى هذا القانون نظمت مئات المظاهرات من قبل جميع فئات المجتمع لمطالبة بحقوقهم حسب القانون.

142- لتمكين مواطني اقليم كوردستان من ممارسةحقهم في الحصول على المعلومات لدى المؤسسات العامة و الخاصة و لدعم الشفافية و المشاركة لترسيخ العملية الديمقراطية، اصدر برلمان اقليم كوردستان قانون (الحصول على المعلومات) لسنة (2013).

143- اصدر برلمان اقليم كوردستان قانون المطبوعات لاقليم كوردستان ذي الرقم (10) لسنة 1993، كما ان حرية الصحافة مكفولة ومقننة وفق قانون (الصحافة الكوردية) ذي الرقم (35 لسنة 2007) حرية التعبير و الرأي ايضا مصونة لكل افراد المجتمع الكردستاني حسب القانون، لذلك نرى المئات من الجرائد و المجلات تصدر و القنوات التلفزيونية و الاذاعات تبث برامجها و تحصل على الاجازة بالعمل حسب تعليمات خاصة، كما ان الاعلاميين بكل اصنافهم يتمتعون بحقوق حسب القانون. لا يُسمح ببث و نشر المواد التي تؤثر سلبا على حياة المواطنين و التي لا تراعي العادات و التقاليد الاجتماعية و الدينية في اقليم كوردستان او تشجع على العنف و تعرض الامن القومي للخطر بجميع اشكاله.

144- اصدرت وزارة الثقافة و الشباب التعليمات رقم (1) لسنة 2014 لتنظيم البرامج التلفزيونية و التي تتضمن:

1- الابتعاد عن تشويه البعد الاجتماعي للعائلة.
2- الابتعاد عن التشهير و السب.

3- مراعاة عمر الاطفال في بث البرامج التلفزيونية.
4-عدم تشويه اللغة الكردية و التقييد بالمصادر الرئيسية للغة الكردية.
5- ان لا تشجع البرامج التلفزيونية على العنف بجميع اشكاله.

145- في حال حصول اية مخالفات او اعمال منافية لتعليمات الصحافة في اقليم كردستان او تدخل في مجال التشهير و السب، يتعامل معها بقانون العقوبات العراقي.

146- استنادا الى قانون الصحافة رقم (35) لسنة 2007 في اقليم كردستان لا يجوز اعتقال الصحفيين او معاقبة المؤسسة الاعلامية اذا ثبتت قيامها باعمال خارج اطار القوانين و التعليمات المعمولة بها، الا اذا تلقت المحكمة موافقة نقابة الصحفيين.و في الحالات التي يعتقل الصحفيين بتهمة غير مرتبطة بعمله كصحفي، يتم التعامل معه حسب قانون العقوبات العراقي . وعند قيام الجهات الحكومية المعنية باية اعمال او انتهاكات بحق الصحفيين او تعاملت معها بعنف و تقدمت المؤسسات الاعلامية او الصحفيين بشكوى الى الجهات القضائية حول تلك الانتهاكات، تقوم الجهات القضائية المعنية بالتعامل معها حسب القوانين ولكن شريطة رفع الدعوى.

147- قانون الحق في الوصول الى المعلومات يتيح حرية الوصول الى المعلومات من مصادها الرسمية فنشير الى وجود مسودة مشروع قانون حق الوصول الى المعلومة ومازال قيد الدراسة والتشريع.
148 - لحين تشريع قانون الحق في الوصول الى المعلومات فان قانون الاحصاء النافذ رقم (21) لسنة 1972 يسمح باتاحة الوصول للمعلومات والبيانات مجاناً, ويمكن ان يوفر قاعدة معلومات صحيحة لبناء الراي بشانها .

149- حرية الصحافة وحرية التعبير هي من اهم الضمانات التي تضطلع بهما الية الرقابة الفاعلة للسلطة الرابعة على واقع حقوق الانسان وسيادة القانون في العراق ويكفل الدستور العراقي حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل وحرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر في مادته (38) وتمثل ممارسة الحق في حرية الراي والتعبير ركيزة اساسية في البناء الديمقراطي الذي يواصل تراكمه منذ 2003.

150- صدر قانون حقوق الصحفيين رقم (21) لسنة 2011 , و جاء من موجبات صدوره احترام حرية الصحافة والتعبير وضمانا لحقوق الصحفيين العراقيين وورثتهم وتوكيداً لدورهم الهام في ترسيخ الديمقراطية في العراق الجديد . وقد جاء هذا للدور المهم الذي يضطلع به الصحفي والذي جاء مكملا للراصد والمراقب لحقوق الانسان , ويهدف هذا القانون الى تعزيز حقوق الصحفيين وتوفير الحماية لهم بموجب نص المادة (2) منه التي تنص على (يهدف هذا القانون الى تعزيز حقوق الصحفيين وتوفير الحماية لهم في جمهورية العراق) وقد تناول هذا القانون في عدة مواد منه الضمانة القانونية للصحفي لأداء مهام عمله بكل حرية ويسر كما نصت المادة (9) منه بمعاقبة كل من يعتدي على صحفي اثناء تأدية مهنته او بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف اثناء تأدية وظيفته او بسببها ، كما نصت المادة (10) من القانون على عدم جواز استجواب الصحفي او التحقيق معه عن جريمة منسوبة اليه مرتبطة بممارسة عمل الصحفي الا بقرار قضائي.

151- تم تدريب منتسبي وزارة الداخلية لبناء قدراتهم في التعامل مع المتظاهرين والاعلام .و اعلنت وزارة الداخلية انها على استعداد تام لاستقبال كافة الشكاوي التي تتضمن الاساءة الى حرية الصحافة او القيام بحالات الاعتداء على الصحفيين من قبل منتسبيها واتخاذ كافة الاجراءات القانونية بحق مرتكبيها.

152-ان وزارة العدل هي الجهة المعنية برصد القضايا المتعلقة بالاعتداءات الموجهة ضد الصحفيين جميعها ومتابعتها واعداد التقارير والاجابة على الدعوات والرسائل جميعها التي ترسلها منظمة الامم المتحدة للثقافة والعلوم (اليونسكو) الخاصة بالمتابعة القضائية لحالات الانتهاكات والاعتداءات كافة على الصحفيين والاعلاميين

153-اصدر اقليم كوردستان قانون المطبوعات رقم 10 لسنة 1993 ويكفل القانون رقم 35 لسنة 2007 حرية الصحافة ويطبق قانون العقوبات العراقي النافذ على تجاوز حدود العمل الصحفي وصدر القانون رقم 11 لسنة 2010 لتنظيم التظاهرات في الاقليم وقانون الاحزاب السياسية رقم 17 لسنة **1993 .**

حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال:

المادة (33) والتوصية (93-114)

154-تبذل الحكومة العراقية ورئاسة الجمهورية والبرلمان جهودا كبيرة للوصول الى اتفاق على الصيغة النهائية لمشروع قانون الحماية من العنف الاسري من خلال اخذ ملاحظات كل الاطراف والمختصين والمجتمع المدني والمؤسسات الرسمية لضمان ان يكون المشروع متوافقا مع المعايير الدولية والاجراءات القانونية الوطنية , وقد وصل المشروع الى مراحل متقدمة من اجراءات الصياغة والتشريع و صدر توجيه من مجلس القضاء الاعلى باعادة العمل بمحاكم العنف الاسري قبل تشريع القانون اعلاه ، ونشير الى قرار مجلس الوزراء رقم 329 لسنة 2019 بالتوصية الى مجلس النواب بتعديل نص المادة 1 من مشروع قانون تعديل قانون الرعاية الاجتماعية رقم 126 لسنة 1980 بتخويل المحافظ صلاحية انشاء وادارة دور الدولة في المحافظات غير المنتظمة بأقليم .

155-ان الاجراءات المتخذة لضمان تقديم المساعدة اللازمة للضحايا من النساء والفتيات اللاتي تحررن من قبضة تنظيم عصابات داعش الارهابي وحصول الاطفال الذين قيدهم هذا التنظيم الارهابي على المساعدة اللازمة لتعافيهم جسديا ونفسيا ولإعادة ادماجهم فقد تم شمول النساء الايزيديات البالغ عددهن (1529) من اللواتي تعرضن للعنف من قبل عصابات داعش الارهابية واستثنائهن من الضوابط وبموافقة السيد وزير العمل والشؤون الاجتماعية وفق قانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة 2014 , كما تم شمول (88) أمراة من مكون الشبك الناجيات من بطش عصابات داعش الارهابي بالقانون المذكور انفا كما تعمل

دائرة التدريب المهني على اقامة دورات تدريبية تعليمية ومهنية وريادية لغرض التعليم على مهن مختلفة حيث تشمل هذه الدورات جميع ابناء الشعب العراقي من العاطلين عن العمل دون اي استثناءا وتمييز وتعمل دائرة التشغيل والقروض ايضا على ايجاد فرص عمل ومنح القروض بدون استثناء او تمييز وخصوصاً في المناطق المحررة من اجل تشجيعهم على اعادتهم الى المناطق المحررة واتخاذ تدابير سريرية للناجيات من العنف الجنسي عن طريق وزارة الصحة والبيئة، وفتحت (28) عيادة قانونية مجانية في عموم العراق وشُكلت مفارز جوالة في مخيمات النازحين الفارين من عصابات داعش الارهابية, لحماية النازحات والحد من العنف الموجه ضدهن، ومنع إفلات الجناة من العقاب، وتخصيص منفذ في كل مخيم لإستقبال شكاوى النساء المعنفات.

156- صدر تعديل قانون الرعاية الاجتماعية رقم(126) لسنة 1980 بالقانون رقم (28) لسنة 2013 الذي أشار الى العنف الاسري حيث نصت المادة 29 (أولا) على (تهدف دور الرعاية الى رعاية الأطفال والصغار والأحداث والبالغين الذين يعانون من مشاكل أسرية أو من فقدانهم أحد الوالدين أو كليهما أو العنف الأسري وتوفير أجواء سليمة لهم للتعويض عن الرعاية والحنان العائلي الذي افتقدوه وتجنب كل ما يشعرهم بأنهم دون الاخرين).

157- اعداد خطة لتأهيل وتدريب النساء والضحايا على مختلف البرامج التدريبية والتعليمية والنفسية والاجتماعية وحالياً تعمل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من خلال دوائرها على اقامة الندوات والمحاضرات للنساء ضحايا حوادث وجرائم العنف ضد المراة وضحايا العنف الاسري وتقديم الدعم النفسي لهن من خلال استقبالهن في قسم البحث الاجتماعي / شعبة الدعم النفسي وتقديم المساعدة المعنوية لهن.

158-صادق السيد رئيس الجمهورية على قانون الناجيات الايزيديات حسب كتاب رئاسة الجمهورية المرقم (954) في 2021/3/15 , ويمثل هذا القانون اطارا قانونيا للسعي لتحرير المختطفات من كل المكونات في سهل نينوى حيث اعتبر القانون تلك الجرائم جرائم ابادة جماعية , ويؤمن القانون الحماية للناجيات والخدمات الخاصة باعادة التاهيل لهن , كما يوفر القانون تعويضات مناسبة لهن ويلزم القانون

المؤسسات العراقية على السعي لتدويل قضيتهن ومتابعة المجرمين في كل مكان , وتشكل بموجب القانون لجنة عليا ودائرة للناجيات في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لمتابعة الطلبات المقدمة من قبل الناجيات , كما يلزم القانون بتشكل محكمة بداءة في قضاء سنجار لمعالجة اوضاع المولودين من الناجيات .

فيما يخص اقليم كوردستان

159- فيما يخص النساء المحررات من قبضة داعش تقوم الجهات المعنية في حكومة الاقليم بتقديم المساعدة الطبية و المادية مع تأمين مأوى (شلتر) للايواء لحين حل مشاكلهم بشكل نهائي، يوجد مركز خاص باسم (مركز الاستشارات العائلية) يقوم هذا المركز بتقديم كافة الخدمات القانونيه لتسهيل وصول المعلومات المطلوبة من الضحية، كما تم فتح (مركز جينوسايد) خاص للنساء المحررات يقوم بتأهليهن صحيا و نفسيا لاعادتهم الى المجتمع.

160- وبشان المادة (398) من قانون العقوبات العراقي رقم(111)لسنة 1969 و الذي ينص على اجازة إسقاط تهم الإعتداء الجنسي إذا تزوج المعتدي من الضحية، قُدمت مسودة الى برلمان عن طريق وزارة الداخلية لايقاف العمل بهذه المادة. اما بخصوص الامهات الايزديات اللاتي لديهن اطفال، مازلن في عداد المفقودات او لا ينوون العودة، رغم ذلك تم تحرير (6) منهن مع اطفالهن و هن بصحة جيدة.

161- بشأن مشروع قانون مكافحة العنف الاسري فأن الموضوع قيد التشريع وقد وافق مجلس الوزراء على المشروع بقراره رقم (94) لسنة 2020 و أحيل الى مجلس النواب لغرض تشريعه .

162- الجهود المشار اليها في التوصية رقم (103) متحققة من خلال الانشطة التي يقيمها الفريق القطاعي الخاص بمتابعة تنفيذ قرار مجلس الامن الدولي (1325) حول الجوانب المتعلقة بالنوع الاجتماعي وقضايا العنف ضد المرأة .

163-إدماج مناهج حقوق الإنسان ومكافحة العنف الأسري في مناهج أكاديمية الشرطة وتضمين مبادئ الحماية ضد العنف الأسري في مادة التربية الأسرية للصف الخامس الإعدادي ، ويتم تدريس مادتي حقوق الانسان والديمقراطية في كليات ومعاهد الجامعات العراقية الحكومية والاهلية حيث تم الشروع بتدريس مادة حقوق الانسان من السنة الدراسية 2004-2005 والديمقراطية منذ السنة الدراسية (2005-2006).

164- كذلك قامت مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري بعدة اجراءات من شأنها تذليل العقبات التي تواجه النساء في الابلاغ عن حالات العنف الاسري الذي يتعرضن له والحيلولة دون أفلات مرتكبي العنف الاسري من العقاب والتي تمثلت في التالي:

- تخصيص خط ساخن مجاني لاستقبال حالات العنف الاسري والمرقم (139) من شبكات الهاتف العاملة في العراق والذي يستقبل الشكاوى والاستفسارات الخاصة بالعنف الاسري من جميع محافظات العراق وعلى مدار (24 ساعة) وتنسيب ضابط من العنصر النسوي برتبة نقيب لغرض الاجابة على الخط الساخن بعد استلام الشكوى من خلال الخط الساخن ومن ثم يتم احالتها الى مدير الدائرة ليطلع على تفاصيل الحادث وبقدر المسؤولية تجاه اي قسم من الاقسام ومن ثم الاتصال بهذه الاقسام بواسطة جهاز لاسلكي للسرعة ومن ثم ينضم كتاب رسمي بتفاصيل الحادث الى ذلك القسم من اقسام حماية الاسرة ضمن الرقعة الجغرافية لمحل الحادث ليتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المعنف بعد استحصال موافقة قاضي التحقيق.
- استقطاب العنصر النسوي للعمل في اقسام حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري في بغداد والمحافظات.
- ارتداء العاملين في مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري وأقسامها للزي المدني مع رفع كلمة شرطة من اسماء الاقسام.

- استقبال المعنفات من قبل ضابط من العنصر النسوي وفي غرفة مخصصة لهذا الغرض مما يسهل عملية تدوين أقولهن وشرح تفاصيل العنف الذي يتعرضن له النساء وبدون قيد وبكل حرية

165- اعداد خطة تدريبية من قبل مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري لتدريب كوادرها على نص مضمون مشروع قانون مناهضة العنف الاسري بالتنسيق مع مديرية التدريب والتأهيل ومنظمات ومنظمات المجتمع المدني وذلك بعد ان اقرار القانون اعلاه واعتماده من قبل مجلس النواب فضلا عن اعداد خطة لغرض زيادة قبول الضباط من العنصر النسوي في صفوف اقسام حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري في بغداد والمحافظات من حملة الشهادات العليا (دكتوراه –ماجستير) ومن حملة شهادات البكالوريوس في الاختصاصات (علم النفس والاجتماع والقانون) لغرض رفد الاقسام بهذه الاختصاصات.

166- اوكل مشروع قانون مناهضة العنف الاسري مسؤولية أنشاء وأدارة الملاذات الامنة الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفي حالة قيام الوزارة اعلاه بفتح الملاذات الامنة والتنسيق مع مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري لغرض ارسال النساء المعنفات أو اللاتي لا مأوى لهن الى الملاذات الامنة , وفي الوقت الحاضر التنسيق مع البيت الامن الخاص بضحايا الاتجار بالبشر لاستلام الحالات الخاصة بالمعنفات.

167- قامت مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري بأنشاء قاعدة بيانات تفصيلية عن جميع أشكال العنف ضد المرأة مصنفة حسب العمر والمنطقة والاعاقة والعلاقة بين الضحية والجاني والبارامترات الاجتماعية والاقتصادية وهي معمول بها منذ مطلع عام 2015.

<u>فيما يتعلق في إقليم كوردستان:-</u>

168- تعديل الفقرة (2) من المادة 377 من قانون العقوبات المعدل (الزاني والزانية يعاقبان بنفس العقوبة) وتعديل المواد (128و130و131) بخصوص القتل بذريعة

الشرف لا يعتبر حجة لتخفيف العقوبة و تعديل الفقرة الأولى من المادة (41) وفقا لهذه المادة فإن مسألة التأديب من قبل الرجل لا تشمل المرأة كما أن قانون العفو العام لا يشمل مرتكبي جريمة القتل بذريعة الشرف (غسل العار).

169- ان قانون رقم (8) لسنة 2011 يتعامل مع كل انواع العنف الاسري بهدف حماية الاناث والاطفال خاصة لانهما اكثر ضحايا العنف في الاسرة ويجب على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الاقليم تخصيص مراكز لايواء ضحايا العنف الاسري وان تشمل مساعدات شبكة الرعاية الاجتماعية ضحايا العنف الاسري و اصدرت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية التعليمات رقم (2) لسنة 2014 لتأسيس دار رعاية النساء المعرضات للعنف والمهددات، ولهذا الغرض اسست دور ايواء مختصة في المحافظات الثلاثة و تستقبل الحالات بأمر من القاضي المختص لمناهضة العنف الاسري وتتحمل وزارة الداخلية مسؤولية حمايتهن ويوجد في هذا القسم فتح دورات خاصة للموظفين في مجالات (القانونية والاجتماعية والنفسية والادارية).

170- قامت المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المراة وبالتعاون مع منظمات الامم المتحدة والمجتمع المدني بتشكيل (23) فريق متجول لتحسين سير العمل وتقديم العون والعمل بالخدمات عن قرب للنازحين واللاجئين في جميع المدن والمحافظات في اقليم كوردستان ، حيث تسجل اكثر من (1500) حالة سنويا , بعض هذه الحالات تعالج وبعضها تحال للمحكمة لتنفيذ السبل القانونية .

171- ضمن اطار العمل المشترك بين المديرية ومنظمات الامم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني عن طريق الفرق المتجولة نفذت عدد من ورش العمل والدورات في المخيمات للتوعية استفاد منها اكثر من (12000) شخص ، وتشمل برامج ورش العمل التعريف بالقوانين قانون العنف الاسري في أقليم كوردستان – العراق ، قانون منع اساءة استخدام اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان – العراق رقم (6) لسنة 2008 كيفية ظهور مراحل العنف الاسري ونصائح نفسية لحل المشاكل الاسرية وتأثيرها على الاسرة والطفل ... الخ فضلا عن تقديم الخدمات القانونية والنفسية لهم

172- تحرير المختطفات من النساء ممن وقعن ضحايا لجرائم داعش المقيمات في الأراضي التي كان يحتلها التنظيم و تعويض وإعادة تأهيل النساء ضحايا العنف الجنساني على يد تنظيم الدولة الإسلامية، وأطفالهن كذلك؛ وتوفير الحماية للنساء ضحايا الاغتصاب و للأطفال الذين يولدون نتيجة للاغتصاب من الوصم و التمييز والهجر.

173- شكل مجلس القضاء الاعلى عام 2017 لجنة من قضاة متقاعدين لدراسة قوانين (العقوبات ، اصول المحاكمات الجزائية ، الاثبات ، الاحوال الشخصية ، مكافحة الارهاب ، رعاية الاحداث ، المرافعات المدنية ، المدني) ، لغرض تحسينها بما يتلائم مع الالتزامات الدولية وقد قدمت اللجنة مسودات مشاريع قوانين معدلة بشانها. وقد تضمنت التوصية حذف الفقرة (1) من المادة (41) من قانون العقوبات التي تمنح الزوج حق تاديب الزوجة وعليه ووفقا لنص مشروع قانون العقوبات منع الزوج من حق التأديب كما تضمنت تعديل المادة (398) من قانون العقوبات التي تعد قيام المتهم بارتكاب (جريمة الاغتصاب) بعقد زواج صحيح على الضحية سببا لوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والاجراءات الاخرى او وقف تنفيذ الحكم اذا صدر حكم فيها حيث انه ووفق مشروع التعديل المقترح الذي اجري على قانون العقوبات فان قيام الجاني بعقد زواج صحيح على المجنى عليها لايعد سببا لوقف تنفيذ الحكم بحقها ووقفا لاجراءات والتحقيق وذلك انسجاما مع مبادئ حقوق الانسان كما وضعت دائرة تمكين المرأة ضمن خطة عملها متابعة تعديل النصوص التشريعية مع اقامة ورش عمل توعوية بالتعاون مع المنظمات الدولية لمناقشة النصوص القانونية ذات الطابع التمييزي .

174-ان المواد التي تجيز تذرع الجناة بالدفاع عن الشرف كظرف مخفف هي احكام عامة تقع تحت عنوان (الاعذار القانونية والظروف القضائية المخففة), وتطبق في جميع الجرائم ولا تختص بجريمة واحدة وقد ترك المشرع للقاضي الاستناد اليها بحسب الوقائع الخاصة بكل قضية، اما في إقليم كردستان فقد تم تعديلها ولايعد ظرفا لتخفيف العقوبة.

175–فيما يتعلق بالزواج القسري وزواج الاطفال ,الزواج من العقود الثنائية الأطراف أي لابد فيها من طرفين ولاينعقد الزواج إلا بموافقة الزوجين بالذات ورضاهما ولايملك احد إجبارهما (المرأة والرجل) على الزواج لان الأصل في العقود كافة ومنها عقد الزواج إنها لا تنعقد إلا بتوافر ركنا لرضا وعقد الزواج الذي يقع بالإكراه يعد باطلا . ونصت المادة 5 على الشروط القانونية والشرعية التي يجب توفرها في الزوجين ومن ضمن هذه الشروط أن يكون كامل الأهلية ويقصد بأهلية الزواج صلاحية الخاطب (الرجل والمرأة) في أن يتولياعقد زواجهما بنفسيهما مباشرة

176–ومن اجل تقليل حالات الزواج التي تقع خارج المحاكم ولتلافي ذلك صدر التعديل رقم **21** لسنة **1978** في **20\2\1978** لقانون الأحوال الشخصية متضمنا نصا جديدا يجيز فيه استثناءًل من أكمل الخامسة عشر من عمره أن يحصل على موافقة وليه الأب وكذلك إذن القاضي لغرض الزواج المادة**(8)** .

177–ان القضاء العراقي ممثلا بمحاكمه الجزائية تصدى لمرتكبي هذا النوع من الجرائم منذ اجراء مرحلة التحقيق وجمع الادلة وصولا الى مرحلة المحاكمة وانزال العقاب الملائم بحقه. و ان قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم **188** لسنة **1959** حدد شروطا لصحة انعقاد العقد واذا تخلف اي شرط من تلك الشروط كان العقد فاسد او غير صحيح ومن ضمن تلك الشروط ان يكون عقد الزواج مؤبدا غير مؤقت بمدة معينة او غير معينة فلو قال الرجل لامرأة تزوجتك لمدة سنة مثلا لم يكن الزواج صحيحا وان محاكم الاحوال الشخصية في العراق لا تبرم اية عقود مؤقتة .

<u>الحد من الزواج المبكر للفتيات:</u>

178– تشير الفقرة (3) من المادة الثانية من قانون رقم (8)لسنة 2011 قانون مناهضة العنف الاسري في الاقليم الى موضوع الزواج المبكر للفتيات كأحد الجرائم الاسرية (**العنف الاسري:** كل فعل او قول او التهديد بهما على اساس النوع الاجتماعي في اطار العلاقات الاسرية المبنية على اساس الزواج والقرابة الى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه الى الاسرة قانونا من شأنه ان يلحق ضررا من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحرياته) , وبخصوص زواج القاصرات في الاقليم، فقد أصدر المجلس الاعلى لشؤون المرأة خطة التغير السلوكي (خطة

كومبي) في سنة **2016** لغرض تخفيض نسبة زواج الاطفال والقاصرات في الاقليم وتم البدء بتنفيذها مع بداية **2017** لمدة **3** سنوات في المرحلة الاولى .وصدر القانون رقم 3 لسنة 2015 الذي اوقف فيها العمل باحكام المادة 409 عقوبات اتحادي والتي تنص على تخفيف عقوبة من يقدم على قتل زوجته او احدى محارمه او الاعتداء عليهم في حال مفاجئتهم بالزنا او فراش واحد. وصدر القانون رقم(15 لسنة 2008) في اقليم ، وهذا القانون يحظر تعدد الزوجات الا في حالات نادرة و معينة محددة بالقانون.

179 –استنادا الى الفقرة (3) من المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الاسري رقم (8) لسنة2011 يعتبر الزواج المبكر للفتيات كأحدى الجرائم الاسرية، كذلك في المادة (2) من نفس القانون صُنف الزواج المبكر للفتيات ضمن الافعال الممنوعة. اما في المادة (7) من قانون العنف الاسري رقم (15) لسنة 2008 في اقليم كوردستان/ العراق يبين انه (يشمل الزواج المبكر للفتيات).

180 –حددت المادة (5) من القانون رقم (15) لسنة 2008 في اقليم كوردستان/ العراق، تعديل قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959، عمر الزواج ب (16) سنة ولكن برضا و الدها او والدتها اذا كان الوالد متوفي، المادة (6) من القانون المذكور فرض عقوبة من يقوم بزواج البكر او يجبر احدا عليه (البنت ام الولد) و هي الحبس لمدة بين (2 الى 5) سنة اذا كان قريبا من الدرجة الاولى اما اذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات او السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات.

181– اعداد مسودة مشروع قانون هيئة رعاية الطفولة لتطوير آليات عملها من خلال زيادة التخصيصات المالية واعادة هيكلتها من أجل النهوض بواقع الهيئة .

182– صدر قرار مجلس الوزراء المرقم بـ (146) لسنة 2017 باقرار السياسة الوطنية لحماية الطفل التي قدمتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مع اولوية وقاية وحماية الاطفال في مناطق النزوح والمناطق المحررة يمكن العمل عليها في الوقت الحاضر و الذي يحظى بدعم دولي التي تسعى الى حماية الاطفال من خلال أطار

تشريعي يضمن حقوقهم ويلبي احتياجاتهم بشكل كلي بما ينسجم مع المعايير الدولية ، وكذلك توفير العيش الامن للاطفال ضمن أسر ومجتمعات محلية داعمة تعزز حماية حقوقهم وضمان نموهم ، كذلك حصول الاطفال والعائلات على الدعم الكافي قبل وقوع الخطر لتعزيز سلامتهم وحمايتهم من عوامل الخطر والاهمال والاستغلال والاساءة ، كذلك حصول الاطفال الذين تعرضوا الى العنف او سوء المعاملة او الاستغلال على الدعم والرعاية التي يحتاجونها لتعزيز رفاهيتهم وتسهيل عملية دمجهم في المجتمع.

183- تشكيل هيئة قضائية خاصة للتحقيق في الجرائم الارهابية التي تعرض لها الايزيديين، في محافظة نينوى ، حرصاً من القضاء على توثيق الجرائم التي تعرض لها هذا المكون ، وعدم افلات المتهمين من العقاب .ان الاجراءات المتخذة لضمان تقديم المساعدة اللازمة للضحايا من النساء والفتيات اللاتي تحررن من عصابات تنظيم داعش الارهابي وحصول الاطفال الذين قيدهم هذا التنظيم الارهابي على المساعدة اللازمة لتعافيهم جسديا ونفسيا.

184- تم أعداد وإنجاز (الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الارهاب) في مستشارية الامن الوطني وبالتنسيق مع الجهات المعنية وتم اضافة محور (قيام العصابات الارهابية بتجنيد الاطفال القاصرين وتأثيرها على العمليات العسكرية) الى الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الارهاب.

185- اما بخصوص الاطفال نتيجة العنف الجنسي اوالمولودين من أبوين يعتقد أنهم من عناصر داعش فان هناك لجنة مختصة تعمل على أيجاد الالية الصحيحة لحسم مشكلتهم وفق القانون.

186-تم أعتماد مبدأ مصلحة الطفل الفضلى معياراً اساسياً عند اعداد وصياغة وثيقة سياسية حماية الطفل في العراق التي أعدتها هيئة رعاية الطفولة بالتعاون مع اليونسيف .

187-تم الانتهاء من اعداد مسودة مشروع قانون الطفل وهو الان قيد المناقشة امام مجلس الدولة لمراجعته وتدقيقه كي يأخذ دوره بالتشريع حيث تم اعداد صياغته بشكل

يتوافق مع احكام الميثاق العربي ومع الالتزامات الدولية لجمهورية العراق في مجال حقوق الطفل.

188-اعداد استراتيجية وطنية لتنمية الطفولة المبكرة في العراق ،كأحد الجهود الحكومية المبذولة في حماية الاطفال .

<u>الحق في العمل والضمان الاجتماعي وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية:</u>

المادة 34 والتوصية (115-124)

189-يتولى قسم تفتيش العمل في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتأمين تفيذ احكام قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 والتعليمات الصادرة بموجبه والمتعلقة بظروف العمل وحماية العمال وحقوقهم اثناء قيامهم بالعمل وتقديم المعلومات والارشادات الفنية للعمال واصحاب العمل واعلام الدوائر بالمخالفات وتوجد الية مناسبة لتلقي شكاوى العمال فيما يتعلق باي انتهاك للحقوق الواردة ذكرها بجدول التساؤلات من خلال لجان تفتيش العمل.

190-تعمل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من خلال دوائرها على التخفيف من البطالة والفقر من خلال منح القروضحيث منح المستفيدات فاقدات المعيل قروض مالية لغرض افتتاح المشاريع المدرة للدخل للارتقاء بالمستوى المعيشي لهن والتعاون مع الوزارات لغرض تقديم التسهيلات الصحية والتعليمية والتعاون مع منظمات المجتمع المدني لعقد الندوات والدورات التدريبية للنساء والمحاضرات التثقيفية وفي مختلف المواضيع التي تخص النساء فاقدات المعيل .

191-تقوم دائرة العمل والتدريب المهني في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية باعداد قاعدة بيانات لاعداد العاطلين الباحثين عن العمل المسجلين لديها ومن ضمن انشطة الدائرة هو منح قروض ميسرة للمشاريع الصغيرة المدرة للدخل للعاطلين عن العمل وحيث قامت الدائرة بأشراك العاطلين عن العمل بدورات تدريبية معينة لاكسابهم المهارات اللازمة للدخول الى سوق العمل من خلال مراكز التدريب المهني التي كانت تابعة لها سابقا والتي فك ارتباطها والحاقها بالمحافظات وأصبح دور

الدائرة هو رسم سياسات والدعم الفني – واستثمار القطاع الخاص في التدريب المهني وحسب ماورد في قانون العمل المادة (26) لغرض زيادة فرص التدريب ودعم زيادة فرص العمل للمتدربين المتخرجيين لتلك الدورات.

192–أمر السيد رئيس مجلس الوزراء تشكيل فريق مشترك يتالف من (وزارة الهجرة والمهجرين ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، الامانة العامة لمجلس الوزراء) يتولى تسجيل العراقيين في المملكة الاردنية الهاشمية من ذوي الاحتياجات الخاصة وذوي الاعاقة والعوائل تحت خط الفقر والنساء المعيلات للعوائل وشمولهم ببرنامج الرعاية الاجتماعية .

193–ان الجهاز المركزي للاحصاء يوفر بيانات ومؤشرات عن البطالة ويستعد حالياً لتنفيذ مسح خاص للتشغيل والبطالة بالتعاون مع المنظمة الدولية (**ILO**) لتوفير احدث البيانات.

194–ان قانون تعديل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39 لسنة 1971) لم يحسم بعد وعند استقرار نصوص القانون مدار البحث نقترح الملاحظات التشريعية الاتية :–

1– زيادة الفئات المشمولة بأحكام القانون مدار البحث أي القطاعات غير المنظمة براتب تقاعدي .

2– تأسيس مصرف للضمان الاجتماعي يسمى (مصرف الضمان)وفقاً لضوابط وشروط البنك المركزي العراقي .

3– يحق للعامل المضمون الذي أكمل (63) من العمر والعاملة المضمونة التي اكملت (58) من العمر المستمرين بالخدمة الطلب بتخصيص راتب تقاعدي بموجب هذا القانون أذا توفرت فيه الشروط الاتية :–

أ. ان يكون لديهم خدمة مضمونة فعلية لاتقل عن (15) سنة مسدد عنها اشتراكات الضمان الاجتماعي .

ب.أمكانية اضافة خدمة عمالية (غير مضمونة) لاكمال المدة المطلوبة لنيل الراتب التقاعدي بعد تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي عن حصته.

ج. أن يكون لديه خدمة لم تكن مشمولة بأحكام هذا القانون أو عمل خارج العراق.

4- كل من انتحل صفة عامل مضمون بقصد الحصول من دائرة الضمان على أي من حقوق العامل الذي أنتحل صفته يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن (6) أشهر أو بغرامة لاتقل عن (1500000) مليون وخمسمائة ألف دينار عراقي.

5- تتولى دوائر الوزارة المختصة و وزارة الصحة تقديم الخدمات الاجتماعية للعمال المضمونين والمتقاعدين حسب الاختصاص .

6- ضرورة دمج صندوقي التقاعد والضمان بعد معالجة الاسس القانونية وتوحيد جميع البنود والامتيازات الممنوحة للموظفين في القطاع الحكومي والعاملين في القطاع الخاص لضمان عدم حصول أي ظلم أو غبن لجهة دون أخرى.

<u>الحق في التنمية وفي مستوى معيشي كاف وفي بيئة سليمة:</u>

المواد (35،36،37،38) والتوصية (125-134)

195-شهد العراق احداثاً سياسية واقتصادية وأمنية جسيمة خلال اعوام اطلاق أستراتيجية التخفيف من الفقر الاولى 2010-2014 تركت أثارها السلبية على مسيرتها فقد نفذ 48 نشاط من أصل 87 نشاطاً اندرجت في 6 محصلات (الدخل ، الصحة ،التعليم ، السكن ، الحماية الاجتماعية ، تفاوت اقل بين النساء والرجال الفقراء) و نصت الوثيقة على وجوب التعامل مع أربع تحديات أساسية هي (ضمان الامن والاستقرار ، ضمان الحكم الرشيد ،ضمان عدالة التوزيع وتنويع مصادر الدخل في أقتصاد السوق، التخفيف من الاثار السلبية للاصلاح) وقد حصدت الاستراتيجية في التنفيذ 199 مشروعاً.

196-استفادت الاستراتيجية الجديدة من الدروس المستخلصة من تنفيذ الاستراتيجية الاولى برؤيتها التي اسلتزمت تغيير الاولويات واختيار انشطة أضافية لفئات لم تستوعبها الاستراتيجية السابقة فضلاً عن تطور الاحداث وتوالي التحديات الامنية والسياسية زاد من عدد الفقراء وافرز فئات ومناطق جديدة بحاجة الى دعم الاستراتيجية كما اهتمت بتعزيز الروابط بينها وبين الخطط والمؤسسات بما يعزز دورها في مواجهة الفقر فتبنت صياغة برنامج يسهم في تحسين المستويات

والاوضاع المعيشية والحماية من المخاطر والتمكين من اجل تحويل الفقراء الى منتجين مندمجين اقتصادياً وان تتمتع مختلف الفئات بتعليم ابتدائي وثانوي مجاني منصف وجيد مما يؤدي الى نتائج تعليمية ملائمة وفعالة لاجل التقليل من ظاهرة عمالة الاطفال في ظل ازدياد نسبة الفقر وأحداث التهجير والنزوح القسري ظهرت واضحة في المحصلة الثالثة (تحسن تعليم الفقراء) في استراتيجية 2018–2020 ب (32)نشاط فيما ركزت الاستراتيجية بمحصلتها السادسة (الانشطة المستجيبة للطوارئ) على تحسين اوضاع النازحين والمهجرين واعادة دمجهم مرة اخرى استجابة للحالات الطارئة التي اوجدها النزوح القسري من مناطق سيطرة داعش .

197–ضمن برنامج استراتيجية التخفيف من الفقر أنشئ الصندوق الاجتماعي للتنمية والذي يعد مؤسسة تنموية متكاملة تهدف الى التمكين الاقتصادي وتحسين مستوى المعيشة والحد من البطالة وتوفير الموارد البشرية التي تتمتع بكفاءة عالية من اجل ضمان مشاركتهم وأدماجهم في عملية التنمية الاقتصادية من خلال دعم ومساندة المشاريع المجتمعية بتقديم الخدمات المالية وغير المالية بالتنسيق مع كل الاطراف والجهات المعنية سواء كانت حكومية او غير حكومية او جهات دولية .

أما عن اهدافه التنموية فهي كالتالي:–

1– تنفيذ اعمال الخدمات والبنى التحتية للمناطق المستهدفة .

2– خلق فرص عمل للعاطلين عن العمل والفئات المهمشة لتحسين المستوى المعيشي

3– خلق الفجوة في النوع الاجتماعي

4– وضع المواطن في صلب عملية التخطيط والتنفيذ والرصد

5– تعزيز الترابط الاجتماعي بين افراد المجتمع .

198– لقد وضعت الاستراتيجية هدفاً أساسياً لها هو تخفيض نسبة الفقر وهي ماضية في تحقيق اهدافها من خلال مشاريع وأنشطة شملت فئات هشة في المجتمع وأبعاد مختلفة للفقر ، كما ركزت مشاريع وخطط الاستراتيجية على احتواء الابعاد الاقتصادية والاجتماعية والتي تؤثر على تنمية الفرد والمجتمع ككل ضمن خطة

جزئية موجهة ضمن خطة أستراتيجية كاملة تصاعدية تهدف بمجموعها الى تخفيض الفقر بنسب تتواءم وأجندة التنمية المستدامة .

199- ان جمهورية العراق ملتزمة بتحقيق اهداف التنمية المستدامة (2015-2030) كما عرض في التقرير الطوعي لتقدم الاهداف الذي عرضته وزارة التخطيط في المنتدى السياسي رفيع المستوى في نيويورك عام 2019وتعمل وزارة التخطيط حالياً في اعداد التقرير الطوعي الثاني.

فيما يتعلق بالتوصية (127)نود ان نبين :-

200- اعتمد مجلس الوزراء في تشرين الاول 2020 الورقة البيضاء المقدمة من وزارة المالية (خلية الطوارئ للاصلاح المالي) للنهوض باقتصاد العراق ومعالجة نقاط الخلل التي تراكمت على مدى السنوات الماضية كما اعتمد العراق قانون تمويل العجز المالي رقم (5) لسنة 2020 لتوفير التمويل المالي لعمل الحكومة العراقية ، ومن جانب اخر صدرت العديد من القرارات التي تصب في مصلحة رفع المستوى المعاشي وتوفير سبل الحياة الكريمة والقضاء على الفساد لغرض القضاء على الفقر.

1- شمول خطة التنمية الوطنية 2018-2020/ الفصل الشامل على جزء خاص بالتنمية المكانية موضحة بالهدفين

- الاول: الحد من ثنائية التنمية المكانية وتقليل التفاوت التنموي بين المحافظات
- الثاني: تعزيز البنية الريفية.

2- تنفيذ مسح التنمية الريفية بهدف اعداد استراتيجية للتنمية الريفية في كل محافظة وهذا مايتوافق والهدف الثاني اعلاه .

3- أستراتيجية التنمية المكانية في العراق والتي تتوافق مع الهدف الاول اعلاه .

4- فضلاً عن العديد من البحوث والدرسات المعدة من قبل منتسبي (دائرة التنمية الاقليمة والمحلية) في وزارة التخطيط ومديريات التخطيط في المحافظات التي تهدف بالنهاية الى معالجة ثنائية التنمية المكانية والتنمية المكانية الحضرية والريفية بشكلها العام .

فيما يخص اقليم كوردستان

201- تقوم حكومة اقليم كوردستان بدعم ومساعدة العوائل الفقراء من الناحية الاقتصادية, حسب قانون الرعاية الاجتماعية المرقم (126) لسنة (1981) بصرف (150,000) الف دينار حيث يتم توزيعها على العوائل بحسب مكوناتها وتشمل هذه المساعدات الفئات (الارامل و المطلقات والاطفال الايتام بدون راعي و العوائل التي يكون رب الاسرة محكوم في السجن والعوائل الذين يكون رب الاسرة فيها مفقوداً) بشرط ان لا يكون لديهم اي مصدر معيشي اخر.

202- قامت حكومة اقليم كوردستان وبالتعاون مع البنك الدولي في سنة (2016) بانشاء برنامج في الاطار الاستراتيجي للرعاية الاجتماعية في حكومة اقليم كوردستان لسنة (2020) بهدف رفع المستوى المعيشي والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة على المجتمع الكوردي. تطبيق السياسة الصحيحة بشكل مناسب لدعم الاصلاح الاقتصادي لتحرير اقليم كوردستان من الازمة الاقتصادية. تاسست لجنة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لصياغة تعليمات جديدة لتنفيذ برنامج شبكة الرعاية الاجتماعية لمساعدة العوائل الفقيرة و يستفيد منها حوالي (95) الف عائلة في الاقليم .

203-أن وزارة الهجرة والمهجرين ومنذ تأسيس المخيمات تعمل على اغاثة العوائل النازحة ووفرت قبلها المأوى لهم في المخيمات وغيرها ولا يمكن ان تتخلى عنهم في مواقع النزوح او العودة وان سكن تلك العوائل في المخيمات دام اكثر من ست سنوات .

204- تضمن البرنامج الحكومي للحكومة الحالية انهاء ملف النزوح وان وزارة الهجرة والمهجرين ساهمت وبشكل اختياري في اغلاق المخيمات .

205 -اجرت وزارة الهجرة مسحاً شاملا للعوائل النازحة القاطنة في المخيمات لبيان رغبتهم بالعودة الطوعية وبين اغلب سكان المخيمات المغلقة رغبتهم الشديدة بالعودة

الطوعية وهناك استمارة تم ملئها من قبل القاطنين في تلك المخيمات تبين رغبتهم بالعودة وخصصت كرفانات للعوائل النازحة المدمرة منازلهم وترميم الدور للعوائل العائدة من النزوح بالتنسيق مع المنظمات الدولية .

206 –اجرت وزارة الهجرة عدة اجتماعات مع المنظمات الدولية واخبارهم بشأن موضوع غلق المخيمات وتعمل الوزارة على العودة الطوعية للنازحين وتعتبر العودة افضل الحلول الدائمة و لايمكن اجبار العائلة على العودة وان هناك نسبة كبيرة من العوائل النازحة اختارت ان تستقر في مناطق نزوحها وهذا أمر مهم فأن الحلول يجب ان تكون من اختيار العوائل.

207–اطلقت وزارة الهجرة والمهجرين خطة وطنية شاملة تعالج فيها مشكلة النزوح من خلال عدة مرتكزات اهمها(ترميم الدور ، توفير فرص العمل ، المصالحة المجتمعية ،أنشاء مشاريع تخدم فئات ومناطق العائدين من النزوح).

208 –ان برنامج الحكومة العراقية يتضمن في طياته انهاء ملف النزوح وعلى الوزارة كونها الجهة القطاعية لملف النزوح والعودة فذلك يحتم عليها ان تعمل بكل مسؤوليتها وواجباتها حول معالجة ملف النزوح .

209 –تقوم وزارة الهجرة والمهجرين بالتنسيق مع المنظمات الدولية من أجل ترميم الدور المهدمة في نينوى والمحافظات الاخرى .

210–ان استتباب الامن في اغلب ربوع ومناطق وقصبات البلاد دفع النازحين الى التفكير ملياً بالعودة الطوعية لمناطق سكنهم الاصلية و حولت وزارة الهجرة والمهجرين جزء كبير من برامجها للعائدين من النزوح .

211–اولت وزارة الهجرة اهمية للعوائل النازحة القاطنة في المخيمات من حيث تقديمهم بالمنح المالية في حال توفر التخصيصات المالية ومنحهم الاولوية في ذلك وكذا الحال للبرامج الاخرى .

212–ان لوزارة الهجرة خطط وبرامج تعالج المشكلات والعوائق التي تحول دون عودة العوائل النازحة بشكل طوعي وبالتنسيق مع الجهات الامنية وقيادة عمليات المحافظات والشركاء من المنظمات الدولية والوكالات.

فيما يخص اقليم كوردستان

213- كان لتدفق النازحين و اللاجئين الى اقليم كوردستان اثر كبير على معظم مناحي الحياة، حيث زاد عدد السكان بنسبة 23% و هذا شكل عبئاً كبيرا على الاقليم اقتصادياً و مالياً. ذلك بايواء اكثر من مليوني لاجئ و نازح من المكونات القومية العرب، الكرد، التركمان و الاديان و المذاهب المسلمين، المسيحيين، الايزيديين، الشبك، الكاكائيين و قدمت لهم الخدمات الضرورية من الناحية الصحية خاصة فيما يتعلق بالنساء و الاطفال وتحاول حكومة الاقليم جاهدة تسهيل امور اللاجئين المعيشية و اتخاذ التدابير الامنية لحماية المخيمات.

214- يبلغ عدد اللاجئين و النازحين في الاقليم لحد الآن كالآتي :

- اللاجئين و النازحين في الاقليم (956,759).
- نازحون (689,903) .
- لاجئون السوريون (238,170).
- لاجئون اتراك (8,452).
- لاجئون ايرانيون (10,535) .
- لاجئون فلسطينيون (700).

215- ان عملية النزوح و اللجوء مستمرة، بحيث وصل لغاية شهر كانون الاول 2020 فقط (1791) عائلة و (5076) لاجئ و نازح الى الاقليم بالشكل التالي:

- (953) عائلة و (3124) نازح.
- (838) عائلة و (1952) لاجئ.

216- فيما يخص اللاجئين السوريين تم توزيع (38%) منهم في (9) مخيمات على هذا النحو :

- اربعة في دهوك.
- اربعة في اربيل.
- مخيم واحد في السليمانية.

217- يعيش (62%) من اللاجئين خارج المخيمات في مدن و قصبات الاقليم.

الخدمات التي تقدم للنازحين و اللاجئين داخل المخيمات:

- انشأت حكومة اقليم كوردستان (39) مخيماً ،(9) مخيمات للاجئين و(30) مخيماً للنازحين.
- انشاء مخيم (بردرش) في حدود محافظة دهوك خاص لايواء لاجئ سوريا الذين نزحوا جراء الاحداث الاخيرة و ما ترتب عن هجوم الجيش التركي .
- قدمت حكومة إقليم كردستان حتى الآن (75%) من احتياجات النازحين و اللاجئين داخل المخيمات مع المنظمات الإنسانية التي توفر (25%) من الاحتياجات المتبقية.
- فتح مراكز للشرطة و الامن داخل المخيمات مما خلق بيئة آمنة وصحية تضمن أمن النازحين واللاجئين.
- انشاء مراكز لحل النزاعات داخل المخيمات لضمان سلامة كل عائلة وكل فرد من الذين استقروا في المخيمات.
- حظر حيازة الاسلحة في المخيمات و إذا قبض على شخص و بحوزته سلاح سيحاسب قانونيا وفقًا للمادة 21 من قانون حيازة الأسلحة و يتم نقله إلى مركز احتجاز الشرطة لإجراءات قانونية.
- حماية النازحين واللاجئين من الاعتدائات والعنف و الحث على دعم السلام والتعايش بين مختلف الأعراق والديانات، و حماية الأقليات من أية أعمال عدائية. وفتح المكاتب الخاصة لمكافحة العنف الاسري.تقوم هذه المكاتب باستقبال شكاوى و دعاوى المواطنين بشكل عام النساء بشكل خاص حول العنف الاسري .

<u>الحق في الصحة:</u>

المادة (39) والتوصية (135-149)

218- صدر قانون الضمان الصحي رقم (22) لسنة 2020 الذي يهدف الى تأسيس هيئة الضمان الصحي المرتبطة بوزارة الصحة وصندوق الضمان الصحي المرتبط بالهيئة لغرض تأمين التغطية الصحية الشاملة للشخص وتحقيق التكافل الاجتماعي والعدالة الاجتماعية وتقليل الاعباء المالية على المواطن والحد من الفقر وتوفير مصادر تمويل للقطاع الصحي وخلق بيئة جيدة للتنافس وتطوير اداء

العاملين والمؤسسات الصحية في القطاعين العام والخاص وتحسين جودة الخدمات الطبية المقدمة وتشجيع القطاع الخاص والاستثمار في مجال الخدمات الصحية ويتمتع بالخدمات بموجب هذا القانون العراقيون كافة المقيمون داخل العراق والاجانب المقيمون والزائرون.

219- عملت وزارة الصحة على تنفيذ بنود الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر الخاصة بالصحة وانجزت العديد من الفعاليات وتطوير وبناء العديد من مراكز الرعاية الصحية الاولية ونحتاج خلال هذه الفترة نتيجة للظروف الراهنة الى تفعيل الاستراتيجية ووضع الخطط لمكافحة الفقر وتحسين الخدمات الصحية للمواطن

220- هناك خطة متكاملة لتقديم الخدمات الصحية للنازحين ومن ضمنها برنامج التدرن حيث قدم افضل الخدمات الصحية المتكاملة لمرضى التدرن بين النازحين وتقديم خدمات التحصين مجانا والتي تشمل جميع المقيمين في العراق وبضمنهم النازحين واللاجئين وتقديم الخدمات النفسية والكشف البيئي حيث توجد استمارة خاصة بقسم الرقابة الصحية لكشف مراكز مخيمات ايواء النازحين تتضمن الجانب الصحي والبيئي للمخيم والقيام بزيارات إشرافية الى المحافظات المحررة ومناطق تواجد النازحين لمتابعة تنفيذ مفردات خطة السيطرة على الامراض المعوية الحادة والقيام بزيارات ميدانية الى المحافظات المحررة ومناطق تجمع النازحين لمتابعة تنفيذ مفرادات خطة السيطرة على نواقل الامراض من حيث تامين الناموسيات المشبعة بالمبيدات و تأمين غسول وعلاجات شامبو مكافحة القمل وتأمين علاجات الجرب وتنفيذ ورش عمل تدريبية لمخيمات المهجرين والنازحين حول مخاطر الاصابة بالامراض حيوانية المنشأ وكيفية الوقاية منها واعداد دليل تدريب للنازحين واعداد وتوزيع مواد توعية للنازحين والمناطق المحررة من عصابات داعش الارهابية نتيجة للاعمال الارهابية و تنفيذ حملات توعوية الى مناطق النزوح .

221- يعتبر تحسين الواقع التغذوي في المجتمع العراقي بفئاته كافة من اجل مجتمع صحي ومعافى من اهم الاهداف الوطنية لوزارة الصحة وتنفيذ لذلك فقد اعد الاستراتيجية الوطنية للتغذية لاعوام (2019-2022) والبدء بتنفيذ مفرداتها

للقضاء على العبء الصحي لنقص التغذية , نقص المغذيات الدقيقة , زيادة الوزن والسمنة وصولا للاهداف العالمية الستة لغاية عام 2025 , وتعزيز وبناء القدرات للعاملين في مجال التوعية الصحية وتدعيم الرضاعة الطبيعية , تقوية ودعم التغذية للاطفال واليافعين وخصوصاً في حالات الطواريء وفي مخيمات النازحين وكذلك تعزيز مفهوم الغذاء الصحي والمشورة الغذائية مع مراجعة شاملة للسياسات والقوانين والضوابط والتعليمات الخاصة بالتغذية والامن الغذائي وتوفير غذاء صحي كافي , مأمون وسهل الوصول اليه لكافة افراد المجتمع وفي اي وقت يحتاجونه وقد انجز ذلك من خلال مراجعة شاملة بالتعاون مع باقي الوزارات المعنية مستندين فيها نتائج المؤشرات التغذوية من المسح الوطني للمغذيات الدقيقة عام 2012 للنساء في سن الانجاب والاطفال دون سن الخامسة من العمر وفي عمر المدارس ونتائج التحليل الشامل للامن الغذائي والفئات الهشة لعام 2016 ونتائج مسح الام والمواليد لعام 2017 .

222- تنفيذ دورات توعوية مكثفة لتدريب المتطوعين الصحيين في عموم العراق بواقع (960) متدرب , (30 متدرب في المدينة و30 متدرب في القرية) في كل محافظة من محافظات العراق ما عدا اقليم كردستان وتقديم مساعدات انسانية في المناسبات الصحية وتقديم خدمات توعوية (دورات , محاضرات , ندوات , حملات صحية) .

223- تقديم خدمات صحية تلبي احتياجات الفرد بمواصفات نوعية عالية الصحية الاولية ومن خلال وحدات صحة النفس – اجتماعية تقوم بتقديم حزمة خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي , شاملة ومتكاملة لجميع مراجعي هذه الوحدات , وكذلك تقديم تلك الخدمات للنازحين والمناطق المحررة من عصابات داعش الارهابية .

224 – تأمين وتوزيع حبوب تعقيم المياه للمناطق ذات الخطورة العالية وتوفير مساحيق الغسيل (**Hygiene kit**) للنظافة الشخصية والنظافة العامة للمناطق النائية وذات الخطورة العالية.

225- تفعيل دور الثقافة الصحية المجتمعية من خلال اقامة الدورات والندوات والاهتمام بالصحة المدرسية.

226- توفير وسائط نقل فريق الاستجابة السريعة ونقل نماذج الخروج للحالات المشتبه اصابتها بالكوليرا من المراكز الصحية والمناطق النائية الى مختبرات الصحة العامة والمستشفيات.

227 - تنفيذ ورش عمل وتوفير مواد وعدد فحص التهاب الكبد الفيروسي حول فعاليات السيطرة على مرض التهاب الكبد الفيروسي للوحدات النظيرة في المحافظات المحررة واجراء ندوات مجتمعية توعوية وتثقيفية لزيادة الوعي المجتمعي والمعرفة بهذا المرض وطرق الوقاية منه

228- القيام بزيارات إشرافية الى المحافظات المحررة ومناطق تواجد النازحين لمتابعة تنفيذ مفردات خطة إزالة مرض البلهارزيا والسيطرة على الطفيليات المعوية وإجراء حملات إعلانية تثقيفية لتسهيل عمل الفرق الصحية وتدريب الملاكات الصحية حول آلية تنفيذ إجراء مسوحات في المناطق الموبوءة وتدريب الملاكات المختبرية حول طرق الفحص المختبري وتوفير مواد وأدوات الفحص المختبري وتوفير ميزانية لتغطية نفقات تنفيذ المسح.

229- إجراء علاج جماعي وقائي لطلاب المدارس الأبتدائية سنويا، و تعتبر الطفيليات المعوية و بالخصوص الديدان المنقولة عن طريق التربة من المشاكل الصحية التي تؤثر على صحة المجتمع الذي لا تتوفر فيه ظروف صالحة للعيش ومنها مجمعات النازحين والفقراء.بالأتفاق مع منظمة الصحة العالمية تم تنفيذ حملات العلاج الجماعي الوقائي لطلاب المدارس الأبتدائية في المناطق التي تسجل أعلى نسبة من الأصابات ومن ضمنها مخيمات النازحين وتم خلال الحملات ما يأتي:

- توفير ميزانية لتوزيع الدواء على المناطق المستفيدة من تنفيذ الحملة.
- توفير الماء الصالح للشرب للطلاب لغرض إستخدام الدواء.
-توزيع مواد تشجيعية للطلاب لغرض تقبل الدواء.

-التثقيف الصحي حول مرض الملاريا وكيفية الوقاية منه للمواطنين في المناطق التي تعاني من الفقر والمناطق المحررة ومناطق تجمعات النازحين.

-تكثيف فعاليات التحري الحشري في تلك المناطق.

-توزيع الناموسيات المشبعة بالمبيدات في المناطق النائية والتي تعاني من كثافات عالية من البعوض.

-التوعية الصحية حول تعزيز فعاليات التلقيح الروتيني للامراض المستهدفة في التحصين.

-اقامة دورات تدريبية وتنشيطية للملاكات الطبية والصحية في دوائر الصحة في بغداد والمحافظات.

-دعم دوائر الصحة في حالات الطوارىء وحدوث الاوبئة للامراض التنفسية الحادة.

-زيارات حقلية للمناطق والقرى الفقيرة لاغراض الدراسة وتقييم الوضع ومن ثم ايجاد الحلول والمقترحات اللازمة.

- تنفيذ حملات لرش المبيدات وحسب الوضع الوبائي لكل ناقل وكثافته العددية ومدى خطورته في نقل الامراض في المناطق الفقيرة.

230 - التنسيق والتعاون بين الجهات ذات العلاقة في مواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات الارتقاء بجهود مكافحة المخدرات عن طريق ضبط المخدرات على المستوى المحلي ومتابعة في انشاء وتطوير المؤسسات الصحية الخاصة بتأهيل ومعالجة الادمان وتأمين الاحتياجات الاساسية من الادوية والمعدات والاجهزة وتوفير الملاكات اللازمة لذلك واجراء دراسة عن المحددات النفسية والاجتماعية لتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في بغداد والمحافظات وفتح مركز البصرة لمعالجة وتأهيل مرضى الادمان وانشطه توعويه من ضمنها القاء (46) محاضرة توعوية حول الوقاية من مخاطر الادمان و(54) ورشة عمل و(46) ندوة ومؤتمر في دوائر الصحة والجهات المعنية وطبع (44) كتيب ومجلد وتوزيعها على دوائر الصحة .

231- خفض وفيات الامهات من 100000/35 ولادة حية الى 100000/31 ولادة حية وارتفعت نسبة الولادات داخل المؤسسات من 72% الى 83% وزيادة نسبة الزيادة الاولى للحوامل من 52% للحوامل من 52% الى 56% والزيادة الرابعة للحوامل من 34% الى 35% .

232- توجد لجنة رصد وفيات الامهات في وزارتنا لحد من وفيات الامهات ورصد حالات الوفاه ومتابعة تطبيق الطرق العلاجية الصحيحة وتحديث واصدار البروتوكولات العلاجية الخاصة بالمراة الحامل واثناء الولادة والدورات الدورية وتوفير وسائل تنظيف الاسرة في المؤسسات الصحية

233- تقدم وزارة الصحة خدمات التحصين للفئات المستهدفة مجانا باعتباره حقا من حقوق الانسان ويعتبر التحصين الركيزة الاساسية لحزمة الخدمات الصحية الشاملة ولجميع السكان بشكل متساوي وكونه جزء لا يتجزا من مجموعة الخدمات الصحية الاساسية التي توفرها مراكز الرعاية الصحية الاولية وتنظيم حملات تلقيحية باللقاحات المهمة بين فترة واخرى وحسب متطلبات الوضع الوبائي واضافة الى شمولهم في الحملات التلقيحية الوطنية وشبه الوطنية

<u>تتلخص واجبات المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية على النحو التالي</u>

234- مكافحة الجرائم التي يعاقب عليها القانون رقم 50 لسنة 2017 ومعاقبة مرتكبيها و ضبط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيمياوية .

235- عقد الندوات والمحاضرات التوعوية في الجامعات العراقية والمدارس يقوم بالقاءها ضباط لديهم خبرة في مجال مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تهدف الى توعية الطلبة والشباب والمراهقين من مخاطر المخدرات والحد من انتشارها .

236- تصميم الملصقات والبوسترات التوعوية الخاصة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية و نشر الاخبار العاجلة في وسائل الاعلام والفضائيات عن عمليات ضبط المخدرات وكمياتها النوعية .

237-التنسيق مع وسائل الاعلام المرئية والمسموعة في بث حلقات ضمن البرامج التلفزيونية في الفضائيات مع ضباط المديرية بهدف مكافحة ظاهرة التجارة والتعاطي والترويج للمواد المخدرة والحد من انتشارها .

238- انتاج الافلام القصيرة التي تهدف الى توضيح مخاطر المخدرات والابعاد الاجتماعية الناجمة عنها والنهاية المأساوية التي ستؤول اليها حياة المتعاطين لها .

فيما يخص اقليم كوردستان

240- تعمل حكومة الاقليم حسب استراتيجية صحة الام والطفل (2018-2022)، حيث تقدم وزارة الصحة خدماتها للمواطنين و المرأة بصورة خاصة عن طريق المراكز الصحية، يبلغ عدد المراكز التي تتضمن فيها وحدات الرعاية الصحية الاولية (238) مركزا تقدم خدمات مجانية للمرأة الحامل منها:

- **رعاية الام الحامل و برنامج الاطفال حديثي الولادة:**تقدم الفحص الكامل والتحليلات اللازمة مع اللقاحات وكذلك الاستمرار في إعداد بطاقة النساء ذات الخطورة التي تحتاج الى عناية كاملة ومتابعة مستمرة، وتطبيق برنامج علاج الحالات الطارئة للولادة و الاطفال الحديثي الولادة في المستشفيات وتقييم المستشفيات التي تقدم خدمات الولادة ورعاية الاطفال الحديثي الولادة و يبلغ العدد (20) وحدة صحية.
- البدء بمشروع توفير خدمات متكاملة للصحة الانجابية والولادة من سنة (2017) للوصول الى (11) مركزا متخصصا وتم تنفيذ (5) مراكز حتى الان حيث يساعد في التقليل من نسبة الامراض والوفيات بين الامهات والاطفال بتوفير حزمة متكاملة من خدمات الصحة الانجابية.

- برنامج تنظيم الاسرة و زيادة عدد المستشفيات الخاصة بالنساء والولادة:تنشر في محافظات الاقليم (167) وحدة من مستشفيات و مراكز صحية تقدم خدمات وسائل منع الحمل مع الارشادات المهمة لاختيار الوسائل والتوعية للامهات باستخدام الادلة ومواد التوعية لاستخدام وسائل تنظيم الاسرة، و إستخدام وسائل منع الحمل.
- يوجد (13) مستشفى في اقليم كوردستان مع اقسام الولادة في المستشفيات العامة بالاضافة الى وجود عدد كبير من المستشفيات الخاصة بالمراة فتحت من قبل القطاع الخاص بالتعاون مع الحكومة. مع وجود (28) مركز صحي خاص بهذا المجال وتخصيص (12) مركز صحي لاستقبال النساء المعرضات للعنف.
- البرنامج التثقيفي الصحي للتقليل من نسبة ختان الاناث وبدا في سنة (2010) وكان له التاثير الواضح للتقليل من نسبة ختان الاناث.

صحة الطفل:

241- كل طفل يولد يدخل ضمن الرعاية الصحية المتكاملة و يخصص له دفتر صحي للمتابعة و للرعاية الصحية و يحدد له مواعيد للزيارات التي يجب على الوالدين تنفيذها و الرعاية تشمل:-

التلقيحات: و يتضمن ضد مرض السل و الصفراء و شلل الاطفال و الكزاز و الالتهاب الرئوي و ذات السحايا و الحصبة و النكاف.

النمو: يتابع نمو الطفل منذ الولادة و حتى دخول سن المدرسة و ياخذ الطول و الوزن و محيط الراس و يطبق حسب جداول المنظمة الصحية العالمية.

كل طفل يولد يتم فحصه لغرض الكشف عن التشوهات الخلقية و يشمل الخلع الولادي و امراض القلب.

- بدء برنامج الارواء الفموي و الالتهاب الرئوي لجميع الاطفال.

- اصدار كارت التلقيح لكل طفل الذي يعتبر شرط لدخول المدرسة.

صحة الام:

242- تبدا رعاية الفتيات قبل سن الزواج و تستمر بعد الولادة وتكملة الاربيعينية و تشمل كالاتي:

- في فترة قبل الزواج تلقح كل فتاة بلقاح الكزاز.
- اجراء فحوصات قبل الزواج السريرية و المختبرية لغرض الكشف عن الامراض الجنسية الانتقالية مثل الايدز، فايروس الكبدي، الامراض الوراثية مثل الثالاسيميا.
- برنامج رعاية الام خلال فترة الحمل و بعد الولادة و فحص الاربعينية و تشمل الوزن و الطول و قياس الضغط و الفحوصات المختبرية و اعطاء العلاج اللازم.
- برنامج تنظيم الاسرة.
- توفير لقاح الكزاز في المراكز الصحية للمراة الحامل.

243- قدمت حكومة الاقليم خدمات في الجانب الصحي متعددة للنازحات و المحررات منها:

- تامين وحدة صحية في كل مخيم للصحة الانجابية ومعالجة حالات العنف، في عام (2014) تم اجراء الفحوصات اللازمة لاكثر من (123257) من النساء الحوامل.
- بدء حملات التلقيح للاطفال، تقديم خدمات اخرى لرعاية النساء الحوامل و الاطفال حديثي الولادة.
- وضع مركز صحي متنقل او ثابت في المخيم مع تواجد فريق طبي متكون من معاون طبيب للفحص وتقديم الاسعافات الاولية واذا لم يتم معالجة المريض في المخيم ينقل عند الحاجة الى اقرب مستشفى، وكذلك اجراء حملات التلقيح

للاطفال حسب الفصول والاعمار المحددة لهم فضلا عن تقدم خدمات صحية اخرى لرعاية النساء الحوامل والاطفال حديثي الولادة.

- اطلاق حملات توعية للحماية من امراض سرطان الثدي للنساء وذلك بتخصيص اطباء مختصين لهذا الغرض .
- تاسيس دار للايتام في مخيم حسن شام وذلك بتاريخ 2017/8/22 لرعاية الاطفال الذين فقدوا اباءهم جراء الحرب مع داعش اقيم فيه نشاطات مختلفة للاطفال.

<u>الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية أو الجسدية:</u>

المادة (40) والتوصية (150-166)

244- قرر العراق زيادة تخصيصات هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة حيث وضعت تلك الاعتبارات في موازنة الهيئة للعام الحالي 2021 بالتنسيق مع وزارة المالية ومجلس الوزراء والنواب .

245-وضعت حكومة جمهورية العراق التي تشكلت برئاسة السيد عادل عبد المهدي في أولوياتها ومن خلال البرنامج الحكومي للأعوام (2018- 2022) احترام وحماية وتعزيز مبادى حقوق الانسان حيث وضعت خطة شاملة لتنفيذ المنهاج الحكومي دستور جمهورية العراق الذي ارتكز على عدت وثائق من ضمنها ورقة مقدمة من بعثة اليونامي حول البرنامج الحكومي ، خطة التنمية العراقية 2018- 2022 ، رؤية العراق التنموية 2030 ، الاستراتيجية الوطنية لتخفيف من الفقر ، المبادرة المجتمعية لدعم البرنامج الحكومي ، وشمل المنهاج الحكومي عدت محاور وتضمن محور التنمية المستدامة والخدمات الى تحقيق 27 أولوية لضمان تحقيق مستوى معيشي افضل للمواطن ، وتوفير بيئة تعليمية سليمة وفق المعايير الدولية ، واعتماد نظام الضمان الصحي ، ودعم المشاريع المدرة للدخل لتشغيل العاطلين ، وتطهير الأراضي من الألغام والمخلفات الحربية والمقذوفات غير المنفلقة ، وتوسيع الطاقة

الاستيعابية لمراكز رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ، وتمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في تحقيق اهداف التنمية المستدامة وغيرها.

246- التنسيق مع البنك الدولي لإطلاق عدد من المشاريع كجزء من المشروع الطارئ (لدعم الاستقرار الاجتماعي والصمود في العراق)، لأهميتها في معالجة أثر الصراع على السكان والتركيز بشكل خاص على النساء وكذلك التخفيف من حدة الأثر النفسي والاجتماعي للصراع وبالتحديد النساء والأطفال ومنها (النقد مقابل العمل، والدعم الاجتماعي)، وكذلك التنسيق مع المصرف الزراعي العراقي لمنح المرأة الريفية قروضاً ميسرة لإقامة المشاريع الصغيرة لرفع مستوى تمكين المرأة العراقية الريفية اقتصادياً.

247- هناك خطط لتمكين النساء من ذوات الاعاقة في مجال العمل والتاهيل وبدأت هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بالعمل على تدريب النساء ذوات الاعاقة في مجال العمل من اجل توفير فرص متكافئة تتناسب مع نوع ودرجة العوق كما ورد بنص المادة (15/رابعاً) من قانون رقم 38 لسنة 2013 وما ورد بمهام وتقسيمات الهيئة رقم 2 لسنة 2016 والتي نصت على متابعة تدريب وتشغيل المشمول باحكام القانون على المهنة التي تم اختيارها له والعمل جاري بشمول الفئات اعلاه بالخدمات الاخرى المنصوص عليها في القانون بالرغم من قلة الكادر والدعم وحداثة التشكيل .

248-شكلت لجنة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وبالتنسيق مع المؤسسات المعنية ومنظمات المجتمع المدني لغرض إعادة النظر في تعديل بعض مواد قانون رقم 38 لسنة 2013 ، واعدت مسودة للتعديل بالتعاون مع برنامج العدالة في متناول الجميع ومشاركة بعض منظمات المجتمع المدني ومفوضية حقوق الانسان وأعضاء من مجلس إدارة هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة .

249-أنجزت مسودة مشروع قانون التعديل الأول لقانون 38 لسنة 2013 حيث جرى تعديل العديد من نصوصه بما يتلائم مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ليكون تحت مسمى قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة .

250 –اكد مشروع قانون التعديل الأول لقانون رقم 38 لسنة 2013 الى ضرورة كفالة الاهلية القانونية والمساواة امام القضاء لذوي الإعاقة والاحتياجات ، وانتداب محام للدفاع عن حقوق الشخص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في كافة مراحل التقاضي ممن يتعذر عليه توكيل محام للدفاع عن حقوقه على ان تتاح للمحامي الوسائل التي تمكنه من الدفاع عن حقوق موكله كلما اقتضت الحاجة لذلك.

251– ضمن قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم(38) لسنة 2013 مبدأ المساواة وعدم التمييز في الشمول والتمتع بالامتيازات ، وقد الزم القانون في مادته (15) الجهات المعنية الى توفير التقنيات المساعدة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بما في ذلك ترجمة لغة الإشارة واية تقنيات أخرى تساعدهم في الدفاع عن حقوقهم او التمتع بمركز مساوي للطرف الاخر في الدعوى ، وأضاف مشروع قانون التعديل الأول الى ان هذه المساعدة تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة سواء كان متهما او مجني عليه او شاهدا او مدعيا او مدعي عليه وفي كافة مراحل التحقيق والمحاكمة والتنفيذ وله الحق في معاملة إنسانية خاصة تتلائم مع أوضاعه واحتياجاته تجري من خلال اعتماد خبراء مختصين معتمدين وتعميم أسمائهم على الجهات المعنية بعد منحهم رخصة مزاولة وفق ضوابط يحددها رئيس مجلس القضاء الأعلى.

252– اكد مشروع قانون التعديل الأول على وضع وتنفيذ البرامج الوقائية والتثقيف الصحي بما فيها اجراءالمسوحات المختبرية والميدانية للكشف المبكر عن الاعاقات ، وتقديم خدمات التاهيل الطبي والنفسي والخدمات العلاجية الأخرى ، وكذلك تقديم الرعاية الصحية الأولية للمرأة من ذوي الإعاقة او التي تحتاج الى رعاية خاصة خلال فترة الحمل والولادة وما بعدها، كما بين مشروع القانون على تامين تعليم رياض الأطفال والابتدائي والثانوي بانواعه مع مراعاة ظروفهم الصحية حسب قدراتهم وبرامج التربية الخاصة والدمج التربوي الشامل والتعليم الموازي ، وتوفير فرص متكافئة في مجال العمل والتوظيف وفق مؤهلات ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ، والزام دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط وتشجيع القطاع الخاص بتشغيل ذوي

الإعاقة والاحتياجات الخاصة وفق نسب معينة مع مراعاة نوع الإعاقة والعمل، وتقديم معونات شهرية لذوي الإعاقة من غير القادرين على العمل.

253–لم ترد شكوى الى هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة تمس حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وانما فقط الشكوى التي تقدم بها الاشخاص ذوي الإعاقة حول تنفيذ القرار رقم (10) لسنة 2012 واسفر عنها صدور قرار مجلس الوزراء رقم (341) لسنة 2018 القاضي بتسجيل المركبات الخاصة بشريحة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وفق القانون رقم 38 والقرار رقم 10 لسنة 2012 الواردة بقرص الكمارك لغاية تاريخ 2018/4/5 من مديرية المرور اصوليا

254– اشار مشروع قانون التعديل الأول الى الاعفاء من الضرائب والرسوم لوسائل النقل الفردية والجماعية الخاصة بذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ويجدد الاعفاء بعد مرور (5) سنوات قبل شراء سيارة أخرى وتستوفي الرسوم والضرائب على انتقال الملكية لشخص اخر قبل انتهاء المدة ويشمل الاعفاء الشخص من ذوي الإعاقة او الاحتياج الخاص سواء كان قاصرا او بالغا وايا كان نوع اعاقته ، وكذلك تعفى المعدات والأدوات والوسائل والالات الخاصة بالاشخاص من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من الضرائب الكمركية اذا كانت مستوردة من قبلهم ومعدة للاستعمال الشخصي او المستوردة من قبل جمعية او منظمة كان الغرض منها التبرع الى الهيئة. تنظيم دورات تدريبية في برامجيات الحاسوب لذوي الإعاقة من قبل هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بالتعاون مع هيئة الاعلام والاتصالات وخصوصا أصحاب الشهادات من ذوي الإعاقة بغية دمجهم في المجتمع وتنفيذ لقانون رقم 38 .

255– اكد مشروع قانون التعديل الأول الى اتاحة وسائل الاتصال واللغة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من التواصل مع الوسائل الإعلامية بسهولة

256– وضع قانون العقوبات إجراءات رادعة من شانها منع الاستغلال والعنف والاعتداء بدون تمييز بما فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ،

كما راعت مسودة التعديل الاول ان تضمن تعديل النصوص العقابية الواردة في القانون النافذ واضافة نصوص عقابية أخرى من شانها توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

257- ان مواد قانون رقم 38 لسنة 2013 يهدف الى تمكين ذوي الإعاقة وادماجهم في المجتمع ولقد ألزمت المادة 15 منه الوزارات المعنية لتنفيذ ما عليها من التزامات وفق مهامها من حيث التأهيل، والتدريب، والتعليم ، والتأمين الصحي ، وحق السكن ، وحق الدراسات العليا وغيرها من الحقوق .

258- ان القانون رقم 38 لسنة 2013منح راتبا للمعين المتفرغ بما يعادل راتب الحد الادنى في سلم رواتب الموظفين ممن لديهم ذوي اعاقة ويحتاجون لمن يلازمهم لقضاء حاجتهم وفق نص المادة (19) من القانون اعلاه بالإضافة الى ذلك توجد دور حضانة ودور ايوائية للأطفال ذوي الاعاقة لغرض تقديم الرعاية البديلة المناسبة للأطفال الذين ليس لديهم اسر .

259- ان مناهج الإعاقة البصرية تطبع بطريقة برايل بالإضافة الى ذلك طبع قانون رقم 38 لسنة 2013 بطريقة برايل لتسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الى مواد القانون و توجد في هيئة رعاية ذوي الاعاقة شعبة مستحدثة للغة الاشارة لمساعدة ذوي الاعاقة السمعية لتمثيلهم امام الجهات ذات العلاقة .

260- فيما يخص وصول الاطفال ذوي الاعاقة الى المدارس وتوفير بيئة مناسبة في المدرسة وكذلك توفير مدرسين مؤهلين تأهيلاً خاصاً وهي من مهام وزارة التربية وفي هذا الصددنود ان نبين اجراءات وزارة التربية :-

261-قررت وزارة التربية التوسع في صفوف التربية الخاصة سنوياً في المدارس المشمولة بصفوف التربية الخاصة من الصف الاول الابتدائي – الصف الرابع ابتدائي الخاص .

262-عملت وزارة التربية على تطبيق مشروع الدمج التربوي للتعليم الشامل لاعطاء شريحة ذوي الاحتياجات الخاصة حقهم بالتعليم المناسب وبضمنهم

العوق(الفيزياوي بالاطراف العليا والسفلى) مع التمتع بالذكاء الاعتيادي السليم وبالتعاون مع أولياء الامور وادارات المدارس ويعزز انشاء غرف المصادر في المدارس الاعتيادية وتجهيزها بما يلزم من اثاث ووسائل تعليمية والعاب وتدار غرفة المصادر من قبل احد معلمي التربية الخاصة من ذوي الاختصاص ، واحتضن المشروع اكثر من 13000 معاق في اكثر من 1500 مدرسة في كافة المحافظات وفرت 1700 معلم متخصص بالتربية الخاصة وبواقع 50 مشرف مختص.

263- التنسيق مع وزارة الصحة لغرض تقديم الدعم للتلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة من ذوي الاعاقة السمعية والبصرية مع المعينات الطبية .

264- استحداث اللجنة الوطنية للتربية الخاصة من اجل الوقوف على المعوقات التي تواجه عمل التربية الخاصة في المحافظات وايجاد الحلول المناسبة لها للنهوض بالمستوى العلمي التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة وتبني المشاريع التربوية خدمة لهذه الفئة .

265- تهيئة الملاكات التعليمية للتربية الخاصة من ذوي الاختصاص فضلاً عن تدريب المعلمين الراغبين بالعمل في مجال برامج التربية الخاصة وادخالهم في دورات تطويرية ، وادخال وسائل تعليمية حديثة في طرق تعليم تلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في صفوفهم

266- الاهتمام بالاطفال الموهوبين من ذوي الاحتياجات الخاصة ورعايتهم تربويا ودعمهم معنويا من خلال اقامة المعارض والمهرجانات والندوات من قبل المديريات العامة للتربية في المحافظات .

اما في اقليم كوردستان :-

267- تكون الدراسة الخاصة للاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وفق منهج معاهد رعاية المعاقين وصدر هذا المنهج بالرقم 5 لسنة 1991 وعدل سنة 2002 ،وأنشأت العديد من المعاهد الخاصة ب(المكفوفين والمعاقين

الفيزياويين والمصابين بالتوحد) وان الدراسة في جميع المعاهد تكون وفق نظامها التربوي المعمول به وتأمين مستلزمات الدراسة من أجهزة الحاسوب خاصة وطبع الكتب المحفورة وفتح دورات تعليمية للصم والبكم وبشكل عام يبلغ عدد الطلاب من ذوي الاعاقة المستفيدين من الدراسة اكثر من (900) طالب ويستطيع أيضا الطلاب الاستمرار في الدراسة في الاعداديات المهنية التابعة لوزارة التربية في المجالات المخصصة لهم وذلك حسب مذكرة التفاهم بين وزارتي التربية والعمل والشؤون الاجتماعية في الاقليم .

268- هنالك تنسيق بين التاهيل الطبي / قسم التأهيل التربوي مع وزارة الاعمار والاسكان حول توفير دليل خاص بالتحويرات الخاصة بالمباني المدرسية لكي تكون ملائمة للاطفال المعاقين .

269-تقوم الهيئة بالتنسيق مع هيئة الاستثمار لتامين وحدات سكنية مؤهلة للأشخاص ذوي الاعاقة وكذلك مخاطبات واتصالات مع الامانة العامة لمجلس الوزراء ووزارة البلديات والاعمار لنفس الغرض.

270- ان هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة تعمل بالتنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة من أجل تطبيق نص المادة (16/أولاً) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وكذلك تطبيق الموازنة الاتحادية السنوية حيث تم الاعمام على الوزارات كافة ، ان الهيئة ستقوم بالتنسيق مع الوزارات كافة لضمان نفاذ نص المادة (16/ أولاً) من القانون المذكور.

271- هنالك (18) مركز تأهيل معاقين و (16) مركز أطراف صناعية تابعة لوزارة الصحة وأن هيئة رعاية ذوي الاعاقة مستمرة في تسلم مراكز التأهيل التابعة للهيئة السابقة والبالغ عددها (10) مراكز.

272- هنالك تنسيق مع وزارة الصحة لغرض التوصل الى ادارة مشتركة لهذه المراكز مع قيام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدعمها مادياً ضمن موازنة 2020ونؤيد ماورد في التقرير من أهمية دعم هذه المراكز مادياً وزيادة التخصيصات

بالاضافة الى اهمية التنسيق مع المنظمات الدولية العاملة في مجال الاعاقة لغرض اسناد هذه المراكز .

273- تم شمول (65,000) خمسة وستون الف معاق من مختلف أنواع الاعاقة براتب المعين المتفرغ للفترة منذ تأسيس الهيئة في عام 2016 لغاية 2018 وبعد زيادة التخصيصات من وزارة المالية تم شمول (34,000) أربعة وثلاثون الف معاق لغاية 2020 وبلغ المجموع الكلي للمشمولين براتب المعين المتفرغ (99,000) تسعة وتسعون الف .

274- من أجل اعداد قاعدة بيانات دقيقة وشاملة خاصة بذوي الاعاقة ، سيتم التنسيق مع وزارة التخطيط من أجل تهيئة أحصائية شاملة ودقيقة للاشخاص ذوي الاعاقة مصنفة حسب العمروالجنس ونوع الاعاقة حسب نص المادة (15/تاسعاً) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .

275- تعمل الهيئة من خلال قسم الاعلام التنسيق مع الجهات ذات العلاقة للنشر حول حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.

- تزايد عدد الأشخاص ذوي الإعاقة بالعراق بسبب العمليات الإرهابية والوضع الأمني غير المستقر وانتشار الألغام، وإزاء مواجهة الأشخاص ذوي الإعاقة لعقبات أكثر منغيرهم في الوصول إلى الحماية والمساعدات الإنسانية.
- خلفت الحروب التي حدثت في الاقليم منذ الحرب العراقية الايرانية و هجمات داعش الآلاف من الضحايا و الجرحى و المعوقين الذين فقدوا اعضاء من جسمهم نتيجة زرع الالغام و المتفجرات.

ازالة الالغام و المتفجرات:

276- اثناء العمليات العسكرية لم تستطع الجهات المعنية بازالة الالغام و المتفجرات من مزاولة اعمالها بالشكل المطلوب، ولكن بعد الانتهاء من تلك العمليات قامت بازالة و تفجير اكثر من (23,429) لغم و متفجرات و (IED)، على الرغم من المعوقات التى واجهت تلك الفرق لتادية واجباتها بالشكل الصحيح مثل: عدم تخصيص ميزانية كافية، الافتقار الى المعلومات حول الاماكن التى زرعت بها الالغام و المتفجرات خصوصا اماكن اقامة المواطنين.

277- هنالك تنسيق مع المؤسسات و الشركات و وكالات الامم المتحدة المعنية، لازالة الالغام و المتفجرات التي زرعها ارهابيي داعش.

ضحايا الالغام و المتفجرات:

278- بهدف مساعدة ذوي الضحايا و جرحى الالغام و المتفجرات قدمت لهم حكومة الاقليم العديد من الخدمات منها

- يبلغ عدد ضحايا الالغام و المتفجرات في اقليم كوردستان (10815) معاقا، منهم (90) من الذين في مجال نزع الالغام.
- اعداد مشروع قرار بالافراد الذين يعملون في مجال الالغام، تمت القراءة الاولى عليه في البرلمان و تم احالتها الى مجلس الوزراء، يتضمن القرار اهم الامتيازات للمعوقين اثناء نزع الالغام و المتفجرات من ناحية (الراتب، العلاج، الدراسة، التقاعد).
- تكفلت حكومة الاقليم بتخصيص منحة شهرية لضحايا الالغام ضمن ميزانية الحكومة، ولكن بعد الازمة الاقتصادية لم يتم صرف هذه المنحة.
- تاسيس مركز اورتوبيديا ديانا لمعالجة ضحايا النزاعات المسلحة في قضاء سوران التابعة لمحافظة اربيل سنة 1992. استقبل المركز منذ انشائه (6843) حالة و تم نزويدهم باطراف صناعية مختلفة بلغ عددها (9613) حالة.

- مراعاة اوضاع المعاقين و ذوي الاحتياجات الخاصة عند بناء العمارات والاماكن العامة:

279- ورد فى القسم الرابع من قانون حقوق المعوقين فى اقليم كوردستان ذي الرقم (٢٢ لسنة 2011) ضمان حق التنقل و تأمين البيئة المؤهلة للمعوقين، كما ورد فى المادة الحادية عشر من النقطة الثالثة ما يلى: (تعمل الحكومة على الزام الجهات الرسمية و غير الرسمية على التقييد بالشروط و المواصفات العالمية و الفنية و الهندسية و المعمارية الواجب توافرها فى الابنية و المنشأت و الملاعب العامة و المعابد و المرافق العامة و الخاصة، القديمة منها و الجديدة التي يحتاجها الاشخاص المعوقين و ذوي الاحتياجات الخاصة.

280- ورد فى الفقرة الرابعة ايضا (على دوائر المرور و الطرق وضع اشارات حركة المعوقين و ذوي الاحتياجات الخاصة، كما يجب وضعها فى امتحانات الحصول على اجازة السياقة ايضا). و بناء عليه فان كل من لا يتقيد بالمواصفات العالمية و الفنية و الهندسية و المعمارية بما يتوافق مع متطلبات المعوقين و ذوي الاحتياجات الخاصة، يعاقب بغرامة مالية قدرها (من خمسة الى خمسة عشر مليون دينار عراقي)، وزارات البلديات و الاعمار و هيئة الاستثمار مسؤولة عن تنفيذ ما ورد اعلاه.

281- ثانيا: مراكز إعادة التأهيل وورش الأطراف الصناعية غير فاعل ويحتاج إلىمتابعة من حيث توفير الدعم المالي والكوادر المختصة للقيام بعملها على أتم وجه، هذا فضلاً عن أن طاقاتها الإستيعابية لا تتناسبوا لأعداد الكبيرة منذوى الإعاقة بسبب الظروف التي تمربهاالعراق.

282- انشاء مراكز و مستشفيات خاصة بانتاج الاطراف الصناعية فى مركز المحافظات، بدأت هذه المراكز و المستشفيات اعمالها منذ سنة 1991 و كان لها دور بارز فى مساعدة ضحايا الالغام و المتفجرات و قصف المناطق الحدودية ز الحوادث الاخرى داخل و خارج الاقليم.

283- يوجد في اقليم كوردستان (12) مركز خاص بالاشخاص ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة في مختلف المراحل العمرية و هي موزعة بين مدن و اقضية الاقليم، يعمل في تلك المراكز (544) معالج طبيعي و (56) من الفنيين في المجالات المتعددة.

284- ثالثا: صعوبة وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى المباني المدرسية، والعجز في توفير المدرِّسين المؤهلين تأهيلاً خاصاً، والإفتقار إلى خدمات ملائمة في مجال تنمية الطفولة من أجل الأطفال ذوي الإعاقة.

<u>الحق في التعليم والحقوق الثقافية:</u>

المادة (41) والتوصية (167- 169)

285-احتياج الطفل للحماية والتعليم يبرز بشكل كبير من خلال الازمات التي تسببها الحروب والنزاعات المسلحة التي تلحق ضرر كبير على حياة الاطفال ومن بينها ظاهرة تجنيد الاطفال واستغلالهم من قبل الجماعات الارهابية والمتطرفة العنيفة التي تمثل شكلا خطيراً من اشكال العنف ضد الاطفال فالعنف لايهدد صحتهم فحسب انما يهدد افكارهم وسلوكهم وقدرتهم على ان يتعلموا وينموا ليصبحوا شباب نافعين لتكوين أسر ونواة لمجتمعات سليمة ، وان المسؤولية الرئيسية تكمن في توفير حماية الاطفال من العنف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الارهاب ومكافحته باتباع مايلي:

- التاكيد على دور المدرسة باعتبارها مؤسسة تربوية يمنع استغلالها كمنتدى يلقن فيه الاطفال ويشجعون على تأييد الجماعة والانصهار في هويتها.
- التأكيد خلال اجتماعات مجالس الاباء والمعلمين بمتابعة وتنظيم محتوى الانترنيت(البرامج) التي يطلع عليها ابنائهم من الذكور والاناث والابتعاد عن المحتوى المتطرف ونشر البدائل الصحيحة وذلك لاستغلال الجماعات الارهابية والمتطرفة بالنشر من خلال مواقعها واستغلال الفتيات المعرضات للضغط الاسري للهروب من البيت والانضمام اليها
- الافادة من دليل المهارة التدريبي لمعلمي ومدرسي المناطق المحررة لمساعدتهم في تجاوز الصدمات النفسية والاجتماعية والتربوية وتعزيز قدراتهم في التعامل مع التلاميذ والطلبة على اعادة التكيف الاجتماعي وبالتنسيق مع المديرية العامة للمناهج.
- الافادة من دليل الانشطة اللاصفية داخل المدرسة وخارجها لمساعدة التلاميذ والطلبة على اعادة التكيف الاجتماعي وبالتنسيق مع المديرية العامة للمناهج.
- التنسيق مع مديرية التلفزيون التربوي بشان انتاج برامج تربوية اصلاحية.
- اقامة دورات تدريبية لمعلمي الصف الخامس الابتدائي باختصاص (اللغة العربية،الاجتماعيات) بالمدراس الابتدائية بالافادة من قادة التدريب(مشرف اجتماعيات+معلم لغة عربية+معلم اجتماعيات) ممن تم تدريبهم ضمن مشروع المهارات الحياتية وبدعم من منظمة اليونيسيف بالمحافظات
- اقامة الانشطة لتعزيز قيم المواطنة والسلام ونبذ العنف والارهاب والتطرف (معارض،عروض مسرحية،مسابقات ثقافية ،شعر ،قصة ،تصوير فوتوغرافي ،سفرات للمناطق الاثرية)
- أقامة الدورات التدريبية في خدمات الصحة النفسية والمدرسية والاسناد النفسي للاطفال المعرضين لخطر الاصابة بالاضطربات النفسية والناجين من العنف واشكاله.

- تنفيذ برنامج تحسين المستقبل في قطاع التعليم للشباب النازحين في العراق (حقك في التعليم) والذي يعتمد اليات وتعليمات ومناهج بمشروع التعليم المسرع المطبق في مدارس التعليم المسرع باستثناء ايام الدراسة حيث تكون ليومي الجمعة والسبت.
- أعادة اجراء سير معلومات الساحل الايمن على اساس الصفوف الدراسية التي وصل اليها أقرانهم بغض النظر عن موقفهم الدراسي وتسجيلهم في المدارس قبل دخول داعش وحسب رغبة ولي أمر التلاميذ.
- اعتبار العام الدراسي (2017/2016) سنة عدم رسوب لتلاميذ وطلبة محافظة نينوى والمناطق المشابه لها .
- ترحيل الطلبة الذين أدوا الامتحانات العامة للصف السادس الابتدائي والثالث المتوسط الناجحين منهم فقط للعام الدراسي(2017/2016) والذين لم يستفيدوا من الترحيل ينتظمون في الصفوف التي وصل اليها اقرانهم وحسب رغبتهم أما الترحيل أو البقاء في نفس الصف.
- السماح لطلبة الدراسة المسائية الذين تجاوزت اعمارهم السن القانوني والذين لم يسجلوا في الامتحانات العامة الخارجية لهذا العام ، السماح لهم بالدوام بالمدارس المسائية وحسب العدد المشار اليه والبالغ عددهم (75) طالباً مسائيا للعام الدراسي (2018/2017) فقط.

286- اتخذت الحكومة العراقية مجموعة من الاجراءات لضمان تمتع النازحين داخليا بالحق في التعليم ومنها تمديد فترة النقل للنازحيين لغاية انتهاء العطلة الربيعية . ولضمان عدم انقطاع الدراسة والتنسيق بين المديريات لتزويد الطلبة بوثائق النقل بعد تحرير مناطقهم بمحافظات نينوى ، الانبار ، صلاح الدين كركوك وتوجيه المديريات العامة للتربية باعادة النازحين من اعضاء الهيئة التعليمية الى محافظاتهم بعد تحرير مناطقهم . وضمان بقاء النازحين في المحافظات النازحين اليها بسبب هدم دورهم ، دوام ابنائهم في الكليات للعام الدراسي المستمر و فتح مراكز حقك في التعليم لاستقطاب الاطفال بالفئة العمرية (10-18) سنة في مجتمعات النازحين والمجتمعات المضيفة بالمحافظات وبلغ عدد هذه المراكز 49 مركزاً .

287- قامت وزارة التعليم بتشكيل غرفة عمليات لمعالجة حالات الطلبة النازحين واتخذت الاجراءات النوعية والعملية لمعالجة اوضاع الطلبة النازحين والتي ساهمت بحل مشاكلهم لضمان عودتهم الى المحافظات التي نزحو منها الامر الذي ساهم بعودة الحياة الطبيعية والاستقرار لتلك المحافظات من خلال اتخاذ عدة قرارات فضلا عن تنفيذ برامج ثقافية واجتماعية لاشاعة ثقافة الاندماج المجتمعي وتعزيز السلم الاهلي كذلك تنفيذ برامج للتوعية النفسية لفئات المجتمع في المناطق المحررة وذلك من خلال ورش وبحوث ودراسات خاصة ، وقد وضعت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي كافة الحلول الممكنة بالشكل الذي أتاح لطلبة الجامعات في المحافظات التي تعرضت الى اعتداء داعش الارهابي فرصة استكمال دراستهم وبما لايخل بالرصانة العلمية ، وقد تم هذا من خلال الاستجابة المتميزة من قبل كافة الجامعات ومشاركتهم في حل الازمة وقد تضمنت بعض هذه الحلول نقل واستضافة الطلبة الى جامعات المحافظات التي نزحوا اليها اجراء امتحان تكميلي للطلبة النازحين ، توفير مواقع رديفة لدوام ادارات الجامعات ، توفير مواقع رديفة للجامعات لدوام الطلبة ضمن الجامعات الاخرى . كما أن الوزارة ودعما منها للنازحين لمساعدتهم في اكمال مسيرتهم العلمية قد أصدرت قرارا بأعفائهم من أجور الدراسة المسائية والاجور المترتبة على الاقسام الداخلية ، اعادة اعمار البنى التحتية والخدمية والاكاديمية والمختبرية والادارية للجامعات المتضررة في المحافظات المحررة .

288- فيما يخص تقديم معلومات عن اجراءات التصاريح الامنية فأن وزارة الهجرة والمهجرين تقوم بتقديم خدمات الاغاثة والايواء لجميع النازحين وتعمل بالتنسيق مع الجهات المعنيةعلى حلجميع مشكلاتهم الامنية والصحية وكذلك في مجال التربية والتعليم وتجهيزهم باحتياجاتالمعيشة بالاضافة الى العمل مع الشركاء الدوليين على تقديم افضل مايمكن تقديمه لهم وحسب ما يتوفر من ميزانية حكومية ودعم دولي ، وبخصوص اجراءات التصريح الامنية فالموضوع يخص الجهات الامنية حصراً بسبب ما ارتكبه تنظيم داعش من جرائم ارهابيةوعلى العموم فان جميع العوائل التي تروم العودة تحصل على التصريح الامني باستثناء بعض المناطق التي فيها نزاعات عشائرية اوعرقية والوزارة مستمرة بمعالجتها بالتنسيق مع الاطراف المعنية .

289- التوسع الافقي والعمودي في المنظومة التعليمية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لتكفي للعدد المتنامي من الطلبة أفضل الفرص التعليمية وأكثرها قدرة على استيعاب طاقاتهم .

290- الارتفاع بنسبة الخريجين من التخصصات المختلفة وجعل مؤشراتها تقترب من المؤشرات الدولية والاقليمية .

- اتاحة الفرصة للقيادات الشابة في ادارة المؤسسات التعليمية .
- الاهتمام بالتعليم الاهلي لاستقطاب مخرجات وزارة التربية فضلا عن اتاحة الفرصة امام الراغبين بالدراسة الجامعية ممن تتوفر لهم فرصة مناسبة في التعليم الحكومي والعمل بموجب اهداف التنمية المستدامة في زيادة وتنويع الالتحاق بالتعليم الجامعي
- الاهتمام برعاية العلماء والمبدعين والمتميزين وتكريمهم والاحتفاء بهم .
- القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول الى جميع مستويات التعليم العالي فضلا عن نشر الوعي على اهمية مشاركة الاناث في بناء المجمع من خلال الندوات التثقيفية وتشجيعهم على اكمال تعليمهم الجامعي.
- الاهتمام بالبحث العلمي الهادف ولاسيما البحوث التطبيقية التي تسهم في فهم المشكلات بكافة انواعها وايجاد الحلول الناجعة لها.
- قيام الوزارة والجامعات بمتابعة للخريجين وفق برامج وانشطة خاصة بالتأهيل والتوظيف بالتنسيق مع قاعة العمل واقامة معارض للوظائف وورش مختلفة لاكسابهم مهارات العمل والمهارات الحياتية.

فيما يخص اقليم كوردستان

291- بهدف استمرار الطلاب النازحين و اللاجئين فى الدراسة قامت حكومة الاقليم بفتح المدارس الخاصة بهم و تأمين مستلزمات الدراسة، يبلغ عدد الطلاب و المدارس الخاصة باللاجئين في إقليم كوردستان كما يلي:

عدد الطلاب النازحين و اللاجئين في اقليم كوردستان:

- عدد الطلاب النازحين حوالي: (212،200) طالب.
- عدد الطلاب اللاجئين حوالي: (20000) طالب.

توزيع الطلاب النازحين و المدارس في اقليم كوردستان:

المحافظة	عدد الطلبة	عدد المدارس	الهيئة التدريسية و التعليمية
دهوك	56854 طالبا و طالبة	142	2230
اربيل	86944 طالبا و طالبة	174	1405
السليمانية	32535 طالبا و طالبة	91	4818
المجموع	176333	407	8453

التعليم العالي:

292- قامت حكومة اقليم كوردستان، بحل مشكلة الطلبة المسيحيين والايزيديين النازحين من محافظة نينوى بعد موافقتها على استبدال حالتهم الدراسية من الاستضافة الى النقل فى جامعات الاقليم، فضلا عن مواصلة تعليمهم فى جامعات الاقليم مجانا. و ذلك خوفا من عدم الاعتراف بشهاداتهم فى المستقبل اذا بقوا على حالة الاستضافة. و عليه فان الطلبة المسيحيين من سهل نينوى سيواصلون دراستهم في جامعات الاقليم دون مقابل.

الحقوق الثقافية

المادة (42) والتوصية (170-173)

293 -أدت الاعمال التي قامت بها عصابات داعش الارهابية الى تدمير الاثار في المناطق التي سيطر عليها في الموصل خصوصاً وسرقتها وبيعها عبر عصابات تهريب الاثار ، وشكلت تلك الاعمال جرائم دولية حظيت بأدانات واسعة منها قرارات صادرة عن مجلس الامن واليونسكو وعمل العراق على استعادة الاف القطع الاثارية من دول اخرى كما أنه يتابع عبر المنظمات الدولية وسلطات الدول الاخرى أية محاولات لعرض تلك القطع في المزادات واسترجاعها .

294 -عمل العراق على متابعة الاجراءات القضائية الخاصة بمحاكمة المتهمين بتدمير الاثار وسرقتها اثناء سيطرة داعش باعتبارها من الجرائم الجسيمة .

295- استرجاع الاثار المنهوبة يتطلب تعاوناً اكثر وتنسيق بمستويات اعلى ومن جانب اخر يعمل فريق التحقيق الدولي المنشأ بموجب قرار مجلس الامن 2379 لسنة 2017على متابعة جمع المعلومات بشان الجرائم الدولية المرتكبة في سياق جرائم داعش.

296-**ان حماية التراث الثقافي تتطلب** :-

1- يتطلب حماية التراث الثقافي بشكل قانوني ثلاث مستويات من الحماية وهي المستوى الدولي والمستوى الاقليمي والمستوى المحلي ولن تتحقق الحماية الفعالة الا بتطبيق هذه المستويات كلها معاً.

2- التركيز على بناء القدرات والتدريب وتقديم المساعدة الهادفة المطلوبة لتحسين كيفية حفظ وصون وادارة وتعزيز القدرة على التأهب والحد من المخاطر على مناطق التراث الثقافي بتنفيذ الاستراتيجية الخاصة بأنشطة اليونسكو الرامية الى حماية التراث الثقافي.

3- يمكن حماية التراث الثقافي باتخاذ المبادرات التي تهدف الى الصون والوقاية والنهوض به من اجل ضمان بقائه واستمراريته .

4- الزام الدول الاعضاء بتطبيق المعايير القانونية بحماية التراث الثقافي واتفاقية لاهاي لعام 1954 التي تلزم الدول باحترام الممتلكات الثقافية وبالامساك عن أي فعل عدائي يستهدفها .

5- مراقبة المناطق المعرضة للخطر من اجل تقديم التوعية حول النزاعات ومنع الكوارث التي تسبب بالحاق الضرر بمناطق التراث الثقافي والمساعدة في الحفاظ عليها واعادة اعمارها في حال حدوث كوراث طبيعية وغير طبيعية .

6- الحد من عمليات المتاجرة غير المشروعة والاشياء الثقافية وتدمير المباني التأريخية التي تسبب الحاق ضرر لايمكن اصلاحه بالتراث الثقافي لبلد ما.

233-اما بخصوص نشاطات البيوت الثقافية المنتشرة في جميع محافظات البلد عكست حقوق التنوع الثقافي واللغوي والديني للمجتمع العراقي من خلال المشاركة الشعبية لجميع افراد المجتمع في الحياة الثقافية للانشطة التي تقيمها تلك البيوت وبما يعزز الوعي لدى الافراد بالانتماء والتعايش السلمي خاصة وان العراق هو من ضمن البلدان العربية التي تسعى لارساء وتنفيذ العقد العربي للحق الثقافي للاعوام 2018/2017.

297- علماً ان بيوت الثقافة قد استضافت تلك المنابر الثقافية العديد من الاحتفالات والندوات والامسيات والورش التدريبية للاعمال والحرف الشعبية والتي منها مناسبات عالمية واخرى وطنية ، وكذلك استضافت مختصين من الجامعات العراقية ومنظمات المجتمع المدني للحديث عن التوعية المجتمعية باهمية حقوق الانسان والتعايش السلمي المجتمعي وعن دور المواطن في المساهمة الفعلية لغرس المحبة والوفاء بين افراد المجتمع ورفع الوعي ونبذ التطرف والعنف والانقسامات الطائفية.

298- فيما يخص اقليم كوردستان

- للحفاظ على التراث و ثقافة المكونات الدينية و القومية و المذهبية في الاقليم، قدمت الحكومة تسهيلات الكثيرة و ذلك بتاسيس الفرق الثقافية و الفنية و استحداث مديريات للثقافة التركمانية و السريانية في وزارة الثقافة و الشباب، و

يتضـمن عمـل تلـك المؤسسـات اصـدار الكتـب، واحيـاء المراسـيم الثقافيـة و المناسبات.

- تقـديم الـدعم المـادي للعديـد مـن المراكـز الثقافيـة و الفـرق الفنيـة التركمانيـة، الكلدانيـة، الاشـورية، الايزيديـة، الكاكائيـة و المكونـات الاخـرى عن طريـق وزارة الثقافة.
- انشاء المتحف السرياني.
- منـع اصـدار و طبـع و عـرض الالآف مـن الكتـب و الكـراريس التـى تبـث روح التطـرف و نشـر ثقافـة الكراهيـة بـين المكونـات الدينيـة و القوميـة و المذهبيـة فـى الاقليم.
- تكريم (1800) خطيب و رجـال الـدين الـداعين الـى التسـامح وتوطيـد العلاقـات والاخوة والتعايش المشترك بين المكونات الدينية.
- نشر المطبوعات باللغات العربية و التركمانية و السريانية دون اية قيود.
- افتتـاح معهد الائمـة و الخطبـاء بهـدف تقبـل الآخـر و الابتعـاد عـن التطـرف و العنف.
- قامت وزارة الاوقاف بترميم العديد من المزارات و المراقد التى تم هدمها من قبل ارهابيي داش و هناك تعاون مع جهات معنية لترميم بقية المزارات المهدمة.
- تقوم وزارة الاوقاف و الشؤون الدينية بالتنسيق مع الجهات المعنية مثل منظمات المجتمع المدنى و وزارة التربية لوضـع اسس و برامج المنـاهج الدراسية و تنظيم المـؤتمرات و الاجتماعـات بمـا يـتلائم مـع روح التعـايش السـلمى بـين المكونـات الدينية و القومية في الاقليم.
- عقـدت العديـد مـن المـؤتمرات فـى سـبيل الارتقـاء بالتعـايش السـلمى بـين المكونات منها:

– سنة 2016 مؤتمر لتوحيد عناوين خطب الجمعة فى اقليم كوردستان بعيدا عن التعصب و التطرف.

- خـلال يومى 12 و2018/10/13 عقد فى مدينـة دهوك مؤتمر (اوضـاع المكونات فى العراق بعد داعش) باشراف الاتحاد الاوروبى حول كيفية مواجهة فكـر التطـرف و تعزيـز روح التعـايش السـلمى بـين جميـع المكونـات فـى اقلـيم كوردستان.

- مؤتمر (حرية الاديان) فى 2018/12/24 بمشاركة ممثلى جميع اديان و مكونات المجتمع.

المـديريات والمراكـز الثقافيـة و الرياضـية و الفنيـة للمكونـات المسـجلة فـي وزارة الثقافـة و الشـباب فـي اقلـيم كوردسـتان: (المديريـة العامـة للثقافـة و الفنـون

السريانية, مديرية المتحف السريانى , المكتبة السريانية , نادي اكاد الرياضي (السرياني) , المديرية العامة للثقافة و الفنون التركمانية , مركز البيت التركماني , مركز ماجو الثقافي للايزيديين , مركز لالش الثقافي (للايزيديين) , المركز الثقافي و الفني السرياني (باشيك) , فرقة عنكاوة الفنية سرياني , مركز شهابة الثقافي التركماني , مركز بيت الغجر الثقافي , الفرقة الايزيدية للفنون الشعبية , الفرقة الكلدانية للفنون الشعبية.)